



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

غياب المتهم والإجراءات الجزائية

قيس ناجي علي قطناني

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1440هـ - 2018م

غياب المتهم والإجراءات الجزائية

إعداد:

قيس ناجي علي قطناني

بكالوريوس قانون، جامعة النجاح/ فلسطين

المشرف: د. جهاد كسواني

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي من الحقوق - الدراسات العليا - جامعة القدس

1440هـ - 2018 م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج القانون الجنائي

إجازة الرسالة

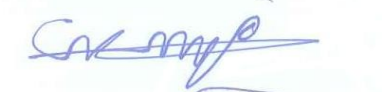
غياب المتهم والإجراءات الجزائية

إعداد: قيس ناجي علي قطناني

الرقم الجامعي: 21612514

المشرف: د. جهاد كسواني

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 19/11/2018 من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعهم:

- | | | | |
|------------------------|----------------|----------|---|
| 1. رئيس لجنة المناقشة: | د. جهاد كسواني | التوقيع: |  |
| 2. ممتحناً داخلياً: | د. فادي ربيعة | التوقيع: |  |
| 3. ممتحناً خارجياً: | د. فادي شديد | التوقيع: |  |

القدس - فلسطين

1440هـ - 2018م

الإهداء

إلى ملهمي وقودتي ومعلمي.. إلى من دفعني إلى العلم وبه أزداد افتخارًا.. والدي الحبيب

إلى التي لا أرى الأمل إلا من عينيها.. إلى التي لها كل الفضل في وصولي إلى ما أنا عليه.. إلى
أسمى ما في الوجود.. أُمِّي الغالية

إلى من شاركوني تفاصيل حياتي.. ورافقوني من طفولتي حتى شبابي

إلى القلوب الصافية.. إخوتي الأعزاء

إلى من شاركوني يومياتي وتقاسموا معي ذكرياتي.. إلى من آنسوني بدراستي وزينوا لي حياتي

أصدقائي الأعزاء

إلى من أحببت وأحبوني

إليكم جميعًا أهدي هذا العمل المتواضع

إقرار

أقر أنا معد الرسالة أنّها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة، أو أية جزء منها، لم يقدم لنيل أية درجة علمية عليا لأيّ جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

الاسم: قيس ناجي علي قطناني

التاريخ: 2018/ 11 /19

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر، وعظيم الامتنان والتقدير إلى مشرفي الدكتور جهاد كسواني، لما بذله معي من جهد ومتابعة وإشراف طوال فترة إعدادي لهذه الدراسة.

والشكر أيضاً موصول إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الكرام، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الدراسة، مثنياً جهودهم في قراءتها وتقييمها.

وأتوجه بالشكر لأساتذتي الأفاضل في جامعتي القدس والنجاح والذين كانوا دوماً في خدمة العلم والمتعلمين.

الباحث

فهرس المحتويات

أ.....	إقرار
ب.....	شكر وتقدير
ه.....	الملخص
ز.....	Abstract
1.....	المقدمة:
4.....	الفصل الأول:
4.....	تناول الإجراءات الجزائية لغياب المتهم:
5.....	المبحث الأول: محددات تناول الإجراءات الجزائية لغياب المتهم:
5.....	المطلب الأول: الأسباب الداعية لغياب المتهم:
5.....	الفرع الأول: عدم تبليغ المتهم أو الغياب لعدم العلم:
9.....	الفرع الثاني: قيام عذر حال دون حضور المتهم:
12.....	الفرع الثالث: الغياب العمدي من وجه العدالة:
17.....	المطلب الثاني: وسائل تجنب غياب المتهم:
17.....	الفرع الأول: مذكرة الدعوة أو الحضور:
19.....	الفرع الثاني: مذكرة الإحضار أو القبض والإحضار:
23.....	الفرع الثالث: التوقيف أو الحبس الاحتياطي:
30.....	المبحث الثاني: ضمانات تناول الإجراءات الجزائية لغياب المتهم:
30.....	المطلب الأول: ضمانات المحاكمة المنصفة:
31.....	الفرع الأول: مباشرة الإجراءات على أساس الوجاهية:
38.....	الفرع الثاني: تدوين إجراءات المحاكمة:
40.....	الفرع الثالث: حق المتهم في الاستعانة بمدافع:
43.....	المطلب الثاني: حدود ضمانات المحاكمة المنصفة لغياب المتهم:
43.....	الفرع الأول: جواز القبض على المتهم في حال غيابه:

46	الفرع الثاني: إهدار مبدأ وجاهية إجراءات المحاكمة:
47	الفرع الثالث: مدى أحقية المتهم الغائب في الاستعانة بمدافع:
50	الفصل الثاني:
50	تأثير الغياب على سير الإجراءات الجزائية:
51	المبحث الأول: التأثير المطلق لغياب المتهم في الجنايات:
51	المطلب الأول: الحكم الغيابي في الجنايات:
52	الفرع الأول: صيرورة الحكم الغيابي بالإدانة باتاً:
56	الفرع الثاني: تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالإدانة:
59	المطلب الثاني: إلغاء الحكم الغيابي الصادر في جناية:
59	الفرع الأول: الطعن بالحكم من النيابة العامة (في حالة البراءة):
61	الفرع الثاني: حضور المحكوم عليه أو القبض عليه:
67	المبحث الثاني: التأثير المحدود لغياب المتهم في الجناح والمخالفات:
67	المطلب الأول: سير إجراءات المحاكمة الغيابية في مواد الجناح والمخالفات:
67	الفرع الأول: إجراءات المحاكمة الغيابية حال استلزم القانون حضور المتهم:
73	الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة الغيابية حال سمح القانون بحضور وكيل عن المتهم:
79	المطلب الثاني: الاعتراض على الحكم الغيابي:
81	الفرع الأول: نطاق الاعتراض:
88	الفرع الثاني: نظام الاعتراض:
99	الخاتمة:
104	المصادر والمراجع:

المخلص

تستهدف هذه الدراسة موضوع (غياب المتهم والإجراءات الجزائية) والذي يعد من الموضوعات الهامة التي لم تحظَ بالقدر اللازم من الاهتمام في مؤلفات فقه الإجراءات الجزائية، إذ درج الفقه على تناوله في المؤلفات العامة لقانون الإجراءات الجزائية، والتي لم تعطه حقه في الدراسة الكافية والمتعمقة بشكل شامل وجامع، الأمر الذي دفعنا إلى تسليط الضوء على هذا الموضوع لما يثيره من إشكالات تتعلق بالمبادئ والقواعد الأساسية للمحاكمات الجزائية، والضمانات التي كفلتها قوانين ودساتير الدول للمتهم، سواء فيما يتعلق بحقه في الحضور أمام المحكمة الجزائية، وحقه في الاستعانة بمحامٍ يمثلته ويدافع عنه، أو ما يتعلق بحق الدولة في توقيع العقاب على المجرمين والخارجين عن القانون.

ويشكل غياب المتهم عن إجراءات محاكمته هاجساً أمام قضاء الحكم في السير بالدعوى الجزائية وفق ما تقتضيه القواعد والمبادئ الأساسية في المحاكمات الجزائية، ذلك أنّ غيابه يمثل إهداراً وانتقاصاً لحقه في مباشرة الإجراءات على أساس الوجاهية، والذي يعد من الضمانات التي كفلتها كافة التشريعات والدساتير الوطنية، لما توجبه متطلبات العدالة من ضرورة حضور المتهم، وتمكينه من الدفاع عن نفسه قبل إعلان القاضي لحكمه بالإدانة أو البراءة.

ويثير هذا الموضوع جدلاً فقهيّاً ما بين مؤيد لضرورة السير في إجراءات المحاكمة حتى في ظل غياب المتهم وخاصة الذي يعتمد التسويف والمماطلة تهرباً من المثول أمام قضاء الحكم، وجانب آخر يرفض هذه الفكرة على اعتبار أنّ غياب المتهم يمثل غياب حامل الحقيقة، الأمر الذي يترتب عليه السير في محاكمة غيابية تفتقر لأدنى مقومات العدالة والتي توجب سماع المتهم قبل إدانته.

ولأنّ منطق الأمور يقتضي ضرورة مسائلة الجاني، وعدم تعليق حق المتضرر والمجتمع على مشيئة المتهم في الحضور، ورغبةً من المشرع في التوفيق ما بين المصالح وإعمال نص القانون، فقد لجأ إلى إقرار ما يعرف بـ " الأحكام الغيابية " حتى لا يشكل الفرار من وجه العدالة طريقاً آمناً لمن تسول له نفسه ارتكاب فعل مجرم. ولأنّ هذه الأحكام لا تعبر في غالب الأحيان عن الحقيقة المنشودة، فقد أوجد المشرع للمتهم طريقاً للاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقه في جنحة أو مخالفة، مانحاً إيّاه فرصة أخرى لإبداء دفاعه وإزالة ما شاب الحكم الغيابي من عيوب وإهدارٍ لحقوقه، كما عدّ الحكم الغيابي الصادر في جنابة مجرد حكم تهديدي يسقط وتعاد الإجراءات بحضور المتهم في حال تسليم

نفسه أو القبض عليه، بما يشكل اعترافاً من المشرع بأنّ الحكم الغيابي لا يرقى لأنّ يكون حكماً باتاً
معبّراً عن الحقيقة.

The Absence of the Defendant and the Penal Procedures

Prepared by: Qais Naji Ali Qatanani

Supervisor: Dr. Jihad Kiswani

Abstract

The subject of this study is “The Absence of the Defendant and the Penal Procedures”, which is considered one of the important issues that didn’t get the attention it needs in the studies of the jurisprudence of penal procedures, and that is because it was only discussed in the general studies that didn’t get into the details and give this subject the needed in depth analysis. That is what encouraged us to shed a light at this subject, because there are a lot of misunderstandings with it and with the basics and rules of the penal trials. And also with the rights that the laws and the constitutions the countries grant the defendant, whether it was regarding his right in attending the penal trial and his right in having an attorney that defends him or in regards to the country’s right in punishing criminals and outlaws.

The absence of the defendant from the legal proceedings of his trial constitutes a big obstacle for the trial and in the process required by the basic rules and principles in penal trials. That is because his absence represents a waste and a reduction in his right to initiate proceedings based on a factual basis, which is one of the guarantees that is guaranteed by all national legislations and constitutions, because the requirements of justice necessitates the presence of the defendant at the trial and allowing him to defend himself before the judge makes a ruling of his guilt or innocence.

This issue raises a legal argument between supporters of the need to proceed in the trial proceedings even in the absence of the defendant, especially those who deliberately procrastinate to avoid attending the court hearing, and on the other hand those who reject this idea as they consider the absence of the defendant an absence of the truth which leads to a trial in absentia that lacks the minimum requirements of justice that necessitates hearing the defendant before convicting him.

And because the logic of matters requires questioning the offender, and not to suspend the right of the victim and society to the will of the defendant on whether to attend or not, and the desire of the legislator to reconcile the interests and the implementation of the text of the law; the legislator resorted to the adoption of the so-called "absentee sentences" so that

escaping from justice doesn't become a safe haven for those who commit criminal acts. And because those provisions don't often express the desired truth, the legislator created a way for the defendant to object to the ruling in absentia, giving him another opportunity to express his defense and remove the negative judgment of the misdemeanors and misdemeanors of defects and waste of rights, the legislator also considered the absentia ruling just a tyrannical ruling that can be canceled if the defendant turns himself in or is arrested, all of the above represents an admission from the legislator that the absentia ruling cannot be a clear ruling of the truth.

المقدمة:

مما لا شك فيه أنّ حضور المتهم أمام القضاء الجزائي يعد أساساً جوهرياً لحسن سير العدالة، ومقتضى هام من مقتضيات السياسة الجزائية الحديثة، ذلك أنّ مرحلة التحقيق النهائي هي المحطة التي يتم من خلالها تكوين القناعة الشخصية لقاضي الحكم سواء بإدانة المتهم أو ببراءته، وفق ما يعرض أمامه من أدلة وما يجري من مناقشات ومرافعات شفوية، إذ يمثل التحقيق الذي يجريه الفرصة الأخيرة أمام المتهم للدفاع عن نفسه ودرء التهم المنسوبة إليه.

ولمّا كانت القاعدة العامة تقضي بوجوب حضور المتهم إجراءات المحاكمة، إلا إنّ ذلك لا يعني ترك الأمور تبعاً لهواه ورغبته، فتتوقف مصالح الناس وقضاياهم أمام المحاكم عن العمل انتظاراً لحضور المتهم، والذي قد يحضر وقد يتخلف عن ذلك إمّا لرغبة منه في التسويف وإطالة أمد النزاع، أو قد يطرأ عليه ما يحول دون قيامه بالالتزام القانوني الواقع عليه بحضور جلسات المحاكمة، مما دفع المشرع إلى إقرار ما يعرف بـ "الأحكام الغيابية" والتي تصدر في غيبة المتهم، رغبةً منه في قطع الطريق أمام من يريد من المتهمين التسويف وإطالة أمد النزاع، حفاظاً على حق الدولة والمجني عليه في اتخاذ الإجراءات القضائية بحق المتهم، وإرضاء الشعور العام في الدولة بما يحفظ هيبتها، في حين كفل للمتهم الحق في الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقه، وتقديم أوجه دفاعه ومبرراته في جلسة أخرى تحدد لهذا الغرض، وذلك فيما يتعلق بالأحكام الصادرة في الجنب والمخالفات، كما نص المشرع على سقوط الحكم الغيابي في جناية وإعادة إجراءات المحاكمة في حال حضر المحكوم عليه أو تم القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة.

والمتهم **لغةً**: صفة مشتقة من الفعل تَهَمُ بمعنى أدخل التهمة على شخص وجعله مظنة لها، فهو من أدخلت عليه التهمة وظنت به، ويقال تهم اللحم أي فسد، والتهمة الرائحة الخبيثة النتنة، ويقال أنّ التهمة هي الظن وقيل إنّها الشك والريبة¹. **وإصطلاحاً**: عرف قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المتهم في المادة (8) من القانون على أنّه " كل شخص تقام عليه دعوى جزائية يسمى متهماً". أمّا فقهيّاً فقد تعددت التعريفات الفقهية للمتهم، فعرفه الدكتور أحمد فتحي سرور بأنّه " الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجزائية ضده"، وعرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنّه " كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه فعلاً إجرامياً، فيلترزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنه، والخضوع

¹ عمر فخري الحديثي: حق المتهم في محاكمة عادلة "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص6.

للإجراءات التي يحددها القانون وتستهدف تمحيص هذه الشبهات، وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة". أما الفقه الفرنسي فقد انتقد مصطلح "المتهم" على اعتبار أنه يوحي بأن الشخص قد ارتكب خطأ بالفعل، وقيل إنه يثير تقريباً ذات الآثار النفسية لمصطلح "اللاتهام"، الأمر الذي دفع المشرع الفرنسي إلى التدخل بالقانون رقم 93-2 والصادر في 4 يناير 1993 فألغى مصطلح المتهم واستبدله بمصطلح "الشخص الموضوع تحت الاختبار". ويعرف الباحث المتهم على أنه "كل شخص تقام عليه دعوى جزائية بناءً على دلائل كافية بارتكابه فعل مجرم في نصوص قانون العقوبات الساري".

ومما لا شك فيه أن مسألة غياب المتهم عن إجراءات المحاكمة تعد مسألة قديمة، فقد حاول المشرع الوضعي معالجتها منذ القدم، ففي القانون الروماني كان المتهم الغائب يحاكم بصورة نهائية، إلا إن المحاكم الشعبية كانت تمنحه أجلاً للمثول أمامها، فإذا مضت هذه المدة ولم يحضر، فإنه يُنفى وتباع أمواله ويُحرم من استخدام الماء والنار. وفي القانون الفرنسي القديم وتحديداً في القرن السادس عشر ظهرت التفرقة ما بين الغياب في مواد الجنايات عنها في مواد الجرح والمخالفات، ففي الجنايات كان يتم اتخاذ الإجراءات التي من شأنها إجبار الغائب على المثول أمام المحكمة مثل أمر الحبس والحجز على الأموال، أما في مواد الجرح والمخالفات فكان من حق المتهم أن ينيب عنه من يمثله في حال قرر عدم الحضور، وفي الأحوال التي يتغيب فيها المتهم وكذلك ممثله كانت الدعوى تُنظر بناءً على دعوة الحضور، ليصدر الحكم غيابياً بحقه مع إمكانية الطعن فيه بالاعتراض. أما في الشريعة الإسلامية فيتضح من خلال السوابق التاريخية أن فقهاء المسلمين كانوا قد أجازوا إجراء المحاكمة الغيابية في الجرائم التعزيرية، واختلفوا بشأن إجازتها في جرائم الحدود والقصاص، فقد روي على أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) حبس متهم بالقتل وذلك حتى يستوثق من اتهامه، كما روي عن سيدنا عمر (رضي الله عنه) أنه جاءه رجل يطلب منه أن يجيره فقال: "أجرني يا أمير المؤمنين، فسأله عمر من ماذا، فقال: من الدم فقال احبسوه"¹. فمن خلال هاتين الروايتين يتضح لنا ضرورة مثول المتهم أمام القاضي في الإسلام وذلك بجرائم القصاص وأن وجوده شرط للنطق بعقوبتها.

وتعكس الأهمية النظرية لموضوع غياب المتهم والإجراءات الجزائية مدى تطور الفكر القانوني الذي يأبى - احتراماً لحق المتهم في الدفاع - أن تتم محاكمته وإصدار أحكام جزائية بحقه دون تمكينه من

¹مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: أثر غياب المتهم في مختلف مراحل الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 51-61.

الحضور الفعلي أو تمكينه من الدفاع عن نفسه، كما أنّ الموضوع قد يشكل جدلاً فقهيّاً بين المؤيد لوجوب إجراء المحاكمة حتى في صورة غياب المتهم وخاصة الذي يعتمد تعطيل سير العدالة، تحقيقاً لمصلحة المتضرر، وبين المعارضين لإجراء المحاكمة الغيابية كونها تشكل هضماً لحق الدفاع ولمبدأ المواجهة ونتائجه.

وتتجلى الأهمية العملية في تبيان محاولات المشرع في إيجاد الحلول التشريعية المناسبة، ومحاولة خلق التوازن المنشود ما بين حق الدولة في العقاب وتوقيع العقوبة المناسبة، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه، وذلك من خلال إجباره على الحضور تارةً، واعتباره حاضراً حكماً في تارةً أخرى، كذلك بالسماح في الحضور التمثيلي عن المتهم في بعض الأحوال.

ويثور في هذا الصدد التساؤل التالي: هل أمكن المشرع الفلسطيني من معالجة حالات غياب المتهم عن إجراءات المحاكمة بما يضمن محاكمته محاكمة منصفة؟

وللإجابة على ذلك اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي لنصوص القوانين الفلسطينية المتعلقة بموضوع الدراسة، خصوصاً قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وذلك من خلال عرض المسألة وذكر النصوص القانونية التي تعالجها إن وجدت، بالإضافة إلى بيان موقف الفقه والقضاء من ذلك، وأخيراً إبداء الباحث لرأيه أو ترجيح إحدى الآراء على الأخرى.

أمكن المشرع معالجة غياب المتهم من خلال تناول الإجراءات الجزائية لغياب المتهم (الفصل الأول)، وكذلك من خلال تناول وتبيين تأثير غياب المتهم على سير الإجراءات الجزائية (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

تناول الإجراءات الجزائية لغياب المتهم:

الأصل في التشريعات الجزائية هو وجوب حضور المتهم بشخصه أمام قضاء الحكم الجزائي، إذ إنّ حضور المتهم أمام هذا القضاء - سواء أمام محكمة الصلح أو محكمة البداية- يعد قاعدة أساسية وضمانة هامة من ضمانات حقوق الدفاع، كونه يتيح له إمكانية الدفاع عن نفسه، وعرض ما يراه حقيقة بشأن الواقعة المسندة إليه، بالإضافة إلى أنّ حضور المتهم شخصياً أمرٌ تقتضيه طبيعة الدعوى الجزائية، فحضوره يمكن القاضي من الفهم العميق والشامل لشخصية المتهم ولل فعل الإجرامي المرتكب، مما يسهل عليه مهمته في كشف الحقيقة وإزالة الغموض عن الواقعة المرتكبة. من هنا جاءت القاعدة الأساسية المعمول بها في معظم التشريعات الجزائية (لا إدانة لأحد قبل سماع أقواله وإبداء دفعه) فهي تبرز الدور الفعال الذي يحظى به المتهم في مرحلة التحقيق النهائي، وعليه فإنّ الحكم الذي يصدر في دعوى جزائية حضر فيها المتهم ومكّن من القيام بدوره الإجرائي فيها، هو حكم تضمّن في الغالب جميع ضمانات المحاكمات المنصفة. مما يستلزم في هذا الفصل بيان محددات تناول الإجراءات الجزائية لغياب المتهم (المبحث الأول)، ومن ثمّ الحديث عن ضمانات تناول الإجراءات الجزائية لغياب المتهم (المبحث الثاني).

المبحث الأول: محددات تناول الإجراءات الجزائية لغياب المتهم:

يشكل غياب المتهم عن إجراءات المحاكمة غياباً لأحد أطراف الخصومة في الحكم الجزائي، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى قصور في الحكم الصادر، بالتالي عدالة ناقصة في الكشف عن الحقيقة المادية وبلوغها. لذلك يعد الحكم الغيابي مخالفاً للمبدأ الذي تبنته التشريعات الجزائية وهو مبدأ "لا إدانة لأحد دون سماع دفاعه"، وقد حذا المشرع الفلسطيني على غرار كافة الأنظمة القضائية المتبعة في مختلف دول العالم بتنظيم مسألة غياب المتهم وتحديد الأصول المتبعة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. وعليه فلا بد من التطرق إلى الحديث عن الأسباب الداعية لغياب المتهم (المطلب الأول)، ثم تناول وسائل تجنب غياب المتهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسباب الداعية لغياب المتهم:

تتعدد الأسباب التي يمكن أن تدعو المتهم إلى عدم الحضور أمام قضاء الحكم، فقد يكون غياب المتهم راجعاً إلى عدم تبليغه بإقامة الدعوى الجزائية (الفرع الأول)، وقد يكون نتيجة عذر حال بينه وبين الحضور أمام المحكمة (الفرع الثاني)، وأخيراً قد يعتمد المتهم عدم الحضور وذلك بسبب فراره من وجه العدالة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: عدم تبليغ المتهم أو الغياب لعدم العلم:

يقصد بذلك أن يكون غياب المتهم عن جلسات المحكمة وعدم حضوره أمام قضاء الحكم راجعاً إلى عدم إعلانه بإقامة الدعوى الجزائية ضده، إما لأنّ التكليف بالحضور لم يوجه إليه إطلاقاً أو أنه قد صدر في مواجهته باطلاً، كما لو لم يتضمن التكليف بالحضور البيانات الأساسية الخاصة بتحديد هوية المتهم أو المحكمة المختصة أو تاريخ الجلسة، وإما أن يوجه للمتهم التكليف بالحضور بشكل صحيح ووفقاً للقانون ولكنه لم يصل إلى علم المتهم، كما لو أعلن لغير شخصه ولم يثبت علمه الفعلي به¹.

¹ أحمد شوقي أبو خطوة: الأحكام الجنائية الغيابية "دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 61.

ففي هذه الحالة لا يمكن أن يترتب على عاتقه أي التزام قانوني يفرض حضوره، مما يوجب على محكمة الموضوع أن تأمر بتأجيل نظر الدعوى وإعادة تكليف المتهم بالحضور، وإذا ما تعرضت للدعوى وحكمت بها رغم ذلك فإن حكمها المبني على مثل هذا التبليغ يكون مخالفاً للقانون¹.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية في إحدى قراراتها " وحيث إنَّ المتهم لم يحضر إحدى جلسات المحاكمة أمام محكمة الصلح ولم تنظم بحقه مذكرة بالحضور وتبلغ إليه متضمنة اليوم والساعة المقررة فيهما نظر الدعوى ولم يخطر كفيه لضرورة إحضار مكفولة فإنَّ قرار محكمة الصلح في اعتبار المتهم متفهم جلسات المحاكمة كونه مخلاً سبيله بكفالة مالية من النيابة العامة في دور التحقيق وإجراء محاكمته غيابياً يكون مخالفاً للقانون .."².

وعلى هذا الأساس فإنّه يلزم لنشوء الالتزام قبل المتهم أن يكون تكليفه بالحضور صحيح قانوناً، ولا يكون كذلك إلا إذا كان واضح الدلالة في ذاته، من خلال تكليفه بالحضور أمام محكمة جزائية محددة، في جلسة محددة، في ادعاء جنائي محدد في ورقة التبليغ تحديداً دقيقاً، ذلك كله في إطار من البيانات التي تحقق الشكل القانوني للتكليف بالحضور³، حيث نصت المادة (110) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على أنّه " توقّع مذكرات الحضور والإحضار والتوقيف من الجهة المختصة قانوناً بذلك وتختتم بخاتمها الرسمي وتشمل ما يلي: 1- اسم المتهم المطلوب إحضاره وأوصافه وشهرته 2- الجريمة المتهم بها ومادة الاتهام 3- عنوانه كاملاً ومدة التوقيف إن وجدت".

كما ويجب تبليغ المتهم بالأوراق القضائية قبل موعد الجلسة بوقت كافٍ حتى يتسنى له معرفة نوع التهمة المسندة له وتمكينه من إعداد دفوعه عليها، حيث نصت المادة (186) من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه " يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاثة أيام على الأقل في الجناح مع مراعاة مواعيد مسافة الطريق". أمّا في مواد الجنايات فقد نصّت المادة (242) من ذات القانون على أنّه " يتولى قلم المحكمة بتبليغ المتهم بصورة من لائحة الاتهام قبل يوم المحاكمة بأسبوع على الأقل، وتضاف إلى ذلك مواعيد المسافة".

¹ تمييز جزاء 87/40، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة 1987، ص1671؛ تمييز جزاء 2002/797، منشورات مركز العدالة، تاريخ 2002/7/21.

² نقض جزاء فلسطيني، رقم 2010/22، محكمة النقض، رام الله، 2010/2/14.

³ محمد زكي أبو عامر: شائبة الخطأ في الحكم الجنائي "محاولة فئوية وعملية لإرساء نظرية عامة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977، ص35.

والجدير بالذكر أنَّ المادة (169) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لم تحدد مدة معينة قبل موعد المحاكمة ليتم التبليغ خلالها¹، إذ إنَّها جعلت الأمر متروكاً للمحكمة، فهي التي تحدد المدة في مذكرة الدعوة، وذلك فيما يتعلق بالجنح والمخالفات، بينما في مواد الجنايات يكون التكليف بالحضور قبل يوم المحاكمة بسبعة أيام على الأقل وفق نص المادة (207) من ذات القانون².

وحسناً فعل المشرع الفلسطيني بوضعه حداً أدنى تتقيد به المحكمة عند تحديدها ميعاد الحضور في مذكرة الدعوة، كون أنَّ مواعيد التكليف بالحضور من الأمور الجوهرية التي تمثل ضمانات هامة للمتهم تمكنه من الاطلاع على التهمة المنسوبة له وإعطائه الوقت الكافي وذويه لتهيئة ما يلزمهم من بيانات أو شهادات أو غير ذلك مما يوجبه الدفاع والإثبات.

ونصت الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950 على ضرورة إعلان المتهم وتبليغه بتاريخ جلسة المحاكمة وبالتهمة المنسوبة له، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من الإتفاقية على أنَّ " للمتهم الحق في أن يُعلن بأسرع ما يمكن بصفة تفصيلية وبلغة يفهمها بطبيعة وسبب الاتهام الموجه إليه"³.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة (112) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه " يجب على القائم بتنفيذ المذكرة أن يبلغ مضمونها للشخص الذي قبض عليه، وأن يطلع عليه".

وعلى الرغم من أنه قد يتم الاستغناء عن مذكرة التكليف بالحضور في الحالات التي يحال فيها المتهم مقبوضاً عليه أو موقوفاً من قبل الضابطة القضائية بموجب الصلاحيات المنوطة لها بمقتضى المواد (30، 31) من قانون الإجراءات الفلسطيني النافذ - على اعتبار أنَّ المتهم في هذه الحالة يفقد الخيار في حضور المحاكمة أو عدم حضورها كون أنَّ قوة الأمن العام هي التي أمنت إحضار المتهمين - إلا

¹ نصت المادة (169) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه " إذا لم يحضر الظنين إلى المحكمة في اليوم والساعة المعيّنين في مذكرة الدعوى المبلغة له حسب الأصول، للمحكمة أن تحاكمه غيابياً، ولو كان مكفولاً، ولها في مثل هذه الحالة الأخيرة أن تصدر مذكرة قبض بحقه".

² نصت المادة (207) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه " يبلغ المدعي العام صورة عن قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود للمتهم قبل يوم المحاكمة بأسبوع على الأقل".

³ طلال زيد دوجان الخزاعلة: غياب المشتكى عليه عن المحاكمة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2008، ص25.

أنه يمكن تأييد ما ذهب إليه البعض¹، من أنه لا بد من التفريق بين حضور المتهم المحاكمة في حالة القبض والتوقيف وبين إعطاؤه موعد لإعداد دفعه، إذ إنّ على المحكمة أن تمنحه أجلاً لإعداد دفعه فيما لو طلب ذلك، على اعتبار أنّ حق الدفاع هو حق مقدس كفلته كل القوانين والدساتير حتى ولو كان المتهم قد أحيل موقوفاً أو مقبوضاً عليه.

ويتم تبليغ الأوراق القضائية في غير حالات القبض بواسطة مُحضر أو أحد رجال الشرطة لشخص المبلغ إليه أو في محل إقامته، وفقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بهذا القانون، بحسب ما جاءت به المادة (185) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني². كما ويجب مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة (8) وما بعدها من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 بشأن كيفية إجراء التبليغات والوقت المسموح فيه ذلك³.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية "وبالرجوع إلى المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية فقد نصت على (تبليغ الأوراق القضائية بواسطة محضر أو أحد رجال الشرطة لشخص المبلغ إليه أو في محل إقامته وفقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بهذا القانون) وتطبيقاً لذلك فإنّ تبليغ وكيل المستأنف أو تكليفه بتبليغ موكله المستأنف لا يقوم مقام تبليغه بشخصه بالذات ولا يرتب أثراً في مواجهته"⁴.

وإذا كان إجراء التبليغ قد وقع باطلاً ومع ذلك حضر المتهم المحاكمة فإنه بحضوره يكون قد صحح البطالان، على اعتبار أنّ القواعد التي تنظم إجراء التبليغات تتعلق بحقوق الدفاع، والبطالان الذي يعتريها مقرر لمصلحة المتهم، فإذا حضر إلى المحكمة دون أن يعترض على التبليغ الباطل، عدّ ذلك

¹ كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية "دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها"، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 614.

² نصت المادة (185) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "تبليغ الأوراق القضائية بواسطة محضر أو أحد رجال الشرطة لشخص المبلغ إليه، أو في محل إقامته، وفقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بهذا القانون".

³ نصت المادة (2/8) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه "لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة السابعة مساءً ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي التنفيذ حسب الأحوال".

⁴ نقض جزاء فلسطيني، رقم 2010/157، محكمة النقض، رام الله، 2010/10/11.

بمثابة تنازل عن حقه في ذلك¹، وهذا ما نصت عليه المادة (479) من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها " إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه، وإعطائه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه".

ويمكن القول إنَّ التكليف بالحضور حتى يحقق الغاية المرجوة منه والمتمثلة في الحيلولة دون غياب المتهم وإعلانه بالدعوى الجزائية المقامة ضده، لا بد وأن يقع التبليغ لشخص المتهم مما يجزم باتصال علم المتهم بالادعاء الجزائي المقام ضده، وبالتالي ينشأ على عاتقه التزام قانوني متمثل بالحضور، وعليه فإنه بتخلفه عن حضور جلسات المحاكمة بدون عذر مقبول يفرض عليه مقابلة ذك بالجزاء، عدا عن محاكمته غيابياً لثبوت علمه وعدم تقديمه عذراً مقبولاً.

الفرع الثاني: قيام عذر حال دون حضور المتهم:

قد يكون غياب المتهم عن جلسة المحاكمة راجعاً إلى توافر عذر حال بينه وبين الحضور، ففي هذه الحالة يكون المتهم قد أعلن لشخصه إعلاناً صحيحاً يحقق معه علمه اليقيني بالادعاء الجزائي المقام ضده وبموعد الجلسة المحددة لنظر الدعوى، لكن عذراً حال بينه وبين الاستجابة والامتثال لدعوة القضاء. فغيابه هنا لم يكن وليد إرادته الحرة وإنما لسبب خارج عنها منعه من الوفاء بالتزام فُرض عليه قانوناً، ومن الأمثلة على الأعذار القهرية التي قد تحول دون حضور المتهم جلسات المحاكمة: عذر المرض، وكذلك حدوث كارثة طبيعية كالفيضانات والزلازل وما يتسبب عنها من انقطاع المواصلات، كذلك حالة وجود المتهم في الخارج في عمل رسمي. ففي مثل هذه الحالات وعلى الرغم من نشوء التزام قانوني على عاتق المتهم ممثل في الحضور، إلا إنَّ توافر إحدى الأعذار القهرية يبرئ ذمته من أي تقصير وخطأ².

¹ كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية " دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها "، مرجع سابق، ص 614.

² محمد زكي أبو عامر: شائبة الخطأ في الحكم الجنائي "محاولة فنية وعملية لإرساء نظرية عامة"، مرجع سابق، ص 36.

وعليه فإنه يكون على المحكمة المختصة التي تنظر في الدعوى إذا ما ثبت لها بأن هناك عذراً قهرياً حال بين المتهم ووفاءه بالتزامه في الحضور، أن تقرر تأجيل نظر الدعوى إلى وقت آخر لاحق على زوال العذر أو المانع وإلا كانت الجلسة باطلة¹.

والتزام المحكمة بتأجيل النظر في الدعوى عند قيام العذر القهري يستند إلى اعتبارات قانونية، وحيث أنه لم يرد نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يفيد بالتزام المحكمة في التأجيل، إلا إنه يمكن الاستدلال على إقرار المحكمة للمبرر الذي تغيب المتهم من أجله وأخذه بعين الاعتبار من خلال المادة (5/288) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على أنه " إذا تعذر حضور المتهم لمحاكمته، جاز لأقاربه أو أصدقائه تقديم عذره وإثبات مشروعيته". وهذا ما يفيد بأن المحكمة تقرر المبرر المشروع في حال أدى إلى غياب المتهم عن حضور جلسات المحاكمة، وخلاف ذلك إذا رأت المحكمة عدم توافر مبرر مشروع للغياب جاز لها محاكمة المتهم غيابياً.

ويتفق بذلك موقف المشرع الفلسطيني مع المشرع المصري، حيث نصت المادة (238) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على "... إن تبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره فيعتبر الحكم حضورياً...". وبمفهوم المخالفة يتضح بأن للمحكمة في حال أنها قبلت المبرر أو العذر الذي تقدم به المتهم، أن تؤجل نظر الدعوى إلى جلسة أخرى وتأمر بإعادة إعلان المتهم بذلك.

كذلك فإن اتجاه المحكمة لإجابة طلب المتهم في تأجيل نظر الدعوى يقوم على اعتبارات إنسانية، تتمثل في أن إلزام المتهم بالحضور فيه إجحاف ومشقة عليه بما لا ترضيه قواعد ومقتضيات العدالة، فمن غير المتصور إلزام المتهم بحضور الجلسات لتقديم دفعه وهو عاجز عن الحضور ومتابعة ما يجري بنفسه².

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني اقتصر في تناوله للأعذار القهرية التي تبرر غياب المتهم على صورة الغياب لمرض، إذ نصت المادة (2/269) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا ثبت للمحكمة أثناء المحاكمة أن المتهم مختل في قواه العقلية أو معتوه لدرجة تحول دون محاكمته

¹ كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية " دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها "، مرجع سابق، ص 635.

² رؤوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، 1980، ص 687.

تصدر قراراً بإيداعه إحدى المؤسسات الطبية للمدة التي تراها ضرورية لمراقبته". ونصت المادة (121) من ذات القانون على أنه " لا يجوز إصدار أمر بتوقيف أي متهم في غيابه، إلا إذا اقتنع القاضي بالاستناد إلى بيانات طبية أنه يعتذر إحضاره أمامه بسبب مرضه ".

ثم جاءت الصيغة بعد ذلك مطلقة كما نصت عليها المادة (5/288) من قانون الإجراءات الجزائية – سابقة الذكر – بعبارة " إذا تعذر حضور المتهم لمحاكمته" لتشمل بذلك كل عذر ومبرر مشروع يحول دون حضور المتهم جلسات المحاكمة.

ولا بد من التنويه إلى أنه لا يشترط في العذر أن يستحيل معه إمكانية وصول المتهم إلى المحكمة، بل يكفي أن يكون هناك مانع أدبي أو مادي من شأنه الحيلولة دون حضوره، كما لو كان المتهم يعاني ألماً شديداً في الفك، أو أنه قام بإجراء عملية استئصال جذر الضرس المكسور ووضعه تحت الإشراف الطبي¹.

وأشير إلى اجتهاد محكمة النقض المصرية بهذا الشأن، حيث قضت بضرورة النظر في أعذار من يتخلفون عن حضور جلسات المحاكم الجنائية حتى لا يحاكمون بدون دفاع عن أنفسهم، مع وجوب أن يكون المانع عن حضورهم قوياً لا قبل لهم بدفعه إطلاقاً، أو أن يكون عذراً مسلماً بقبوله في العرف والعادة وإن لم يبلغ المنع المطلق، كالمرض الذي لا يقعد الإنسان، وإنما يخشى عاقبة الإهمال فيه، كتشجيع جنازة الأهل والأقربين، أو وكيله طلب القضاء في وجهة أخرى أو ما شابه ذلك².

ويمكن القول بأن ما يدعو المحكمة إلى تأجيل نظر الدعوى وأخذ العذر بعين الاعتبار، هو أن مقتضيات العدالة تأبى اعتبار الحكم الصادر على المتهم غيابياً في مثل هذه الحالة، كونه ينتفي وجود أي نية لديه في التسويف والمماطلة بإجراءات المحاكمة.

¹ تمييز جزاء 82/110، (هيئة خماسية)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1982.

² نقض 28 نوفمبر 1932، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثاني، رقم 35، ص 34.

الفرع الثالث: الغياب العمدي من وجه العدالة:

يقصد بالغياب العمدي للمتهم امتناعه عن الامتثال لأمر القضاء بالحضور أمام المحكمة رغم تكليفه بالحضور تكليفاً صحيحاً وعلمه اليقيني بوجوب الالتزام به، دون أن يكون لديه أية معذرة مشروعة تبرر غيابه¹.

وقد يرجع تعمد المتهم في الغياب بالرغم من الالتزام القانوني المفروض عليه بالحضور أمام قضاء الحكم إلى عدة أسباب: فقد يكون غياب المتهم راجعاً إلى إهماله وتقصيره، كذلك قد يكون راجعاً في الغياب لافتقاره للحجج التي قد تفيده وتدفع التهمة عنه لثبوتها عليه، وهناك بعض المتهمين الذين ينظرون إلى الحضور أمام القضاء الجزائي على أنه مظهر من مظاهر الخضوع والإذلال والذي من الممكن أن يمس مركزهم الاجتماعي، لذلك يفضلون ترك مصيرهم لتقدير المحكمة تنتظر به غيابياً².

وعليه وفي حالة غياب المتهم عمداً لأي سبب من الأسباب فإن ذلك من شأنه أن ينشئ الخطأ بجانبه، لتمرده على أمر القانون واستخفافه بدعوة القضاء، فعلى الرغم من نشوء التزام عليه ممثل بالحضور أمام المحكمة إلا إنه أبى الاستجابة لذلك وتعمد الغياب³.

وقد نص المشرع الفلسطيني على إحدى حالات الغياب العمدي للمتهم والتي تتمثل في فراره من وجه العدالة، نظمها في المواد (288-298) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية النافذ، وهذا يبين مدى حرص المشرع على حضور المتهم في مواد الجنايات لتمكينه من الدفاع عن نفسه ودرء التهم المنسوبة له، وكذلك تجنب إصدار أحكام غيابية بحقه كونه لا يملك حينها أي طريق للطعن بالحكم، على عكس المتغيب في القضايا الجنحية والمخالفات والذي يكون له الحق في الاعتراض على الحكم الغيابي، كما يكون له الحق في استئنافه.

كما نص المشرع الفلسطيني في المادة (247) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم المقرر والساعة المعينة في مذكرة الحضور، يعاد تبليغه مرة أخرى، فإذا لم يحضر تصدر بحقه مذكرة إحضار". ونشير إلى أن نص المادة السابقة قد جاءت في معرض حديث المشرع عن أصول المحاكمات أمام محاكم البداية، والتي توضح حرصه على التأكد من تحقق

¹ طلال زيد دوجان الخزاعلة: غياب المشتكى عليه عن المحاكمة، مرجع سابق، ص29.

² محمد زكي أبو عامر: شائبة الخطأ في الحكم الجنائي "محاولة فنية وعملية لإرساء نظرية عامة"، مرجع سابق، ص37.

³ طلال زيد دوجان الخزاعلة: غياب المشتكى عليه عن المحاكمة، مرجع سابق، ص29.

علم المتهم بالتكليف بالحضور وامتناعه عن الالتزام به قبل إصدار حكم غيابي بحقه واعتباره فاراً من وجه العدالة.

وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية " وفي هذا الخصوص نجد أنه كان على محكمة البداية بصفتها الاستئنافية إعادة تبليغ المستأنف (ن) وإذا ما تبليغ موعد الجلسة ولم يحضر في المرة الثانية يتم إصدار مذكرة إحضار بحقه طبقاً لأحكام المادة 247 وبدلالة المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية، وحيث إنّ محكمة البداية بصفتها الاستئنافية لم تنقيد بذلك فإن قرارها المطعون فيه يكون مخالفاً للقانون وإنّ سبب يرد عليه مما يستوجب نقضه"¹.

والأصل أن القاعدة القانونية تلزم المتهم في جنائية بأن يمثل بشخصه أمام المحكمة، ولكن ذلك لا يمكن أن يُعلق إجراءات المحاكمة على مشيئته في الحضور من عدمه، لذلك إذا تغيب المتهم عن الحضور عمداً ولم يحضر لأيّ سبب من الأسباب، فإن النائب العام حينها يصدر بحقه مذكرة قبض²، حيث نصت المادة (1/288) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " في حالة توجيه النائب العام اتهاماً في جنائية إلى شخص لم يقبض عليه، ولم يسلم نفسه، يصدر بحقه مذكرة قبض".

ومن ثم يُرسل النائب العام أوراق الدعوى إلى وكيل النيابة، ليقوم بدوره في إعداد لائحة اتهام مشتملة على أسماء الشهود ويقوم بإرسالها إلى المتهم في مكان إقامته الأخير للتبليغ، بعد ذلك يقوم بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بمحاكمته، بحسب نص المادة (2/288) من قانون الإجراءات الجزائية³، ولا تعد هذه الإحالة تحريكاً للدعوى الجزائية لكونها ليست أول إجراء فيها، وإنما جاءت بعد إصدار النائب العام لمذكرة قبض بحق المتهم⁴.

¹ نقض جزاء فلسطيني، رقم 2012/117، محكمة النقض، رام الله، 2012/6/18.

² سالم أحمد الكرد: أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني " الكتاب الأول"، الطبعة الأولى، مكتبة القدس، غزة، 2002، ص114.

³ نصت المادة (2/288) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يقوم وكيل النيابة بعد إحالة أوراق الدعوى إليه بتنظيم لائحة اتهام متضمنة أسماء الشهود، ويرسلها إلى الموطن الأخير للمتهم لتبليغها، ومن ثم يحيل الدعوى إلى المحكمة لمحاكمته".

⁴ ساهر إبراهيم الوليد: ذاتية قرار إحالة الدعوى الجزائية " دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة جامعة الأزهر - غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 2، 2010، ص191. نقلاً عن: عصام عيسى حسين طومان: المحاكمة الغيابية في التشريع الجنائي الفلسطيني "دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2015، ص91.

ونصت الفقرة الثالثة والرابعة من المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية على أن " 3- على المحكمة بعد تسلمها ملف الدعوى أن تُصدر قراراً بإمهال المتهم مدة عشرة أيام لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية خلالها، ويتضمن هذا القرار نوع الجناية والأمر بالقبض عليه، وتكليف كل من يعلم بمكان وجوده أن يخبر عنه. 4- يُنشر قرار الإمهال في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ويعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة الإعلانات في المحكمة".

فإذا لم يسلم المتهم نفسه خلال فترة العشرة أيام المنصوص عليها قانوناً، أُعتبر فاراً من وجه العدالة بحسب المادة (6/288) من قانون الإجراءات الجزائية¹، وتقرر المحكمة حينها إجراء محاكمته غيابياً بعد التثبت من تبليغ ونشر قرار الإمهال، ويتم السير في إجراءات محاكمته طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية².

وتجدر الإشارة على أن القانون لا يجيز للمتهم الفار من وجه العدالة أن يرسل وكيلاً عنه أو أن يترافع عنه محامياً، إلا أنه أجاز - في حال تعذر على المتهم الحضور - لأقاربه أو أصدقائه تقديم عذره للمحكمة³، ويكون عليها التحقق من هذا العذر إن كان مشروعاً كما لو كان غياب المتهم بسبب مرضه أو تواجده خارج فلسطين أو لكونه معتقل مما يحول دون حضوره.

ويمكن تأييد ما ذهب إليه المشرع الفلسطيني ومعظم التشريعات المقارنة من عدم قبول وكيل عن المتهم الفار من وجه العدالة في المحاكمة الغيابية، وذلك من شأنه أن يشكل وسيلة للضغط عليه من أجل تسليم نفسه وإعادة الإجراءات بحضوره، كما أنه لا محل للأخذ بقاعدة الحضور التمثيلي عن المتهم بجناية، لجسامة الجريمة والعقوبة المقررة لها، الأمر الذي يستلزم ضرورة حضور المتهم من أجل سماع دفاعه على نحو يُمكن المحكمة من استيضاح الحقيقة.

¹ نصت المادة (6/288) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا لم يسلم المتهم نفسه خلال هذه المدة، يعتبر فاراً من وجه العدالة".

² نصت المادة (1/291) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا لم يسلم المتهم الفار نفسه تقرر المحكمة إجراء محاكمته غيابياً بعد التثبت من تبليغ ونشر قرار الإمهال، وتجري المحاكمة طبقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون".

³ نصت المادة (5/288) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا تعذر حضور المتهم لمحاكمته، جاز لأقاربه أو أصدقائه تقديم عذره، وإثبات مشروعيته".

ويمكن إجمال الحالات التي يعد فيها المتهم فاراً من وجه العدالة في حالات ثلاث وهي:

1. الحالة التي يوجه فيها النائب العام اتهاماً في جناية إلى شخص لم يُقبض عليه ولم يسلم نفسه.

وهذه الحالة نصت عليها المادة (1/288) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تم الإشارة إليها سابقاً، حيث نكون أمام ملف تحقيقي من نوع جناية تتولى النيابة العامة التحقيق فيه، والمتهم لم يُقبض عليه ولم يسلم نفسه، وهنالك مذكرة قبض وإحضار صادرة بحقه لمأموري الضابطة القضائية من أجل القبض عليه واقتياده إلى النيابة العامة، إلا إنّ تنفيذها متعذر لكون أنّ المتهم متواري عن أنظار السلطات المختصة بالقبض عليه، فهنا يُكمل وكيل النيابة العامة تحقيقاته في ملف الدعوى ثم يقوم بتوجيه الاتهام للمتهم الفار¹، وبعد ذلك يتم إحالة الملف إلى المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم في حال رأى النائب العام أنّ قرار الاتهام صائب ومستوفي كافة التحقيقات، استناداً إلى نص المادة (3/152) من قانون الإجراءات الجزائية².

2. الحالة التي يتم فيها الإفراج عن المتهم بالكفالة من المحكمة المختصة بذلك ويخالف شروط الكفالة بعدم حضوره للمحكمة عندما يُطلب منه ذلك.

نصت المادة (146) من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه " تعتبر الكفالة ضماناً لحضور المتهم عند طلبه أو عدم التهرب من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده". فإذا كان المتهم قد أُفرج عنه بكفالة تضمن حضوره جلسات المحاكمة ومع ذلك تخلف عن الحضور وأخل بشروط الكفالة مع علمه بموعد الجلسة، فإنه يعتبر فاراً من وجه العدالة وتسري عليه الأحكام المتعلقة بمحاكمة المتهم الفار³.

¹ بهاء فاروق زكي الأحمد: إجراءات محاكمة المتهم الفار، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، 2013، ص48.

² نصت المادة (3/152) من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه " إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن قرار الاتهام صائب يأمر بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمته".

³ عصام عيسى حسين طومان: المحاكمة الغيابية في التشريع الجنائي الفلسطيني " دراسة تحليلية "، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2015، ص92.

3. الحالة التي يفر فيها المتهم من مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أو المكان المخصص للتوقيف بموجب القانون.

حيث نصت المادة (298) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تسري أحكام هذا الفصل على المتهم الذي يفر من مركز الإصلاح والتأهيل (السجن)، أو المكان المخصص للتوقيف بموجب القانون". ففي حالة فرار المتهم من مكان توقيفه القانوني، فإنه يعدّ فარاً من وجه العدالة ويحكم بهذه الصورة بعد اتباع الإجراءات القانونية، ويستوي في ذلك أن يكون فراره قد حصل قبل الشروع في مباشرة إجراءات المحاكمة أو بعد البدء فيها¹.

وهدف المشرع من خلال تنظيمه لإجراءات محاكمة المتهم الفار بنصوص قانونية إلى حرمانه من الاستفادة من نظام تقادم الدعوى، إذ إنّ المتهم عندما يحاكم غيابياً ويصدر بحقه حكماً بالإدانة وتقرض عليه العقوبات، فإنه سوف يخضع لنظام تقادم العقوبة فيما لو استمرّ فاراً من وجه العدالة، وذلك حتى لا يكون المتهم الفار في وضع قانوني أفضل من المتهم الذي تمت محاكمته وجاهياً².

وفي النهاية يمكن القول إنّ كان الحضور الشخصي للمتهم وجوبياً في الجنايات، فبالإمكان التوسع في نطاق الأخذ بقاعدة الحضور التمثيلي عن المتهم في مواد الجرح، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى التقليل بدرجة كبيرة من حالات الغياب المتعمد، فإذا كان المتهم يخشى المثل أمام القضاء على سبيل المثال، فإنّ بإمكانه أن يرسل وكيلاً ينوب عنه في حضور جلسات المحاكمة، ويقدم دفاعه ويصدر الحكم في مواجهته حضورياً، ذلك من شأنه أن يوفر كافة ضمانات إجراءات المحاكمة من مواجهة وعلائية، وكذلك يحدّ من إصدار أحكام غيابية، مما يؤدي إلى سرعة الفصل في الدعاوى الجزائية وعدم إهدار وقت المحاكم بها لوقت طويل.

¹ بهاء فاروق زكي الأحمد: إجراءات محاكمة المتهم الفار، مرجع سابق، ص52.

² محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية " شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية "، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص485.

المطلب الثاني: وسائل تجنب غياب المتهم:

منح المشرع سلطة التحقيق عدة وسائل من شأنها أن تحد من غياب المتهم أو هروبه، وحتى يظل تحت نظرها وسيطرتها إلى حين انتهاء إجراءاتها، ومن هذه الوسائل: مذكرة الدعوة أو الحضور (الفرع الأول)، مذكرة الإحضار أو القبض والإحضار (الفرع الثاني)، والأمر بالتوقيف أو الحبس الاحتياطي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مذكرة الدعوة أو الحضور:

نصت المادة (106) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه " لوكيل النيابة أن يُصدر بحق المتهم مذكرة حضور للتحقيق معه، وإذا لم يحضر أو خشي من فراره جاز لوكيل النيابة أن يُصدر بحقه مذكرة إحضار".

ومذكرة الحضور هي إجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بموجبها وكيل النيابة المتهم بالحضور في الزمان والمكان المحددين، لاستجوابه أو اتخاذ أي إجراء تحقيقي آخر في مواجهته كالمعاينة أو التفتيش أو غير ذلك من الإجراءات¹.

وأهم ما يميز مذكرة الدعوة أو الحضور بأنه لا ينطوي عليها أي قهر أو إجبار للمتهم، فتتفيدها متروك له إن شاء استجاب لأمر الحضور وإن شاء لم يستجب، وفي حال قرر عدم الاستجابة هنا لا يحق لأي من رجال السلطة العامة القبض على المتهم أو إرغامه على الحضور، إذ لا يمكن تنفيذها بالقوة، وكل ما يترتب على عدم امتثاله لأمر الحضور أن يُصدر المحقق أمراً آخر بالقبض عليه وإحضاره ولو كانت جريمته مما لا يجوز فيه التوقيف²، وهو ما يستفاد من المادة (106) من قانون الإجراءات الجزائية سابقة الذكر.

¹ سالم أحمد الكرد: أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني "الكتاب الأول"، مرجع سابق، ص304.

² فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات " الجزء الأول"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص373.

والأمر بالحضور الموجه إلى المتهم لا يعدو أن يكون إلا مجرد تطبيق للقاعدة العامة في التحقيق الابتدائي، وهي قاعدة التحقيق الوجيه التي تعطي الحق للخصوم ووكلائهم في حضور كافة إجراءات التحقيق الابتدائي باستثناء سماع الشهود¹.

ونطاق مذكرة الدعوة أو الحضور يتسع ليشمل كافة الجرائم، سواء كانت جنایات أو جنح أو مخالفات، ولا ضابط لها سوى اقتضاء مصلحة التحقيق في صدورهما، ومرد ذلك أن مذكرة الدعوة أو الحضور لا تشكل مساساً أو سلباً للحريات الفردية، بالتالي جاز إصدارها في كل الجرائم بصرف النظر عن العقوبة التي يقررها القانون حتى وإن كانت مجرد غرامة².

ونصت المادة (105) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على مشتملات مذكرة الحضور، حيث اشترطت أن توقع مذكرة الحضور والإحضار والتوقيف من قبل الجهة المختصة قانوناً بذلك وتذيل بالختم الرسمي للدائرة، مشتملة على اسم المتهم وأوصافه وشهرته والتهمة المنسوبة إليه ومادة الاتهام، مزيله بعنوانه الكامل ومدة التوقيف إن كان هناك قرار صدر بتوقيف المتهم.

ويمكن القول بأنه كان من الملائم هنا لو تطلب القانون أيضاً أن يحدد المحقق في المذكرة الغرض الذي يستهدفه من دعوة المتهم للحضور والمثول أمامه، وذلك حتى يكون هذا الأخير على بينه من أمره.

ونص المشرع الفلسطيني على أن يتولى مأموري الضبط القضائي تنفيذ مذكرات الحضور والإحضار بحسب نص المادة (1/111) من قانون الإجراءات الجزائية³، على أن تكون مذكرات الإحضار نافذة في فلسطين في أي وقت من الليل والنهار كما جاء في المادة (113) من قانون الإجراءات الجزائية⁴، دون أن يشمل النص مذكرات الحضور، مما يعني خضوعها للقواعد العامة في التبليغ والمنصوص

¹ طلال أبو غيفة: الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص263.

² حسن الجوخدار: التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص385.

³ نصت المادة (1/111) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يتولى مأمورو الضبط القضائي تنفيذ مذكرات الحضور والإحضار".

⁴ نصت المادة (113) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تكون مذكرات الإحضار نافذة في فلسطين وفي أي وقت من الليل والنهار".

عليها في المادة (8) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 والتي جاء فيها على أنه " لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة السابعة مساءً ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي التنفيذ حسب الأحوال".

ويمكن القول إنّ ذلك يتفق مع طبيعة وماهية مذكرات الحضور والتي تتسم بالطابع الطوعي المجرد من قوة الإلزام، وهذا ما يجعلنا نفترض بأنّ هناك مهلة بين الوقت الذي يحصل فيه التبليغ والوقت الذي يتعين على المتهم أن يمثل فيه أمام سلطة التحقيق، بالتالي فهو غير مطالب بالحضور أمام المحقق رفقة القائم بالتبليغ فور إعلانه هذه المذكرة، الأمر الذي يجعل من غير المنطقي سريان نفاذ مذكرات الحضور في أوقات تخرج عن القواعد العامة المنصوص عليها قانوناً طالما لم تقتضي حالات الضرورة والاستعجال ذلك.

الفرع الثاني: مذكرة الإحضار أو القبض والإحضار:

تعرف بأنها الأمر الخطي الموجه من قبل المحقق إلى رجال السلطة العامة بأنّ يحضروا المتهم شخصياً أمامه طوعاً وفي الحال، ويساق بالقوة الجبرية في حال رفضه الامتثال لهذا الأمر، وذلك بهدف ضمان حضور المتهم إجراءات التحقيق بصفة عامة، أو إجراء معين بصفة خاصة كالتفتيش أو الاستجواب أو غيرها من الإجراءات¹.

يتضح بذلك أنّ امتثال المتهم أمام المحقق وتنفيذه لهذه المذكرة غير متروك لمشيئته وإنما يفرض عليه ذلك، حيث أجاز القانون لحاملها - أي مأموري الضبط القضائي - استعمال القوة والإكراه في تنفيذها فيما لو حاول المتهم الفرار أو رفض الامتثال لأمر سلطة التحقيق، فقد نصت المادة (2/111) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز لمأموري الضبط القضائي تنفيذ مذكرات الإحضار بالقوة إذا لزم الأمر".

وتصدر مذكرة الإحضار عادةً من قبل المحقق عندما يرفض المتهم الحضور بناءً على مذكرة الحضور، ولكن ذلك لا يعني أنه يشترط دائماً أن يسبق مذكرة الإحضار إصدار مذكرة حضور مع

¹ محمد علي سالم عياد الحلبي: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية " التحقيق الابتدائي، قواعد الاختصاص، قواعد الإثبات، البطلان " الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص129.

رفض المتهم الامتثال لها، بل إنه يجوز للمحقق إصدار مذكرة إحضار ابتداءً وذلك في حال خشي فرار المتهم¹، استناداً للمادة (106) من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه " .. إذا لم يحضر المتهم أو خشي فراره جاز لوكيل النيابة أن يصدر بحقه مذكرة إحضار".

ويمكن القول إنّ المشرع قد أصاب في منح المحقق الصلاحية في إصدار مذكرة إحضار غير مسبقة بمذكرة حضور، حيث من الممكن أحياناً أن يترتب على توجيه أمر بالحضور إلى المتهم تنبيهه من الخطر المحدق به، مما قد يدفعه للفرار والتهرب من الخضوع لإجراءات التحقيق، الأمر الذي يتطلب في بعض الأحيان وبناءً على تقديرات المحقق، لجوءه إلى إصدار مذكرة إحضار بحق المتهم ابتداءً، كما لو كان المتهم من أصحاب السوابق أو في حال جسامة الجريمة والتي تتم عن خطورته، وبما أن الأمر بإحضار المتهم يتضمن القبض عليه حكماً، ففعل ذلك الذي يفسر اتجاه المشرع الفلسطيني إلى الاكتفاء بتعبير الإحضار، ولكنه لا يتضمن الأمر بتوقيفه أو حبسه احتياطياً.

ويعرف القبض على أنه سلب للحرية قصير المدة دون أن تثبت إدانة المتهم بحكم نهائي، وهو يعد من أخطر إجراءات التحقيق لما فيه من مساس بحقوق المتهم وحرياته²، وهو ما يفسر اتجاه المشرع إلى قصر مجال مذكرة القبض على طائفة محدودة من الجرائم ممثلة بالجنايات عموماً والجناح التي تزيد عقوبتها على الحبس ستة أشهر، حيث نصت المادة (2/31) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة تزيد عقوبتها على الحبس ستة أشهر، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يطلب من النيابة العامة إصدار أمر القبض عليه".

ويستثني المشرع من نطاق المادة (2/31) سابقة الذكر حالة ما إذا وجد المتهم متلبساً في الجريمة وكان الفعل يشكل جناية أو جنحة يجوز فيها التوقيف، هنا في هذه الحالة يستغني المشرع عن صدور أمر من النيابة العامة بالقبض على المتهم، حسب ما نصت عليه المادة (32) من قانون الإجراءات

¹ حسن جوخدار: أصول المحاكمات الجزائية " الجزء الثاني في المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة"، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 1997، ص207.

² كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية " دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها "، مرجع سابق، ص498.

الجزائية¹، كون أن القبض في هذه الحالة واجب على كل من موظفي الضابطة العدلية بل وعامة الناس من إحضار المتهم أمام النيابة العامة.

ويمكن القول بصحة ما ذهب إليه المشرع من الحد من نطاق إصدار مذكرات الإحضار والقبض إلا في الجرائم الخطرة والحالات الاستثنائية التي يخشى فيها المحقق فرار المتهم، لما في القبض على المتهم من مساس في حريته والقاعدة القانونية التي تقضي ببراءة المتهم حتى تثبت إدنته بحكم نهائي بات، الأمر الذي يتطلب بأن يكون هناك دلائل كافية على اتهام شخص تستوجب المساس في براءته، تغليباً لمصلحة المجتمع على مصلحة المتهم لمقتضيات وقائية وتحقيقية، ولعل ذلك ما دفع المشرع إلى قصر الإحضار على الحالتين المنصوص عليهما في المادة (106) من قانون الإجراءات الجزائية سابقة الذكر.

وبما أن القبض هو إجراء مؤقت، بالتالي فإنه ينبغي أن لا تزيد مدته عن الفترة الزمنية التي حددها القانون ممثلة بأربع وعشرين ساعة²، حيث نصت المادة (1/107) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجب على مدير المركز أو مكان التوقيف أن يسلم المتهم خلال أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة".

وبعد أن يقوم مدير المركز أو المكان المخصص لتوقيف المتهم بتسليمه إلى النيابة العامة خلال (24) ساعة للتحقيق معه، يتولى وكيل النيابة استجواب المتهم حالاً إذا كان مطلوباً بمذكرة حضور، أما إذا كان مطلوباً بمذكرة إحضار فيتم استجوابه من قبل وكيل النيابة خلال (24) ساعة من تاريخ القبض عليه، وفق ما نصت عليه المادة (2/107) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني³، وفي حال لم يتم استجوابه خلال (24) ساعة يعتبر توقيف المتهم هنا عملاً تعسفياً يستدعي مسائلة

¹ نصت المادة (32) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه " لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها توقيفه بموجب القانون أن يتحفظ عليه ويسلمه إلى أقرب مركز شرطه، وذلك دون انتظار صدور أمر من النيابة العامة بالقبض عليه".

² ممدوح عليان: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، مرجع سابق، ص56.

³ نصت المادة (2/107) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يستجوب وكيل النيابة المتهم المطلوب بمذكرة حضور في الحال، أما المتهم المطلوب بمذكرة إحضار، فعلى وكيل النيابة أن يستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه".

الموظف المسؤول عن ذلك بجريمة حجز الحرية الشخصية¹، والمنصوص عليها في قانون العقوبات والقانون الأساسي الفلسطيني².

ويمكن هنا تسجيل تحفظ على ما ذهب إليه المشرع الفلسطيني من منح وكيل النيابة الصلاحية في تأخير استجواب المتهم المطلوب بمذكرة إحضار لمدة (24) ساعة، خلافاً للمتهم المطلوب بمذكرة حضور والذي يتم استجوابه في الحال، فإجراء القبض كما سبق بيانه هو إجراء مؤقت استثنائي فيه خروج عن مبدأ قرينة البراءة، كما أنّ فيه مساس بمكانة المتهم المائل أمام النيابة العامة وبحريته الشخصية التي هي من الحقوق الدستورية، الأمر الذي يستدعي من سلطة التحقيق أن تكون حريصة كل الحرص على أن لا يضار المتهم قدر المستطاع من جراء لجوئها إلى هذا الإجراء، فلا يظهر تحقق أي غاية أو مصلحة من منح المشرع هذه الميزة لوكيل النيابة طالما أمكن استجواب المتهم الحاضر بناءً على مذكرة حضور في الحال، كما أنه كان على المشرع أن يكون أكثر حرصاً على ضمانات الحرية الشخصية منعاً للتعسف من استمرار حجز المتهم لأطول فترة ممكنة، من خلال النص على وجوب إطلاق سراح المتهم في حال انتهاء مدة الأربع وعشرون ساعة دون استجوابه لأي سبب من الأسباب.

ويسقط الأمر بالإحضار والقبض على المتهم في حال مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ما لم يعتمد من أصدره مرة أخرى، حسب المادة (2/109) من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنّه " لا يجوز تنفيذ مذكرة الإحضار بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها من أصدرها مرة أخرى". وهذا يعني أنه في حال تم إصدار مذكرة إحضار بحق متهم ولم يتم تنفيذها خلال ثلاثة أشهر، فإنها تسقط ويتعين تجديد الأمر من قبل وكيل النيابة، إذ إنّ ظروف التحقيق قد تستدعي العدول عن الأمر.

وتعد الضابطة القضائية الجهة الوحيدة المخولة بتنفيذ مذكرات الحضور والإحضار وفقاً لأحكام القانون كما سبق بيانه في المادة (1/111) من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون للمكلفين من أعضاء الضابطة القضائية بتنفيذ مذكرات الإحضار الدخول لأي مكان في حال كان هناك أدلة أو أسباب

¹ ممدوح عليان: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، مرجع سابق، ص56.

² نصت المادة (1/11) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 على أنه " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة ولا تمس". نصت المادة (346) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أنه " كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، أو بغرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً...".

معقولة ترجح وجود الشخص المطلوب في هذا المكان، وبمجرد القبض على المتهم يكون على المكلف بتنفيذ المذكرة أن يبلغ مضمون المذكرة للشخص الذي قبض عليه وأن يطلعه عليها، حسب نص المادة (112) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني¹.

ونصت المادة (114) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تسمح بإحضاره، ينتقل وكيل النيابة للتحقيق معه إلى مكان إقامته، وله أن يأمر بإدخاله المستشفى إذا لزم الأمر لعلاج، مع وضع الحراسة اللازمة عليه إذا رأى توقيفه".

وهذا يعد من باب احترام المشرع لقدسية حرية المتهم الذي تحول حالته الصحية دون الانتقال إلى مكان التحقيق والمثول أمام وكيل النيابة، إذ أمر المشرع وكيل النيابة العامة بوجوب الانتقال إلى مكان تواجدته وإجراء التحقيق معه، وإذا رأى أن حالته تستدعي إدخاله المستشفى، عليه أن يأمر بذلك مع وضع الحراسة اللازمة التي تضمن أمنه الشخصي وعدم فراره.

الفرع الثالث: التوقيف أو الحبس الاحتياطي:

يعرف التوقيف أو الحبس الاحتياطي أنه سلب لحرية المتهم بأمر من سلطة قضائية مختصة لمدة زمنية محددة، وفقاً لما تقتضيه مصلحة التحقيق².

ويعد التوقيف من أشد إجراءات التحقيق خطورة، كون جوهره يتمثل في سلب المتهم حريته أثناء التحقيق رغم أنه لم يصدر بعد حكماً بالإدانة، وقد يبرز في هذا الإجراء تناقض ما بين مصلحتين متعارضتين هما: مصلحة الدولة والتي تقضي بفرض العقاب على الجاني، ومصلحة الفرد في حريته ووجوب احترامها³.

فالأصل في المتهم البراءة ما لم تثبت إدانته في حكم قضائي، فلا يجوز حبسه وحرمانه من حريته قبل ذلك، إلا إن القانون قد شرع التوقيف لمصلحة التحقيق، فالحبس الاحتياطي لا يعد من قبيل العقوبات

¹ نصت المادة (112) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه " 1- يجب على القائم بتنفيذ المذكرة أن يبلغ مضمونها للشخص الذي قبض عليه، وأن يطلعه عليها. 2- يجوز للقائم بتنفيذ المذكرة أن يدخل بالقوة عند الضرورة إلى أي مكان يعتقد بناء على أسباب معقولة بأن الشخص الذي صدرت المذكرة بحقه موجود فيه".

² محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية " شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية "، مرجع سابق، ص372.

³ محمد علي سالم عياد الحلبي: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية " التحقيق الابتدائي، قواعد الاختصاص، قواعد الإثبات، البطلان "، مرجع سابق، ص132.

السالبة للحرية على الرغم من اتحاده معها في الطبيعة، وإنما إجراء من إجراءات التحقيق قُصد به مصلحة التحقيق ذاته¹، الأمر الذي يوجب على سلطة التحقيق عدم الإسراف في استعمال هذه الرخصة وعدم اللجوء إلى إجراء التوقيف إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة أكيدة وحقيقية تقدر بقدرها، من خلال قيام المشرع بإحاطته بالقيود والضمانات التي تكفل عدم التعسف في استعماله وتجاوز الحدود التي أرساها القانون لمباشرته².

وإذا تبين للمحكمة أنّ التوقيف وقع باطلاً لغياب الدلائل الكافية، فإن لها أن تحكم ببطلان ما ترتب عليه من إجراءات، وأن تستبعد الدليل الذي أُستمد منه، مع العلم أنّ الدلائل التي تبرر توقيف المتهم لا يشترط بها أن تكون بقوة الأدلة التي تبنى عليها الأحكام الباتة³.

ويجب على وكيل النيابة استجواب المتهم قبل أن يقرر توقيفه، حيث نصت المادة (118) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يتولى وكيل النيابة استجواب المقبوض عليه بعد إبلاغه بأمر القبض وفقاً لأحكام المادة (105) لهذا القانون".

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية " يؤخذ من مجموع النصوص المتعلقة بالتوقيف والحبس الاحتياطي أنه يجب أن يسبق طلب الحبس الاحتياطي استجواب المتهم من سلطة التحقيق وأن تقتضي الإجراءات استمرار توقيفه وأن يصدر أمر الحبس الاحتياطي من المحكمة المختصة وأن تكون الجريمة مما يجيز فيه القانون الحبس الاحتياطي وأن تراعى مدة الحبس وفق الضوابط التي حددتها المادة 120"⁴.

وعليه فإنه لا يجوز توقيف المتهم وحبسه احتياطياً إلا بعد أن يقوم وكيل النيابة باستجوابه في التهمة المنسوبة له، تطبيقاً لمبدأ (لا توقيف إلا بعد الاستجواب) والذي يعد ضماناً من ضمانات التوقيف، إذ إنّ للاستجواب وظيفتين الأولى: تكمن في التثبت من شخصية المتهم، وإطلاعه على التهمة المنسوبة له ومناقشته مناقشة تفصيلية فيها. أمّا الثانية: تتمثل في تحقيق دفاع المتهم، حيث إنّ من شأن الاستجواب تمكين المحقق من أن يستقي من المتهم العناصر الكافية لإثبات التهمة أو نفيها، وبالتالي

¹ سالم أحمد الكرد: أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني "الكتاب الأول"، مرجع سابق، ص 307.

² حسن جوخدار: أصول المحاكمات الجزائية " الجزء الثاني في المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة"، مرجع سابق، ص 307.

³ فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات " الجزء الأول"، مرجع سابق، ص 378.

⁴ نقض جزاء فلسطيني، رقم 2004/26، محكمة النقض، رام الله، 2004/7/12.

تقدير مدى ملائمة اللجوء إلى إصدار أمر بالتوقيف، ومن جهة أخرى فإنّ من شأن الاستجواب أن يمكن المتهم من إثبات عدم صحة التهم المنسوبة له، مما يعني عدم توافر مبرر كافٍ لالتجاء المحقق إلى إصدار مذكرة توقيف كون أن مصلحة التحقيق لا تقتضيه¹.

ويتضح خروج المشرع الفلسطيني عن هذه القاعدة في نص المادة (121) من قانون الإجراءات الجزائية سابقة الذكر، عندما أعطى القاضي الحق في إصدار أمر بتوقيف المتهم في غيابه إذا ما تعذر إحضاره أمامه بسبب المرض، فإذا ما تعذر القبض على المتهم وإحضاره أمام القاضي لأسباب مرضيه، فإنه تلقائياً يتعذر توقيفه الذي يستلزم القبض والتحفّظ على المتهم، بالتالي يمكن القول إنّ الاستجواب شرطاً أساسياً وضماناً جوهرياً للتوقيف حتى في حالة غياب المتهم، إذ إنّ من الممكن الاستعاضة عن التوقيف بإصدار أمر بالقبض على المتهم، بما يُمكن المحقق من استجوابه، وأنّ يُقدّر بعد ذلك مدى ملائمة إطلاق سراحه أو توقيفه.

ومن المبررات التي جعلت المشرع يجيز اللجوء إلى الحبس الاحتياطي: تفادي احتمالية فرار المتهم، والمحافظة على أدلة الجريمة والحيلولة دون قيام المتهم بإفسادها وتحريفها، ومنعه من ارتكاب جرائم جديدة، خصوصاً إذا ما كانت العوامل الإجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة لا زالت قائمة، بالإضافة إلى ذلك فإن وجود المتهم حراً طليقاً بالرغم من الجريمة المرتكبة من الممكن أن يؤدي إلى إثارة أهل المجني عليه بما يدفعهم إلى الانتقام منه، فضلاً على أنّ إبقاء المتهم رهن تصرف المحقق من شأنه أن يمكنه من استجوابه في كل وقت أو مواجهته بغيره من المتهمين والشهود أو حضور بعض إجراءات التحقيق، وبذلك يمثل التوقيف وسيلة حماية للمتهم، كما أنّه يشكل وسيلة لضمان تنفيذ العقوبة فيما لو صدر ضد المتهم حكماً بالإدانة مما يحول دون فراره².

ويمكن القول إنّّه بالرغم من وجاهة هذه المبررات إلا إنّ بعضاً منها تعد مبررات ثانوية، إذ إنّ وجود المتهم في مراكز التوقيف لا يحول بينه وبين الوسائل المختلفة التي من شأنها أن تمكنه من التأثير على أدلة الجريمة، فبإمكانه الاستعانة بأهله أو أصدقائه أو غيره من المتهمين الغير محتجزين تحقيقاً لذلك، والأجدر هنا على سلطة التحقيق المسارعة إلى ضبط أدلة الجريمة قبل تحريفها وإفسادها عوض

¹ محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية " شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية "، مرجع سابق، ص378.

² عدلي أمير خالد: أحكام قانون الإجراءات الجنائية "في ضوء التعديلات الجديدة المضافة بالقانون 1998/174 والمستحدث من أحكام النقض والمحكمة الدستورية العليا وتعليمات النيابة العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص125.

عن توقيف المتهم، كذلك فإن للمحقق إذا ما رغب باستجواب المتهم أن يصدر بحقه مذكرة قبض وإحضار، الأمر الذي يجعل من توقيفه- تسهياً لوجوده بين يدي سلطة التحقيق- أمراً غير مبرر، وأخيراً فإن سلامة وحماية المتهم ليست من اختصاص وكيل النيابة العامة، بل هو واجب ملقى على عاتق مأموري الضبط القضائي، وتوفيره لا يبيح لسلطة التحقيق مصادرة حرية المتهمين.

ويشترط أن تكون الجريمة التي يجوز فيها إيقاع الحبس الاحتياطي على درجة من الجسامة لكي تبرر هذا الإجراء، وعلى الرغم من عدم النص صراحةً من قبل المشرع الفلسطيني على ذلك إلا أنه يمكن الاستدلال على نطاق الجرائم التي يجوز فيها التوقيف من خلال المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية والتي حددت الحالات التي يجوز القبض فيها على المتهم، حيث نصت على " 1. حالة التلبس في الجنايات، أو الجرح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر. 2. إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو كان موقوفاً بوجه مشروع وفر أو حاول الفرار من مكان التوقيف. 3. إذا ارتكب جرماً أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة، ورفض إعطائه اسمه أو عنوانه أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين". كما تناولت المادة (1/117) من قانون الإجراءات الجزائية الشروط اللازمة في الجريمة الجائر التوقيف فيها، فنصت على " أ. أنه ارتكب جناية وفر أو حاول الفرار من المكان الموقوف فيه. ب. أنه ارتكب جنحة وليس له محل إقامة معروف أو ثابت في فلسطين".

فمن خلال استقراء المواد السابقة وبناءً على قاعدة ترابط النصوص وعدم جواز تفسير إحداها بمعزل عن الآخر، وبما أن إجراء التوقيف أشد وطأة وأطول مدة من إجراء القبض، فإن ذلك يستتبعنا إلى القول بأن إجراء التوقيف جائز في الجنايات عموماً وفي الجرح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر أو أن يكون المتهم مرتكب لجنحة وليس له محل إقامة ثابت في فلسطين.

ويتضح بأنه كان على المشرع الفلسطيني أسوة بالتشريعات المقارنة النص صراحةً على نطاق الجرائم التي يجوز إجراء التوقيف فيها، ومراعاة أن إجراء التوقيف ما هو إلا إجراء احتياطي وليس عقوبة، الأمر الذي يفترض أن يجعل من المشرع أحرص ما يكون على حريات الأفراد من خلال النص على حد أدنى للعقوبة الجائر فيها إجراء التوقيف منعاً من تعسف السلطات المختصة في اللجوء إليه، فقد حصر المشرع المصري في المادة (134) من قانون الإجراءات الجنائية المصري نطاق الجرائم التي يجوز إجراء التوقيف فيها بالجنايات والجرح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، إلا أنه

خرج باستثناء في الفقرة الثانية من ذات المادة من أنه يجوز دائماً إجراء الحبس الاحتياطي بحق المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس في حال لم يكن له محل إقامة قابت في مصر .

ويتبين مدى التوافق ما بين موقف المشرع الفلسطيني والمصري في حصرهم لنطاق الجرائم الجائز التوقيف فيها من خلال إخضاع الجنايات مهما كان نوعها وطبيعتها واستبعادهم المخالفات لبساطتها، كذلك حرصهم على تضيق النطاق على المتهم في جنحة والذي ليس له محل إقامة ثابت داخل الدولة، كون أن هذا المتهم يُخشى من هربه دائماً مهما كانت الجريمة والعقوبة المفروضة عليه، فهربه لن يضر مصالحه بما أن محل إقامته الثابت وروابطه العائلية وأمواله خارج البلاد.

ولا يجيز المشرع تحت أي ظرف استمرار توقيف المتهم من قبل وكيل النيابة لأكثر من (48) ساعة بحسب ما نصت عليه المادة (108) من قانون الإجراءات الجزائية¹، وإذا ما رأى الأخير بأن مصلحة التحقيق تقتضي استمرار توقيف المتهم فإن عليه أن يتوجه بطلب لتمديد التوقيف إلى قاضي الصلح الذي يستمع إلى أقوال وكيل النيابة والمتهم المقبوض عليه، وإذا رأى القاضي بأن هناك أسباب جدية تقتضي استمرار توقيف المتهم كان له تمديده لمدة لا تزيد عن (15) يوم، ويجيز له القانون تمديد التوقيف مدداً أخرى لا تزيد في مجموعها عن خمسة وأربعين يوماً وفق نص المادة (1/120) من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حال لم يقتنع القاضي بما جاء به وكيل النيابة من أسباب داعية لتمديد توقيف المتهم، يأمر بالإفراج عنه وفق الأصول القانونية.

وفي ذلك قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية " أوجب القانون أن يكون حبس المتهم أو توقيفه بناءً على أمر من القاضي بناءً على طلب من المحقق الذي يجري التحقيق والذي يرى ضرورة حجز المتهم لمدة تزيد عن 48 ساعة، وقد جرى الفقه والقضاء على أنه في مثل هذه الحالة فإنه يتوجب أن يقتنع القاضي بالأسباب التي تبرر بقاء الموقوف أو المقبوض عليه مدة تزيد عن 48 ساعة وذلك من خلال اطلاعه على محضر التحقيق وبعد سماعه لمرافعة طالب التوقيف وظروف المتهم وأن يستمع القاضي قبل إصداره أمر التوقيف إلى المتهم أو المقبوض عليه والمراد توقيفه"².

¹ نصت المادة (108) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة وبراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون".

² طلب، رقم 2002/81، عدل عليا، غزة، 2002/6/3.

وفي حالة انقضاء مدة الخمس وأربعون يوماً ورأى وكيل النيابة ضرورة استمرار توقيف المتهم، هنا يجب أن يقدم طلب من قبل النائب العام أو أحد مساعديه إلى محكمة البداية، والتي يكون لها تمديد توقيف المتهم مدة أو مدداً أخرى لا تزيد في مجموعها عن خمس وأربعون يوماً وفق نص المادة (2/120) من قانون الإجراءات الجزائية، وبعد ذلك يكون على النيابة العامة فيما لو رأت استمرار توقيف المتهم أن تعرضه على المحكمة المختصة بمحاكمته قبل انقضاء مدة الثلاث أشهر، من أجل تمديد توقيفه مدداً أخرى حتى انتهاء المحاكمة حسب نص المادة (3/120) من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون على النيابة العامة قبل انقضاء مدة الست أشهر على توقيف المتهم إحالته إلى المحكمة المختصة، وإلا كان لزاماً عليها الإفراج عن المتهم المقبوض عليه حسب نص المادة (4/120) من قانون الإجراءات الجزائية.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية " إنَّ المشرع جاء بقاعدة آمرة مؤداها أن أقصى مجموع مدد تقررها المحكمة بحبس المتهم احتياطياً إذا لم تتم إحالته للمحكمة المختصة لإجراء محاكمته هي ستة أشهر وإلا يفرج عنه فوراً وبذلك وضع قيداً على إجراءات الحبس الاحتياطي ايماناً منه بأن حرية الإنسان لا يجوز امتنانها أو التضحية بها في غير ضرورة تملئها مصلحة لها اعتبارها وفق ضوابط صارمة دقيقة محكمة بما يحول دون إطالة أمد التوقيف بذريعة عدم انتهاء التحقيق"¹.

وحددت المادة (122) من قانون الإجراءات الجزائية بأن توقيف المتهم يجب أن يتم بمراكز الإصلاح والتأهيل، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية في إحدى قراراتها " وحيث أن توقيف الطاعن في غير المكان الحق لأمثاله يشكل مخالفة لقانون إصلاح الأحداث، وعدم مراعاة أحكام القانون المذكور من شأنها أن تلحق ضرراً بالحدث، ومن شأن ذلك أن يكون مبرراً لتخليه سبيله بالكفالة، فإننا نجد أن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية أخطأت في قرارها المطعون فيه"².

يتضح بأنَّ المشرع قد هدف من ذلك إلى التخفيف عن المتهم الذي تم المساس في حريته وتقييدها من أجل مصلحة التحقيق، من خلال معاملته معاملة خاصة ووضعه في أماكن منفصلة عن غيره من المساجين الذين صدر بحقهم أحكام قضائية متى أمكن تحقيق ذلك، لما للسجون من آثار نفسية وسلبية على أخلاق وتصرفات من يقعون بها.

¹ نقض جزاء فلسطيني، رقم 2004/26، محكمة النقض، رام الله، 2004/7/12.

² نقض جزاء فلسطيني، رقم 2005/29، محكمة النقض، رام الله، 2005/6/22.

وأوجب القانون إنقاص مدة الحبس الاحتياطي التي قضاها المتهم من مدة العقوبة السالبة للحرية التي قد يُحكم بها عليه، ففي هذه الحالة يبدأ سريان مدة العقوبة السالبة للحرية من يوم القبض على المتهم وحبسه احتياطياً¹. أمّا إذا كان قد حُكم على المتهم بعدة عقوبات سالبة للحرية، فإنه يتم خصم مدة الحبس الاحتياطي من أخف هذه العقوبات ثم من العقوبة الأشد، حسب نص المادة (401) من قانون الإجراءات الجزائية²، فإن لم تستنفذ مدة التوقيف خُصمت من العقوبة الأشد مباشرة ثم التي تليها في الشدة حتى يتم استنفادها، والعلة في اتباع هذا الترتيب أنّ نظام التوقيف يعد أخف من نظام أي عقوبة، لذلك فإن من المنطقي خصم مدة التوقيف من أخف العقوبات المحكوم بها، كما أنّه إذا حكم على شخص بعقوبة سالبة للحرية وبالعقوبة الغرامة، خُصمت مدة التوقيف من العقوبة السالبة للحرية أولاً، وإذا لم تستنفذ المدة خُصمت بعد ذلك من الغرامة باعتبار دينارين عن كل يوم، والعلة في ذلك اتحاد مدة التوقيف ومدة العقوبة السالبة للحرية في الجوهر³.

ويمكن القول بأنّ مقتضيات العدالة توجب الأخذ بهذه القاعدة، حينها وبالرغم من أنّ التوقيف ليس بعقوبة، إلا أنّه قد ترتب عليه سلب لحرية المتهم من أجل مصلحة التحقيق في وقت كان لا يزال بريء، وأنّ عدم الأخذ بهذه القاعدة فيه خروج عن مبدأ شرعية العقوبة، كون أنّ المحكوم عليه سيقضي في السجن مدة أطول مما قرره المشرع من عقوبات.

¹ عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية "الجزء الأول"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص416.

² نصت المادة (401) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يكون استنزال مدة التوقيف الاحتياطي عند تعدد العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المتهم من العقوبة الأخف أولاً، ثم من العقوبة الأشد منها".

³ كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية " دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها "، مرجع سابق، ص511.

المبحث الثاني: ضمانات تناول الإجراءات الجزائية لغياب المتهم:

تعد المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية للمتهم، فهي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تمر بها الدعوى الجزائية بما يضمن حماية حقوق وحريات المتهم المتعلقة به، كما تعد ضمانات أساسية في صون كرامته وحقوقه وشخصيته والتي تشكل في مجملها الإطار العام للحق القانوني في المحاكمة العادلة، إلا أن هذا الحق لا يعد مطلقاً، فغياب المتهم عن إجراءات محاكمته يؤدي إلى إهدار بعضاً من هذه الضمانات والانتقاص منها نتيجة إهماله وتقصيره في الحضور¹.

وعليه سيتم في هذا المبحث بيان ل ضمانات المحاكمة المنصفة (المطلب الأول)، ثم البحث في حدود ضمانات المحاكمة المنصفة لغياب المتهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضمانات المحاكمة المنصفة:

تتشترك جميع المحاكمات الجزائية بمجموعة من الضمانات التي تهدف إلى حسن سير العدالة وكفالة حق الدفاع للمتهم بما يحقق له محاكمة منصفة²، ومن أهم الضمانات التي يتطلبها القانون في المحاكمة المنصفة: مباشرة الإجراءات على أساس الوجاهية، تدوين إجراءات المحاكمة، وحق المتهم في الاستعانة بمدافع. وقد تناول القضاء الفلسطيني عدداً من هذه الضمانات والتي نص عليها القانون الأساسي المعدل لسنة 2005 حيث جاء في المادة (14) منه على أن " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه". كما نصت المادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تجري المحاكمة بصورة علنية، ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرية لاعتبارات المحافظة على النظام العام أو الأخلاق، ويجوز في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الأشخاص من حضور المحاكمة".

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الحديث عن أهم الضمانات التي يجب أن تتسم بها المحاكمة المنصفة، وهي مباشرة الإجراءات على أساس الوجاهية (الفرع الأول)، ومن ثم تدوين إجراءات المحاكمة (الفرع الثاني)، وأخيراً حق المتهم في الاستعانة بمدافع (الفرع الثالث).

¹ عصام عيسى حسين طومان: المحاكمة الغيابية في التشريع الجنائي الفلسطيني " دراسة تحليلية "، مرجع سابق، ص98.

² محمد صبحي نجم: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص472.

الفرع الأول: مباشرة الإجراءات على أساس الوجاهية:

تتحقق الوجاهية في المحاكمة المنصفة من خلال حضور المتهم (الفقرة الأولى)، شفوية المرافعة (الفقرة الثانية)، وأخيراً علنية إجراءات المحاكمة (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: حضور المتهم:

يعد حضور المتهم إجراءات المحاكمة أمراً ضرورياً لما من شأنه أن يحقق المحاكمة العادلة له، إذ إنّ حضوره يمكنه من الاطلاع على أدلة خصمه، ويتيح له ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه ومواجهة التهم المنسوبة إليه من خلال تقديم أوجه الدفاع التي تثبت براءته¹، كما أنّ حضور المتهم والاستماع إليه لبيان وجه الحق في الدعوى من الأمور التي تقتضيها مصلحة العدالة، والذي يعبر عنه بـ "مبدأ المواجهة" حيث يشكل أحد أهم دعائم حقوق الدفاع².

ويعني هذا المبدأ أنّ تتخذ إجراءات المحاكمة صورة المناقشة العلنية المنظمة التي تجري بين أطراف الدعوى ويديرها رئيس الجلسة، ويبني حكمه على خلاصتها. وبعبارة أخرى، فإنّ مبدأ المواجهة يضمن حق الخصوم في حضور جميع إجراءات المحاكمة سواء ما دار في الجلسة أو ما جرى خارجها، كما لو انتقلت المحكمة أو نذبت أحد أعضائها لإجراء المعاينة³، حيث اعترف المشرع بحق كل خصم في الحضور لكي يسمع ويحاط علماً بكل طلب أو دفع يتقدم به خصمه، وأنّ يطرح ما لديه من أدلة يدحض بها دفع خصمه، وبالنتيجة فإنّ حضور الخصوم إجراءات المحاكمة يشكل ضماناً هامة لحقوق المتهم، بما أنّ القاضي يبني حكمه في الدعوى بناءً على الأدلة التي طرحت بالجلسة في حضور الخصوم وبعد أن تتاح لهم فرصة لمناقشتها⁴.

لذلك يتميز التحقيق النهائي أمام المحكمة بضرورة مباشرته في حضور الخصوم، فبالنسبة للنيابة العامة فإنّ حضورها يشكل جزءاً من تشكيل المحكمة الجزائية عموماً، فإنّ غاب ممثلها ولو لفترة وجيزة

¹ سردار علي عزيز: ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم "دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية"، دار الكتب القانونية، دارشقات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2010، ص 227.

² طارق سرور: المحاكمة الغيابية في مواد الجنائيات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 38.

³ محمد الطراونة: الحق في المحاكمة العادلة "دراسة في التشريعات والاجتهادات القضائية الأردنية مقارنة مع المواثيق والإتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، 2014، ص 61.

⁴ كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية "دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها"، مرجع سابق، ص 581.

بطل تشكيلها، والنيابة العامة تعد الخصم الثابت في الدعوى الجزائية كونها تمثل المجتمع، بالتالي فإنّ عليها حضور جميع جلسات المحاكمة في الدعاوى الجزائية¹.

أما بالنسبة لباقي الخصوم، وهم المتهم والمدعي بالحق المدني والمسؤول عنها إن وجد، فإنه يتوجب على المحكمة أن تمكنهم من حضور جلسات التحقيق النهائي، وعليه إذا ما تبين بأنه لم يتم إعلانهم أو أن إعلانهم كان باطلاً مما أدى إلى عدم حضورهم، فإن إجراءات التحقيق النهائي تكون باطلة في مواجهتهم².

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية في إحدى قراراتها " وفي هذا الخصوص نجد أنّ حضور المتهم أمام المحكمة أو استحضاره من مكان توقيفه إذا كان موقوفاً أو محكوماً في موعد جلسة المحاكمة الاستئنافية يعد من الأمور الضرورية إذ لا يغني حضور وكيله عن حضوره بنفسه وكان على محكمة البداية بصفتها الاستئنافية تأجيل موعد جلسة 2009/4/12 لغايات استحضار المحكوم عليه من مركز الإصلاح والتأهيل الذي يقضي فيه العقوبة المحكوم بها لحساب هذه الدعوى ومن ثم إجراء المحاكمة بحضوره وحضور وكيله طبقاً لما ورد في نصوص المواد (243، 247، 333) من قانون الإجراءات الجزائية"³.

فالأصل يقتضي حضور المتهم إجراءات محاكمته لكي يستطيع أن يدافع عن نفسه وينفي التهمة المنسوبة إليه، حتى ولو كانت جلسات محاكمته سرية، أسوةً بممثل النيابة العامة، ويرجع ذلك إلى ضرورة أن يكون المتهم تحت تصرف العدالة، بما يمكن المحكمة من سماعه وتقييم شخصيته وإصدار حكمها المناسب⁴.

إلاّ أنّه وخروجاً عن الأصل، أجاز المشرع للمحكمة في حالات معينة مباشرة الإجراءات دون حضور المتهم، فيجوز لها إبعاده عن الجلسة في حال وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات في غيبته إلى حين إعادته وزوال دواعي استبعاده، فاستبعاده ليس نهائياً، كما يترتب عليه

¹ محمد الطراونة: الحق في المحاكمة العادلة "دراسة في التشريعات والاجتهادات القضائية الأردنية مقارنة مع المواثيق والإتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحياته الأساسية"، مرجع سابق، ص 63.

² إدوار غالي الدهبي: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، دار غريب، القاهرة، 1990، ص 596.

³ نقض جزاء فلسطيني، رقم 2009/36، محكمة النقض، رام الله، 2009/5/19.

⁴ كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية " دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها "، مرجع سابق، ص 581.

ضرورة إخطاره لما تم في غيبته من إجراءات وإلا أخلت المحكمة بحق الدفاع¹، حيث نصت المادة (243) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يحضر المتهم الجلسة بغير قيود أو أغلال، إنَّما تجري عليه الملاحظة اللازمة، ولا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن تعلمه بكل ما تم في غيبته من إجراءات".

كما استغنى المشرع عن حضور المتهم في الجرائم الجنحية الغير معاقب عليها بالحبس، وأجاز له أن ينيب عنه محامياً للإقرار بالواقعة وغيرها من الإجراءات، مع الاحتفاظ بحق المحكمة في أن تأمر بحضوره شخصياً إذا رأت أن السير السليم للمحاكمة يقتضي ذلك، حيث نصت المادة (305) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز للمتهم في دعاوى الجرح غير المعاقب عليها بالحبس أن ينيب عنه محامياً للإقرار بارتكابه الواقعة أو غير ذلك من الإجراءات، ما لم تقرر المحكمة حضوره بنفسه".

يتضح من نص المادة السابقة أهمية حضور المتهم إجراءات محاكمته، فعلى الرغم من إعطائه الحق في أن ينيب وكيلاً عنه لمتابعة سير الإجراءات في بعض الأحوال، إلا إنَّ المشرع أبقى للمحكمة سلطة تقديرية في أن تأمر بحضوره شخصياً، فرغبة المشرع في التقليل من إصدار الأحكام الغيابية وتفادي عيوبها لم يدفعه إلى التغاضي عن أهمية حضور المتهم في الأحوال التي تقدر فيها المحكمة ضرورة ذلك.

الفقرة الثانية: شفوية المرافعة:

يعني هذا المبدأ وجوب أن تجري جميع الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة بصورة شفوية² - أي بصوت مسموع - كون أن القواعد الأساسية للمحاكمات الجزائية توجب بأن لا تقام الأحكام سوى على التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية التي تباشر شفاهةً أمام المحاكم وفي مواجهة الخصوم، مما

¹ محمد صبحي نجم: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص476.

² سردار علي عزيز: ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم "دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، مرجع سابق، ص141.

يؤدي إلى توضيح الأدلة ورفع الغموض عنها وكشف حقيقتها، لتكوّن المحكمة قناعتها في وزن الأدلة وتقدير قيمتها¹.

وبمقتضى هذا المبدأ فإنّه لا يجوز للقاضي الاكتفاء بمحاضر التحقيق الابتدائي المكتوبة، كما لا يجوز له أن يبني اقتناعه على محاضر جمع الاستدلالات، وإنّما عليه أن يسمع بنفسه لكل مصادر الأدلة من شهود وخبراء ومأموي ضبط وأن يطرح كل ذلك لمناقشته. وبتعبير آخر، فإن كل دليل يستند إليه القاضي في حكمه يجب أن يكون قد طرح شفافاً في الجلسة وأن تجري المناقشة بشأنه، ويستمد القاضي اقتناعه من حصيلة هذه المناقشات الشفهية مع عدم الاكتفاء بالمحاضر المكتوبة فقط²، حيث نصت المادة (1/273) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع".

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية " لا يكفي أن تقتنع محكمة الاستئناف بتصور واقعة بل لا بد لها أن تبين الأدلة التي أدت إلى قناعتها ولا يكفي أن تورد في قرارها المطعون فيه أن المتهم ارتكب جناية التجسس دون أن تسوق الدليل الذي اعتمدته وأدى إلى قناعتها مما يشوب قرارها المطعون فيه بعيب القصور في التعليل وإيضاح الدليل المؤدي إلى القناعة"³.

وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن هذا المبدأ في قولها " من المقرر أنّ أساس المحاكمة الجنائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يجريه بنفسه والذي يريده وبوجهه الوجهة التي يراها موصلة للحقيقة وأنّ التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة لا تعتبر إلا تمهيداً لذلك التحقيق الشفهي، وإنها بهذا الاعتبار لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على القاضي، يأخذ بها إذا اطمأن إليها، ويطرحها إذا لم يصدقها"⁴.

¹ محمد صبحي نجم: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 476.

² محمد الطراونة: الحق في المحاكمة العادلة "دراسة في التشريعات والاجتهادات القضائية الأردنية مقارنة مع المواثيق والإتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحياته الأساسية"، مرجع سابق، ص 53.

³ نقض جزاء فلسطيني، رقم 2011/41، محكمة النقض، رام الله، 2012/1/15.

⁴ نقض 17 ديسمبر 1981، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 32 رقم 201، ص 127.

وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ إلا أن المشرع قد نص على بعض الاستثناءات عليه، منها حالة تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب مثل العجز أو المرض¹، حيث نصت المادة (1/229) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أُعطيت بعد حلف اليمين في التحقيق الابتدائي، إذا تعذر إحضار الشاهد أمامها لأي سبب من الأسباب، أو قبل المتهم أو وكيله ذلك".

ويتضح هنا بأن المشرع قد استخدم كلمة (للمحكمة) بما يفيد بأن الأمر يعد جوازيًا بالنسبة لها في تلاوة الشهادة من عدمها، وهو أمر يخالف مبدأ الشفعية التي توجب القواعد الأساسية للمحاكمات الالتزام به بما يضمن للمتهم تمكينه من الدفاع عن نفسه وصولاً للعدالة، وعليه توصي هذه الدراسة المشرع الفلسطيني تعديل نص المادة بعبارة (على المحكمة) بما يوجب عليها تلاوة الشهادة التي أُعطيت في التحقيق الابتدائي في حال تعذر حضور الشاهد.

كما تناول المشرع حالة ما إذا كان هناك علة تمنع الإدلاء بالشهادة شفاهاً، حيث نصت المادة (268) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا كان الأبكم الأصم يعرف الكتابة، فيسطر كاتب المحكمة الأسئلة والملاحظات ويسلمها إليه فيجيب عنها خطياً، ويتولى الكاتب تلاوة ذلك في الجلسة وتضم إلى المحضر".

يتبين من نص المادة السابقة بأنه وعلى الرغم من وجود علة حالت دون الإدلاء بالشهادة شفاهاً، إلا إنّ المشرع الفلسطيني لم يغفل تطبيق مبدأ الشفعية من خلال إلزام المحكمة بواسطة كاتبها من تلاوة ما تم كتابته في شهادة الشاهد الأبكم الأصم، وذلك لكي يتاح للأطراف سماعها والرد عليها في حال قرروا ذلك.

¹ عمر فخري الحديثي: حق المتهم في محاكمة عادلة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص130.

الفقرة الثالثة: علنية إجراءات المحاكمة:

يقصد بهذا المبدأ أن تُعقد جلسات المحاكمة بشكل علني، أي أن تكون قاعات المحكمة التي تُعقد فيها هذه الجلسات مفتوحة أمام الجميع بغير تمييز، ليدخل من يشاء من الجمهور لمتابعة ما يجري في الجلسات من إجراءات، وما يدور فيها من أقوال ومناقشات¹.

وتعد علنية المحاكمة من حقوق الإنسان الأساسية، حيث تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا المبدأ في المادة العاشرة منه والتي جاء فيها " إن لكل إنسان الحق في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً وعلناً".

كما حرصت التشريعات على النص على مبدأ علنية المحاكمة في دساتيرها²، فقد نصت المادة (105) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 على هذا المبدأ والتي جاء فيها " جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية".

وأكدت المادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية على هذا المبدأ، حيث نصت على أنه " تجري المحاكمة بصورة علنية، ما لم تقرر المحكمة إجراءات سرية لاعتبارات المحافظة على النظام العام أو الأخلاق، ويجوز في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الأشخاص من حضور المحاكمة".

وتبرز أهمية علنية المحاكمة في كونها تشكل ضماناً للمتهم وللصالح العام في آن واحد، فمما لا شك فيه أن اتخاذ الإجراءات تحت بصر وسمع من يشاء الحضور من الناس يجعل من الرأي العام رقيباً على أعمال القضاء بما يحقق محاكمة عادلة ونزيهة³، كما أن مبدأ العلنية يمكن المتهم من الإلمام بكل ما يجري أثناء المحاكمة وما يقدم من أدلة ضده، الأمر الذي من شأنه تعزيز قدرته على إعداد دفاعه وتقديمه بأتم صورة⁴.

¹ فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص343.

² فاروق الكيلاني: محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن "الجزء الثاني"، الطبعة الثانية، دار الفارابي، عمان، 1985، ص533.

³ آمال الفزاري: ضمانات النقاضي "دراسة تحليلية مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص55.

⁴ محمد الطراونة: الحق في المحاكمة العادلة "دراسة في التشريعات والاجتهادات القضائية الأردنية مقارنة مع المواثيق والإتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحياته الأساسية"، مرجع سابق، ص47.

ونطاق مبدأ العلنية يمتد ليشمل كافة إجراءات المحاكمة، من مناداة على الخصوم والشهود، وسؤال المتهم عن التهمة وتلاوتها عليه، بالإضافة إلى طلبات النيابة ودفاع الخصوم وسماع كافة البيانات، ولكن لا يتناول المداولة كونه يلزم كتمانها والحفاظ على سريتها¹.

ولا يتنافى مع العلنية واجب المحافظة على النظام في الجلسات، حيث يكون لرئيس المحكمة أن يطرد من قاعة الجلسة من يخل نظامها²، فإن أبى وتمادى كان للمحكمة أن تحكم عليه على الفور بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام، حيث نصت الفقرة الثانية والثالثة من المادة (189) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " 2- إذا بدر من أحد الحاضرين أثناء انعقاد الجلسة علامة استحسان أو استهجان أو أحدث ضوضاء بأية صورة كانت، أو أتى بما يخل بنظام الجلسة أمر رئيسها بطرده. 3- إذا أبى الإذعان أو عاد بعد طرده أمر رئيسها بحبسه مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام ويكون هذا الحكم باتاً".

وخروجاً عن الأصل، فقد أعطى المشرع للمحكمة الحق في أن تقرر جعل الجلسات كلها أو بعضها سرية حفاظاً على النظام العام والأخلاق، بحسب نص المادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية التي تم الإشارة إليها سابقاً، ويكون على المحكمة أن تعلل قرارها باعتبار جلساتها سرية وبيان الأسباب التي دعتها إلى اتخاذ هذا القرار³، وبكل الأحوال ليس للمحكمة أن تمنع حضور محام المتهم لما يشكله ذلك من إخلال بحق الدفاع، فسرية الجلسات مقصورة على الجمهور دون الخصوم أو وكلائهم⁴.

كذلك تجري محاكمة الأحداث سراً بحكم القانون، حتى لا يتعرض الصغار إلى الوقوف أمام الجمهور بمظهر المتهمين المجرمين بما يؤثر على نفوسهم وأخلاقهم⁵، حيث نصت المادة (1/30) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث إلى أنه " تتعقد جلسات المحكمة بصورة سرية تحت

¹ فاروق الكيلاني: محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن "الجزء الثاني"، مرجع سابق، ص 536.

² محمد صبحي نجم: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 474.

³ محمد علي سالم عياد الحلبي: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية "المحاكمات وطرق الطعن في الأحكام"، الجزء الثالث، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 16.

⁴ عمر فخري الحديثي: حق المتهم في محاكمة عادلة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 125.

⁵ محمد الطراونة: الحق في المحاكمة العادلة "دراسة في التشريعات والاجتهادات القضائية الأردنية مقارنة مع المواثيق والإتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحياته الأساسية"، مرجع سابق، ص 51.

طائلة البطلان، ولا تجوز محاكمة الحدث إلا بحضور متولى أمره، ومرشد حماية الطفولة بالإضافة لمحامييه، ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص وفق القانون".

على أن إجراء المحاكمة بصورة سرية لا يشمل بأي حال من الأحوال إصدار الحكم والذي يجب أن يتم تلاوته في جلسة علنية سواء أكانت المحاكمة سرية أو علنية¹، حيث نصت المادة (3/273) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية".

يتضح من نص المادة السابقة على أن علنية النطق بالحكم تعد قاعدة جوهرية حتى في الأحوال التي أجاز فيها المشرع إجراء المحاكمة بشكل سري، ويمكن القول بأن المشرع قد هدف من ذلك إلى تدعيم ثقة الأفراد في القضاء والاطمئنان لما يصدر عنه، وضمان عدم العبث بمضمونه كون إصدار الحكم يُخرج الدعوى من سلطة المحكمة، وبالتالي فإن إعلانه يوثق ما جاء فيه بالأسانيد التي ساقها بموجب نصوص القانون.

الفرع الثاني: تدوين إجراءات المحاكمة:

يستلزم القانون ضرورة تنظيم محضر تدون فيه إجراءات التحقيق النهائي التي تقوم بها المحكمة من أجل رسم صورة صادقة وواضحة لكافة الإجراءات التي تمت داخل الجلسة²، حيث نصت المادة (253) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يدون كاتب المحكمة جميع وقائع المحاكمة في محضر الجلسة، ويوقع عليه من هيئة المحكمة".

وعليه يقوم كاتب المحكمة بتدوين وقائع المحاكمة في محضر خاص معد لذلك، والذي يجب أن يتضمن تاريخ الجلسة وأسماء الخصوم والقضاة، بالإضافة إلى جميع أعمال التحقيق النهائي كأقوال الخصوم والخبراء والشهود، وما تم تقديمه من أوراق وطلبات ودفع ومرافعات، وفيما إذا تمت المحاكمة بشكل سري أو علني، وغير ذلك مما يجري في الجلسة³.

¹ إدوار غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 572.

² بهاء فاروق زكي الأحمد: إجراءات محاكمة المتهم الفار، مرجع سابق، ص 89.

³ حسن جوخدار: أصول المحاكمات الجزائية " الجزء الثاني في المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة"، مرجع سابق، ص 264.

وتتجلى أهمية ذلك في أنّ عملية التدوين في المحاضر تدل على التزام المحكمة بالقواعد الإجرائية التي تحكم النظر في الجلسات وحسن تطبيقها للقانون، حيث تعتبر هذه المحاضر من وسائل الإثبات التي توضح الوقائع والإجراءات التي تمت أثناء نظر الدعوى في جلسات المحاكم¹. ومن ناحية أخرى فإن عملية التدوين من شأنها أن تمكن محكمة الدرجة الثانية من الاطلاع على ما دار من إجراءات أمام محكمة الدرجة الأولى بما أن الحكم قد يطعن به أمامها، وبالتالي فإنّ من شأن تدوين وتسجيل هذه الإجراءات أن يتيح لمحكمة الدرجة الثانية تقدير قيمة الحكم المطعون فيه، وأن تفصل فيه بناءً على ذلك².

وتتمتع محاضر الجلسات بحجية قوية، فهي تعد من الأوراق الرسمية، وبالتالي فإنّه لا يجوز إثبات عكس ما ورد فيها إلا عن طريق الطعن بالتزوير، بخلاف محاضر التحقيق الابتدائي والاستدلال التي يجوز إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات³، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية " إنّ محاضر التحقيقات الابتدائية وإن كانت أوراق أميرية إلا أن المحاكم الجنائية غير ملزمة بالأخذ بما هو مدون فيها على اعتبار أنها كسائر الأوراق الرسمية حجة بما فيها ما دام لم يُدع بتزويرها، فهذه المحاكم متى اقتنعت من وقائع الدعوى أو من الأدلة التي قدمها المتهم إليها بأنّ الاعتراف المنسوب له في محضر التحقيق لم يصدر عنه، فلا تنفيذ بهذا الاعتراف بلا حاجة إلى الطعن بالتزوير"⁴.

ويفسر الفقه تمييز محضر الجلسة بهذه الحجية في أنّ كل ما يدون فيه يكون تحت إشراف القاضي والذي يراجع فيه بعد ويوقع على كل صفحة فيه، بالإضافة إلى أنّ تدوينه يتم علناً تحت سمع وبصر أطراف الدعوى، فتأتي البيانات أقرب ما تكون إلى الصحة والدقة، حيث هدف المشرع من خلال إضفاء هذه الحجية إلى إرساء أساس لصحة الأحكام وتجنّبها أسباب البطلان⁵.

¹ محمد الطراونة: الحق في المحاكمة العادلة "دراسة في التشريعات والاجتهادات القضائية الأردنية مقارنة مع المواثيق والإتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحياته الأساسية"، مرجع سابق، ص 67.

² محمد علي سالم عياد الحلبي: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 54.

³ محمد الطراونة: الحق في المحاكمة العادلة "دراسة في التشريعات والاجتهادات القضائية الأردنية مقارنة مع المواثيق والإتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحياته الأساسية"، مرجع سابق، ص 69.

⁴ نقض 19 يناير 1942، مجموعة القواعد القانونية، ج 5 رقم 339، ص 606.

⁵ كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية "دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها"، مرجع سابق، ص 605.

ويترتب البطلان على عدم مراعاة النصوص التي تقضي بضرورة تدوين إجراءات المحاكمة كونها نصوص ملزمة تمس حقوق الدفاع والمصلحة العامة في آن واحد¹، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية " إذا لم ينظم قاضي الصلح محضراً للمحاكمة وإذا لم يدرج في متن قراره علله وأسبابه فيكون قد خالف قانون محاكم الصلح"².

ويمكن القول بأن تدوين إجراءات المحاكمة يمثل ضماناً إجرائية هامة للمتهم، فبما أن القاضي يبني اقتناعه على ما طرح من أدلة في الجلسة، وبما أن المشرع قد أوجب تدوين كل ما يتم اتخاذه من إجراءات، فإن ذلك يعني بأن الحكم قد استند إلى أدلة مكن المتهم من الرد عليها وتفنيدها بما يشكل حماية لحقه في الدفاع عن نفسه، وتمتع المحاضر بحجية رسمية من شأنه أن يشكل وسيلة إثبات في حالة الطعن بما شاب الحكم من خطأ أمام محكمة الدرجة الثانية.

الفرع الثالث: حق المتهم في الاستعانة بمدافع:

يمثل حق المتهم في الاستعانة بمدافع عنه في مراحل الدعوى الجزائية ضماناً إجرائية هامة تكفل له محاكمة عادلة ونزيهة، ولكون أن مرحلة المحاكمة تعد من أخطر مراحل الدعوى الجزائية، فإن حق الدفاع فيها ينال اهتماماً أكبر لدى القوانين الجزائية من مرحلة التحقيق الابتدائي، إذ إن غالبية القوانين توجب انتداب محام للمتهم في جناية بمرحلة المحاكمة في حال لم يوكل محامياً³.

وعلى المستوى الدولي، فقد اهتمت الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان بهذا الحق⁴، حيث نصت المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على " تأمين الضمانات الضرورية للدفاع عن كل شخص اتهم بجريمة، واعتباره بريئاً إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة علنية".

كما أكد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على هذا الحق بالنسبة للمتهم، حيث نصت المادة (244) منه على أنه " تسأل المحكمة المتهم إذا اختار محامياً للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل بسبب

¹ محمد صبحي نجم: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص482.

² تمييز جزائي أردني رقم 62/139، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة 1962، ص755.

³ سردار علي عزيز: ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم "دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية"، مرجع سابق، ص311.

⁴ محمد الشهاوي، عادل الشهاوي: حقوق المتهم في الإجراءات الجزائية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص87.

ضعف حالته المادية انتدب له رئيس المحكمة محامياً، مارس المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أو مارس قبل حصوله على إجازة المحاماة العمل في النيابة العامة أو في القضاء مدة لا تقل عن سنتين".

ويعد حق المتهم في الاستعانة بمدافع من الحقوق التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 حيث نصت المادة (14) منه على أن " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".

ويمثل حق الدفاع أصلاً من أصول التقاضي والمقرر لصالح كل من المشتكي والمشتكى عليه، لأنه يتيح لكل منهما تقديم الأسانيد والدفع المثبتة لدعواه أو التي تدحض أدلة خصمه الموجهة ضده، من خلال استعمال كل منهم لحقه في الدفاع والإثبات والمرافعة الشفوية أو الكتابية¹.

ويمكن أن نعزي هذه الضمانة إلى مجموعة من الاعتبارات ومنها: أن الاستعانة بمحام يمهّد ويرسخ لتحقيق العدل بين المشتبه فيهم والمتهمين ويؤكد على سلامة الإجراءات واتفاقها مع نصوص القانون، كذلك يعد صورة من صور احترام حقوق الإنسان في حال خضع لإجراءات من شأنها أن تمس حياته وحرية، بالإضافة إلى أن تواجد محام بصحبة المتهم له من الأثر ما يبعث الطمأنينة في نفس الأخير ويساهم بدرجة كبيرة في حسن سير إجراءات المحاكمة².

والأصل في المحام أن يتم اختياره من قبل المتهم، إلا أنه يكون على المحكمة في مواد الجنايات أن تقوم بانتداب محام عنه في حال لم يوكل محامياً³، حيث يعد حضور مدافع مع المتهم في جناية ضمانة دستورية لا يجب مخالفتها⁴، بخلاف المعمول به في مواد الجناح والمخالفات، إذ يعد لجوءه إلى الاستعانة بمدافع أمراً اختيارياً⁵، ولا يترتب أي التزام على المحكمة في حالة عدم تنبيهها المتهم لحقه في ذلك.

¹ آمال الفزائري: ضمانات التقاضي "دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص 69.

² محمد الشهاوي، عادل الشهاوي: حقوق المتهم في الإجراءات الجزائية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 86.

³ عمر فخري الحديثي: حق المتهم في محاكمة عادلة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 159.

⁴ أنظر المادة (14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005.

⁵ بهاء فاروق زكي الأحمد: إجراءات محاكمة المتهم الفار، مرجع سابق، ص 85.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية في إحدى قراراتها " وعليه وحيث أن تثبث الطاعن بخطأ محكمة أول درجة في عدم افهامه أنّ من حقه توكيل محام لا يقوم على أساس قانوني أو واقعي، إذ لا يشترط القانون فيمن يحاكم أمام محاكم الصلح في المخالفات أو الجنح أن يمثل محام أثناء إجراءات المحاكمة وإنما اشترط ذلك في الجنايات التي تنظرها محاكم البداية، وإنّ سبب الطعن الذي تناوله الطاعن لا يقوى على جرح الحكم الطعين مما يستوجب رده"¹.

وحرية المتهم في اختيار محام للدفاع عنه في مواد الجنايات ليست مطلقة، إذ يتوجب عليه اختيار محام مقبول للمرافعة أمام محاكمها²، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية على أنّه " إذا كان الثابت أن المحامية التي باشرت الدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات في جناية القتل المسندة إليه، غير مقررة للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية إذ هي مقيدة بجدول المحامين تحت التمرين، فإنّ إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلّة منطوية على إخلال بحق المتهم في الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم"³.

ويتمتع المتهم بحقه في الدفاع عن نفسه طيلة إجراءات المحاكمة، فله أن يقدم دفاعه على النحو الذي يرى وأنه متفق مع مصالحه، وأن يناقش الأدلة الموجهة ضده⁴، كما أنّ له حق الصمت الذي يعد من الحقوق المتفرعة عن حق الدفاع، وينبغي أن لا يبنى عليه بأنه إقرار بصحة الاتهام وتسليم بإدانتته⁵.

ويمكن القول بأن حق الدفاع من الحقوق الأساسية والهامة للمتهم، لا سيما وأنه في موقف ضعيف أمام الهيئة الاجتماعية، مما يلزم تمكينه من الوسائل التي تساعد على إظهار براءته، واتصاله بمحام من شأنه أن يساعده على ترتيب خطة للدفاع، كما من شأنه أن يبيث في نفسه الراحة والطمأنينة ويحول دون تورطه في أي أقوال أو تصرفات قد تصدر عنه نتيجة الإكراه أو اليأس، بما يمكنه بالنتيجة من كشف الحقيقة وإظهار براءته.

¹ نقض جزاء فلسطيني، رقم 2009/125، محكمة النقض، رام الله، 2010/4/25.

² طارق سرور: المحاكمة الغيابية في مواد الجنايات، مرجع سابق، ص 51.

³ الطعن رقم 3116 لسنة 31 ق، نقض أول يناير 1962 - مجموعة أحكام محكمة النقض - س 13 رقم 3 ص 14.

⁴ عصام عيسى حسين طومان: المحاكمة الغيابية في التشريع الجنائي الفلسطيني "دراسة تحليلية"، مرجع سابق، ص 110.

⁵ محمد خميس: الإخلال بحق المتهم في الدفاع، طبعة ثانية معدلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 218.

المطلب الثاني: حدود ضمانات المحاكمة المنصفة لغياب المتهم:

يشكل حضور المتهم جلسات محاكمته ضماناً هاماً له في الحصول على محاكمة عادلة، كون أن مشاركته في المحاكمة تعطيه الفرصة بأن يكون له دور إيجابي في إجراءاتها من إبداء الدفوع والرد على الاتهامات الموجهة ضده، كما أن حضوره يضمن سير الإجراءات وفقاً للأصول التشريعية¹.

إلا إنّ تغيبه عن الحضور يشكل إهداراً وانتقاصاً لهذه الحقوق، فقد خرج المشرع الفلسطيني عن ضمانات المحاكمة المنصفة بالنسبة للمتهم الغائب والذي يفرض تحمل تبعه سلوكه، ما يبرر التفريط في حقه بالدفاع.

وسوف أُبين في هذا المطلب إلى أي حد خرج المشرع عن ضمانات المحاكمة المنصفة عند غياب المتهم، وذلك بجواز القبض على المتهم في حال غيابه (الفرع الأول)، إهدار مبدأ وجاهية إجراءات المحاكمة (الفرع الثاني)، وأخيراً مدى أحقية المتهم الغائب في الاستعانة بمدافع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جواز القبض على المتهم في حال غيابه:

كفل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حضور المتهم جلسة المحاكمة وذلك بنوعين من الإجراءات: إعلان المتهم قانوناً بالحضور (الفقرة الأولى)، وجواز القبض على المتهم المحال إلى محكمة البداية في الجنايات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: وجوب إعلان المتهم قانوناً بالحضور:

أوجب المشرع على المحكمة قبل مباشرتها إجراءات نظر الدعوى أن تتحقق من أنه قد تم إعلان المتهم بموعد الجلسة إعلاناً قانونياً صحيحاً، وإلا تعين عليها تأجيل نظرها إلى جلسة ثانية والأمر بإعلانه إعلاناً صحيحاً²، ولضمان حضور المتهم إجراءات المحاكمة أوجب القانون دعوة المتهم للحضور بورقة التكليف بالحضور قبل انعقاد الجلسة بيوم واحد في المخالفات، وثلاثة أيام بالجنح، وبأسبوع على الأقل في الجنايات، بحسب نصوص المواد (186، 242) من قانون الإجراءات الجزائية واللذان سبق الإشارة لهما.

¹ محمد الطراونة: الحق في المحاكمة العادلة "دراسة في التشريعات والاجتهادات القضائية الأردنية مقارنة مع المواثيق والإتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحياته الأساسية"، مرجع سابق، ص 61.

² طارق سرور: المحاكمة الغيابية في مواد الجنايات، مرجع سابق، ص 54.

والغاية من تكليف المتهم بالحضور قبل موعد المحاكمة حسب المواعيد المذكورة أعلاه هو من أجل إفساح المجال أمامه لإعداد دفوعه، لذلك أوجب القانون بأن تكون ورقة التكليف بالحضور متضمنة التفاصيل الضرورية عن الجريمة¹، حيث نصت المادة (241) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجب أن تتضمن لائحة الاتهام اسم المتهم وتاريخ توقيفه ونوع الجريمة المرتكبة ووضعها القانوني، وتاريخ ارتكابها وتفاصيل التهمة وظروفها، والمواد القانونية التي تنطبق عليها واسم المجني عليه، وأسماء الشهود".

ويتضح مدى حرص المشرع على حضور المتهم بجناية إجراءات محاكمته، حيث أوجب على المحكمة في حال لم يحضر المتهم على الرغم من إعلانه إعلاناً قانونياً صحيحاً، أن تؤجل نظر الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور²، وهو ما نصت عليه المادة (247) من قانون الإجراءات الجزائية " إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم المقرر والساعة المعينة في مذكرة الحضور، يعاد تبليغه مرة أخرى...".

وفي ذات المقام قضت محكمة النقض الفلسطينية بقولها " وبإنزال حكم القانون على مدونات الحكم الطعين نجد أنه كان من المتوجب على المحكمة الاستئنافية إعمال نص المادة (247) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على " إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم المقرر والساعة المعينة في مذكرة الحضور، يعاد تبليغه مرة أخرى فإذا لم يحضر تصدر بحقه مذكرة إحضار"، وبما أن المحكمة لم تعمل ذلك فإن قرارها المطعون فيه يكون قد صدر مخالفاً للقانون ومشوباً بعيب تطبيقه وتفسيره³.

ويظهر بأن قصر نص المادة السابقة على المتهم في جناية وإلزام المحكمة بإعادة تبليغه على الرغم من إعلانه إعلاناً صحيحاً له ما يبرره، حيث أننا سنبين لاحقاً في هذه الدراسة كيف أن للمتهم في جنحة غير معاقب عليها بالحبس أن ينيب محامياً لمتابعة إجراءات المحاكمة عوضاً عنه، بخلاف المتهم في جناية والذي لا يقبل المشرع الحضور التمثيلي عنه ويوجب حضوره شخصياً، مما يمثل الحكم في غيبته إخلالاً بمبدأ المساواة في الأسلحة، أي الإخلال بالتوازن الذي يجب أن يكون ما بين

¹ سردار علي عزيز: ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم "دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، مرجع سابق، ص 229.

² طارق سرور: المحاكمة الغيابية في مواد الجنايات، مرجع سابق، ص 55.

³ نقض جزاء فلسطيني، رقم 2011/12، محكمة النقض، رام الله، 2011/10/13.

الاتهام والدفاع، كما أنَّ جسامه الجريمة المرتكبة تبرر فرض عناية خاصة وتوفير ضمانات كافية للمتهم لما قد يترتب بالنتيجة على محاكمته من إنزال عقوبة شديدة عليه.

الفقرة الثانية: جواز القبض على المتهم المحال إلى محكمة البداية في الجنايات:

تناولت المادة (247) من قانون الإجراءات الجزائية - سابقة الذكر - حق المحكمة الابتدائية في إصدار أمر بالقبض على المتهم، وذلك بعد إعلانه بالحضور إعلاناً صحيحاً وعدم حضوره على الرغم من إعادة تبليغه مرة أخرى، حيث لا يكون أمام المحكمة سوى تكليف الجهات المختصة بإلقاء القبض عليه وإحضاره رغماً عنه، وتفترض هذه الحالة أن يكون المتهم قد أُلقي القبض عليه ابتداءً وتم الإفراج عنه بكفالة، أما إذا لم يكن قد تم القبض عليه ولم يتم بتسليم نفسه فتكون أوراق الدعوى قد أُحيلت من قبل النائب العام إلى المحكمة المختصة بمحاكمته، وقد أُصدر بحقه مذكرة قبض بحسب المادة (1/288) من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكرها، وعلى المحكمة أن تمهله عشرة أيام لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية أو يتم القبض عليه خلالها¹، وفي حال لم يتحقق أي منهما خلال هذه المدة فإنه يعتبر فاراً من وجه العدالة، حيث تشرع المحكمة بنظر الدعوى في غيبته والحكم عليه بناءً على الأدلة المطروحة أمامها²، فقد نصت المادة (1/12) من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2018 بشأن محكمة الجنايات الكبرى على أنه " تطبق مواد قانون الإجراءات الجزائية النافذ، والمتعلقة بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة على المتهم الذي لم يقبض عليه ابتداءً".

أما في حالة حضور المتهم أو القبض عليه فإنه يمثل أمام المحكمة بكامل حريته وتجري عليه الملاحظة اللازمة لمنع هروبه³، بحسب نص المادة (243) من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها " يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، إنما تجري عليه الملاحظة اللازمة..".

كما يجب تمكين المتهم من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، حيث يحق له أن يقدم للمحكمة الأدلة التي تنفي ما شاب براءته⁴، وتجري محاكمته وفقاً للأصول المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية.

¹ بهاء فاروق زكي الأحمد: إجراءات محاكمة المتهم الفار، مرجع سابق، ص 91.

² عصام عيسى حسين طومان: المحاكمة الغيابية في التشريع الجنائي الفلسطيني " دراسة تحليلية"، مرجع سابق، ص 113.

³ عصام عيسى حسين طومان: المحاكمة الغيابية في التشريع الجنائي الفلسطيني " دراسة تحليلية"، مرجع سابق، ص 113.

⁴ محمد خميس: الإخلال بحق المتهم في الدفاع، مرجع سابق، ص 277.

ويمكن القول بأنه لا غنى عن حضور المتهم بجناية إجراءات محاكمته، كون أن القانون لا يجيز له توكيل محام ينوب عنه من جهة، ومن جهة أخرى سنبين في الفصل الثاني من الدراسة افتقار الحكم الغيابي في جناية للحجية، حيث أنه لا يتعدى كونه مجرد حكم تهديدي ضعيف الدلالة يسقط وتعاد الإجراءات بحضور المحكوم عليه الفار في حال سلم نفسه أو قبض عليه، مما يعني أن غيابه فيه تعطيل للإجراءات وفرار من وجه العدالة بما قد يحكم عليه في غيابه، وهذا ما يفسر اتجاه المشرع لإجازة القبض على المتهم بجناية والمتبلغ موعد جلسة المحاكمة تبليغاً قانونياً صحيحاً، الأمر الذي يستدعي القبض عليه متى أمكن ذلك وإخضاعه لإجراءات تتفق مع الأصول والقانون.

الفرع الثاني: إهدار مبدأ وجاهية إجراءات المحاكمة:

إنّ المحاكمة الغيابية - سواء جرت أمام محكمة الصلح أو محكمة البداية- لا تكفل تحقيق " مبدأ المواجهة"، إذ إنّ سماع الخصوم والشهود وإبداء الطلبات مقتصر على النيابة العامة والمدعي بالحق المدني، ثم بعد ذلك تفصل المحكمة في الدعوى¹، فقد نصت المادة (1/291) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا لم يسلم المتهم الفار نفسه تقرر المحكمة إجراء محاكمته غيابياً بعد التثبت من تبليغ ونشر قرار الإمهال، وتجري المحاكمة طبقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون". وبالعودة إلى أصول المحاكمات المتبعة لدى محاكم البداية والصلح في الفصلين الخامس والتاسع من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتبين بأن المشرع الجزائي لم يُعر غياب المتهم الأهمية التي يقتضيها، ولم يتناول إجراءات خاصة لسير المحاكمة في غيابه، فمن خلال استقراء النصوص وخصوصاً المواد (239، 256، 271) من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح بأن المحكمة تأمر بتلاوة لائحة الاتهام من قبل وكيل النيابة، ثم تستمع إلى بينات وطلبات كل من النيابة العامة والمدعي بالحق المدني ثم تفصل في الدعوى. بالتالي فإن القاضي الجزائي يكون حينها قد بنى اقتناعه من مجرد الاطلاع على الأوراق والمحاضر لا من خلال المناقشات الشفوية الواجب حدوثها أمامه، مما يترتب عليه إهدار لمبدأ شفوية إجراءات المحاكمة.

كما أن "مبدأ العلانية" والذي يعد من ضمانات المحاكمة الجزائية، لا يحقق الغاية المرجوة منه إلا إذا كانت إجراءات المحاكمة شفوية، فبدون ذلك لا يمكن للجمهور متابعة ومعرفة ما يدور في ساحة

¹ طارق سرور: المحاكمة الغيابية في مواد الجنايات، مرجع سابق، ص 57.

القضاء ولا التأكد من مدى سلامة وعدالة أحكامه¹، وهو ما أكدته المادة (207) من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه " لا يبنى الحكم إلا على الأدلة التي قُدمت أثناء المحاكمة والتي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة علنية، أمام الخصوم".

وما يؤكد تجاهل المشرع الفلسطيني لمبدأ وجاهية الإجراءات، ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية من منع حضور محام ينوب عن المتهم الفار في المحاكمة الغيابية حيث جاء فيها " لا يقبل وكيل عن المتهم الفار في المحاكمة الغيابية".

ويمكن القول إنّ إهدار مبدأ وجاهية الإجراءات في غياب المتهم أمرٌ لا مفر منه، حيث أن تطبيقه في غيبته لا يحقق علته ويجعل من ذلك أمراً يبدو عقيماً، كما أنّ المتهم هو من أهدر هذه الضمانة من خلال تغيبه عن إجراءات محاكمته على الرغم من إعلانه قانوناً، وعدم تقديمه عذراً مبرراً من قبل أقاربه أو أصدقائه كما أجاز له القانون، وحيث أنه لم يكن أمام المشرع سوى الحكم عليه في غيبته بعد إعلانه قانوناً وإلزام المحكمة بإعادة هذا التبليغ تفادياً للمحاكمة الغيابية. وتداركاً لذلك فإنه بالإمكان تحقيق مبدأ الوجاهية وذلك عند معارضة المتهم في الحكم الغيابي الصادر في مواد الجنب والمخالفات، أو عند إعادة محاكمته أمام محكمة البداية في مواد الجنائيات إذا حضر أو قبض عليه كما سنوضح في الفصل الثاني من هذه الأطروحة، الأمر الذي يفسر حرمان المشرع المتهم الفار من وجه العدالة من توكيل محام لينوب ويدافع عنه في المحاكمة الغيابية، وذلك من أجل إجباره على تسليم نفسه وإعادة إجراءات المحاكمة بحضوره وفق ما تقتضيه الأصول والقانون.

الفرع الثالث: مدى أحقية المتهم الغائب في الاستعانة بمدافع:

يوجب المشرع على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه إجراءات المحاكمة، أمّا في الجنب الأخرى والمخالفات عموماً فيجوز له أن ينوب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه²، وهو ما يستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة (305) من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها " يجوز للمتهم في دعاوى الجنب غير المعاقب عليها بالحبس أن ينوب عنه محامياً للإقرار بارتكابه الواقعة أو غير ذلك من الإجراءات، ما لم تقرر المحكمة حضوره بنفسه".

¹ طلال زيد دوجان الخزاعلة: غياب المشتكى عليه عن المحاكمة، مرجع سابق، ص102.

² إدوار غالي الدهبي: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص598.

وعليه فإنه لا يحق للمتهم الغائب الاستعانة بمدافع إذا تعلق الاتهام بجنحة معاقب عليها بالحبس، حيث لا يكون هنالك أي أثر لحضور وكيل عنه، مما يفرض على المحكمة السير في إجراء محاكمته غيابياً. بينما في الجرح الغير معاقب عليها بالحبس والمخالفات عموماً فإنه يحق للمتهم الاستعانة بمدافع لمتابعة سير الإجراءات عوضاً عنه، حيث تنظر المحكمة حينها في الدعوى كما لو كان المتهم حاضراً، كما سنوضح ذلك بتفصيل أكثر في معرض حديثنا عن الإجراءات المتبعة أمام محاكم الصلح بالفصل الثاني من هذه الدراسة.

أما في مواد الجنايات فإنّ حضور المتهم بشخصه يعد أمراً وجوبياً حتى يعتبر الحكم حضورياً في مواجهته، ولا يجوز للمتهم الغائب الاستعانة بمحام لينوب أو يدافع عنه أمام المحكمة¹، بحسب ما نصت عليه المادة (2/291) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تم الإشارة إليها سابقاً، وفي حالة حضور محام نيابة عن موكله الغائب فلا يجوز للمحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو أن تعتبر المتهم حاضراً، وإذا أخطأت وقامت بسماع مرافعة المحام كانت إجراءاتها باطلة بطلاناً مطلقاً لإخلالها بقواعد حضور المتهم وتمثيله بالجلسة والمتعلقة بالنظام العام².

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا الفلسطينية على أن " الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهما لم يحضرا أي جلسة من جلسات المحاكمة واكتفيا بإرسال وكيل عنهما لحضور المحاكمة وهو لا يغير من الواقع شيئاً كذلك إذ أنه متى كان حضور المتهم بنفسه أمراً واجباً طبقاً للقانون فإن حضور وكيله عنه خلافاً لذلك لا يجعل الحكم حضورياً لأنّ مهمة الوكيل في هذه الحالة ليست هي المرافعة وإنما تقتصر على مجرد تقديم عذر لتبرير غياب المتهم وإذا ما ترفع الوكيل خطأ باتت هذه المرافعة باطلة ولا أثر لها ولا تغير من اعتبار الحكم غيابياً"³.

وعلى الرغم من ذلك فقد أجاز المشرع لأقرباء المتهم وأصدقائه الحضور نيابة عنه لتقديم العذر على غيابه، وهو ما نصت عليه المادة (5/288) من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها " إذا تعذر حضور المتهم لمحاكمته، جاز لأقاربه أو أصدقائه تقديم عذره، واثبات مشروعيته". فإذا رأت المحكمة

¹ طارق سرور: المحاكمة الغيابية في مواد الجنايات، مرجع سابق، ص 59.

² محمد علي سالم عياد الحلبي: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 34.

³ نقض جزاء فلسطيني، رقم 2005/5، المحكمة العليا، غزة، 2005/6/15.

أنّ العذر مقبول، وجب عليها التأجيل لجلسة أخرى وإعادة تبليغ المتهم دون الاكتفاء بإبلاغ من حضر نيابة عنه لتقديم العذر¹.

إلا أنّ هنالك مسألة لم يتطرق لها المشرع ألا وهي وجود دعوى مدنية تابعة للدعوى الجزائية، فهل ينطبق عليها ما ينطبق على الدعوى الجزائية من عدم قبول وكيل عن المتهم الغائب في الشق المدني أيضاً؟

يمكن القول ولكونه لم يرد نص خاص حيال هذه المسألة، فإنّ النص العام يسري على إطلاقه، وبالتالي عدم قبول وكيل عن المتهم الغائب في جناية بشقيها المدني والجزائي، كما يتضح ضرورة التطرق إلى هذه المسألة من قبل المشرع من خلال نص صريح وواضح لإزالة هذا الغموض.

ويمكن تأييد ما ذهب إليه المشرع من حرمان المتهم الفار من وجه العدالة من توكيل محام ليدافع وينوب عنه في المحاكمة الغيابية، وذلك من أجل إجباره على تسليم نفسه وإعادة إجراءات المحاكمة بحضوره، وإنّ السماح للمتهم الغائب بتوكيل محام من شأنه أن يشجعه على الفرار وانتظار حكم المحكمة لتقرير موقفه من تسليم نفسه للسلطات القضائية أو استمرار فراره، وبالنتيجة إما إعادة إجراءات المحاكمة بحضوره في حال سلم نفسه، أو انقضاء العقوبة بمضي المدة في حال استمر هروبه مما يحول دون إمكانية تنفيذها، الأمر الذي يجعله في موقف أفضل من المتهم الذي حضر إجراءات المحاكمة وصدر الحكم حضورياً بحقه.

¹ عصام عيسى حسين طومان: المحاكمة الغيابية في التشريع الجنائي الفلسطيني "دراسة تحليلية"، مرجع سابق، ص116.

الفصل الثاني:

تأثير الغياب على سير الإجراءات الجزائية:

أصبح من الواضح لنا مدى أهمية حضور المتهم جلسات المحاكمة وما يترتب على غيابه من تأثير سلبي على ظهور الحقيقة المنشودة، حيث أن إجراءات المحاكمة في غيبته تسري مفتقرة إلى ضمانات أساسية من ضمانات المحاكمة المنصفة ألا وهي حضور حامل الحقيقة، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، وإخلالاً بمبدأ (لا إدانة لأحد قبل سماع أقواله وإبداء دفعه) مما ينعكس سلباً على الحكم الصادر، إذ يعد الحكم الغيابي حكماً ضعيف الدلالة عما قضي به، غير معبر - في غالب الأحيان - عن الحقيقة المرجوة.

ويتفاوت أثر غياب المتهم على سير الإجراءات الجزائية بحسب جسامة الجريمة المرتكبة، ففي مواد الجنائيات يظهر تأثير غياب المتهم واضحاً على الإجراءات المتبعة أمام محكمة البداية، لما يشكل غيابه من إخلال بواجب فرضه عليه القانون يتمثل بضرورة حضوره شخصياً لجلسات المحاكمة، ومنع الحضور التمثيلي عنه. بينما يظهر تقلص هذا الأثر في مواد الجرح والمخالفات، حيث منح المشرع للمتهم الحق في أن ينيب عنه وكيلًا في بعض الأحوال، وكذلك أعطاه الحق في الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقه، بخلاف المتهم في جنابة والذي لا يقبل منه الاعتراض على الحكم بل يسقط بحضوره أو القبض عليه وتعاد محاكمته مرة أخرى بشروط معينة. وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى تبيان مدى تفاوت تأثير غياب المتهم في مرحلة المحاكمة، ما بين التأثير المطلق لغياب المتهم في الجنائيات (المبحث الأول)، والتأثير المحدود لغياب المتهم في الجرح والمخالفات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التأثير المطلق لغياب المتهم في الجنايات:

تتميز الإجراءات أمام محكمة البداية في مواد الجنايات بوجود حضور المتهم إجراءات محاكمته كاملة أمامها، بخلاف المعمول به أمام محكمة الصلح في مواد الجرح والمخالفات، فإذا كان من الجائز للمتهم أن ينيب عنه وكيلًا للحضور أمام محكمة الصلح في بعض الأحوال التي نص عليها القانون، إلا أنه لا يجوز له ذلك أمام محكمة البداية¹، وعلة ذلك تتمثل في حرص المشرع على حضور المتهم خاصة وأن عقوبة الجناية تنسم بالشدة، وبحضوره يتسنى للمحكمة أن تسمع دفاعه وتقيم شخصيته وتكون عقيدتها النهائية للفصل في الدعوى المقامة أمامها²، بيد أنه يتصور صدور الحكم الغيابي في جناية إذا لم يحضر المتهم إجراءات محاكمته بعد إعلانه قانوناً³.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الحديث عن الحكم الغيابي في الجنايات (المطلب الأول)، ومن ثم نتناول إلغاء الحكم الغيابي الصادر في جناية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحكم الغيابي في الجنايات:

الأصل في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الابتدائية وأثناء النظر في الجنايات أن يمثل المتهم بشخصه أمام المحكمة، إلا أنه لا يمكن تعليق إجراءات المحاكمة على مشيئته في الحضور من عدمه، وعليه إذا تغيب المتهم دون إبداء سبب مشروع أُعتبر فاراً من وجه العدالة وأجاز القانون إجراء المحاكمة الغيابية بحقه⁴.

ويعد الحكم الغيابي الصادر في جناية حكماً تهديدياً مؤقتاً، تصدره المحكمة بعد ثبوت غياب المتهم المعلن إعلاناً قانونياً صحيحاً دون عذر مقبول، حيث يكون لها كامل الحرية في إصدار الحكم الغيابي وفقاً لقناعتها، فقد تقضي بإدانته وتقرير العقوبة الملائمة، وقد ترى براءته وعدم مسؤوليته، إلا أنها في معظم الأحيان تتجه لإصدار حكم بإدانته وذلك من أجل إجباره على تسليم نفسه⁵.

¹ عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص1224.

² علي حمزة عسل، محمد سامي مظلوم: أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والإنسانية، العدد الثالث، العراق، 2017، ص120.

³ عادل عبادي علي عبد الجواد: الأحكام الجنائية "ماهيتها وأنواعها وإجراءاتها والمحاكم التي تصدرها وطرق الطعن فيها"، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص81.

⁴ ممدوح عليان: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2001، مرجع سابق، ص113.

⁵ سالم أحمد الكرد: أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق، ص117.

ويكون للمحكمة في حال حكمت بالإدانة في غيبة المتهم أن تستعمل الرأفة وأن تعتمد الأعذار القانونية وموانع العقاب¹، بالإضافة إلى ذلك فإن لها كامل الحرية في نظر الدعوى كما لو كان المتهم حاضراً، إذ نصت المادة (2/12) من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2018 بشأن محكمة الجنايات الكبرى على أنه " إذا لم يحضر المتهم في اليوم والساعة المحددتين في مذكرة الحضور المبلغة إليه أصولاً إلى المحكمة، تجري محاكمته كما لو كان حاضراً".

وستحدث في هذا المطلب عن صيرورة الحكم الغيابي بالإدانة باتاً (الفرع الأول)، ومن ثم التطرق إلى تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالإدانة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صيرورة الحكم الغيابي بالإدانة باتاً:

سبق وأشرنا إلى أن الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جناية هو حكم تهديدي مبني على شرط فاسخ، يتمثل في حضور المحكوم عليه أو القبض عليه قبل انقضاء المدة المقررة لسقوط العقوبة بالتقادم. حيث يسقط الحكم بقوة القانون في حال تحقق هذا الشرط دون أن تكون لإرادة المحكوم عليه شأن في ذلك، إذ أن سقوط الحكم الصادر بالإدانة متعلقاً بالنظام العام، بعكس الحكم الغيابي الصادر ببراءة المتهم والذي يكون باتاً بالنسبة للمحكوم عليه في حال لم تطعن به النيابة العامة بالاستئناف أو النقض، أو طعنت به وتم تأييد الحكم الغيابي من المحكمة الأعلى درجة، دون أن يكون لحضور المتهم أو القبض عليه تأثير على الحكم الصادر بالبراءة، فهو حكم قطعي وليس مجرد حكم تهديدي².

وعليه فإن الحكم الغيابي الصادر بالإدانة لا محل للطعن فيه بالنقض من قبل المحكوم عليه، كونه حكم مهدد بالزوال إذا ما حضر المحكوم عليه أو قبض عليه، فيتحقق بذلك الشرط الفاسخ الذي يعلق عليه الحكم³، ولكن هذا ليس معناه أنه لا سبيل لصيرورة الحكم الصادر بالإدانة باتاً، حيث أن القانون قد وضع سببين لصيرورته باتاً، تنقضي به الدعوى الجزائية في حالتين:

¹ طارق سرور: المحاكمة الغيابية في مواد الجنايات، مرجع سابق، ص 71.

² عبد الحكم فوده: محكمة الجنايات "دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص 463.

³ محمود نجيب حسني: قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 91.

الحالة الأولى: إذا انقضت منذ تاريخ صدور الحكم الغيابي مدة سقوط العقوبة دون حضور المحكوم عليه أو القبض عليه¹. وذلك وفقاً لما جاء في المادة (296) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه " إذا سلم المتهم الفار نفسه أو قبض عليه قبل اكتمال مدة انقضاء العقوبة المحكوم بها بالتقادم، فيعتبر الحكم وسائر الإجراءات الجارية ملغاه حتماً، وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول المتبعة". وبمفهوم المخالفة لهذا النص يتضح أنه إذا لم يحضر المحكوم عليه ولم يتم القبض عليه قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط العقوبة بالتقادم فإن الحكم يصبح نهائياً وباتاً، حيث أن القانون يحدد للشرط الفاسخ أجلاً يتعين أن يتحقق خلاله كي ينتج أثره، وهذا الأجل هو الفتره المحددة لسقوط العقوبة بالتقادم، فإذا مضت هذه المدة دون تحقق الشرط فليس لتحقيقه بعد ذلك أثر، بل إن مضي المدة يدعم الحكم الغيابي ويحيله إلى حكم بات².

وبذلك يكون المشرع قد اعتبر سقوط العقوبة بالتقادم بمثابة استنفاد لطرق الطعن، الأمر الذي يشكل خروجاً عن القواعد العامة، لأن صيرورة الحكم باتاً يفتح المجال أمام التنفيذ، فيما سقوط العقوبة يعني انقضاء الحق في التنفيذ، وعلى هذا النحو كانت العقوبة المقضية بموجب الحكم الغيابي غير قابلة للتنفيذ. فإذا حضر المحكوم عليه الفار أو قبض عليه بعد مرور مدة التقادم فتكون العقوبة قد انقضت، بالتالي لا يجوز له أن يطلب إعادة المحاكمة³، وهذا ما نصت عليه المادة (434) من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها على أنه " إذا حكم على شخص غيابياً وانقضت عقوبته بالتقادم فلا يجوز له طلب إعادة محاكمته".

يمكن القول إن المشرع قد هدف من ذلك إلى إيصال الأحكام الجزائية لمرحلة تستقر بشأنها الأوضاع القانونية، فمرور مدة تقادم العقوبة التي توصف بطول مدتها مع استمرار فرار المتهم يشكل أيضاً عقوبة له بطريقة ما، كما أن من شأن مضي هذه المدة أن يحول دون معاودة السير في الإجراءات بحضوره لما تخللها من ضياع للأدلة ونسيان للوقائع وغياب للشهود، الأمر الذي يجعل من صيرورة الحكم الغيابي باتاً بمضي مدة تقادم العقوبة أمراً يتفق مع الحكمة التي شرع التقادم من أجلها.

¹ عادل عبادي علي عبد الجواد: الأحكام الجنائية "ماهيتها وأنواعها وإجراءاتها والمحاكم التي تصدرها وطرق الطعن فيها"، مرجع سابق، ص110.

² طلال زيد دوجان الخزاعلة: غياب المشتكى عليه عن المحاكمة، مرجع سابق، ص71.

³ محمود نجيب حسني: قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص95.

وعليه فإن الحكم الغيابي البات الصادر في جنائية ينتج أثره القانوني بوصفه حكماً بالإدانة لا بوصفه حكماً بالتقادم، لذلك يجوز الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، حيث يكون على المحكمة أن تمتنع عن نظر الدعوى الجزائية من جديد ولو حضر المحكوم عليه أو تم القبض عليه¹، وهو ما يعبر عنه بمبدأ (عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد أكثر من مرة)، حيث نصت المادة (389) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه " لا يجوز الرجوع في الدعوى الجزائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة".

ولترتيب هذا الحجة يشترط أن يصدر الحكم الغيابي صحيحاً، فإذا كان الحكم باطلاً لصدوره من المحكمة المختصة قبل أن تتصل بالدعوى أو بناءً على إعلان باطل، فإنه في هذه الحالة لا يصبح الحكم باتاً بمضي مدة تقادم العقوبة، وإنما نكون بصدد دعوى جنائية تسقط بالتقادم ويتعين على المحكمة عند عرض الأمر عليها أن تتحقق من عدم انقضاء مدة التقادم في الدعوى الجزائية².

وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الأساس القانوني في حكمها الصادر في 6 فبراير سنة 1992 من أن الحكم الغيابي الصادر في جنائية لا ينتج أي أثر إذا ترتب على إعلان باطل، كما لا تنقطع الدعوى الجزائية في التقادم بالإعلان الباطل، مما يؤدي إلى احتساب التقادم من تاريخ أمر الإحالة حتى يوم القبض عليه دون اتخاذ إجراء صحيح قاطع للتقادم³.

الحالة الثانية: إذا توفى المحكوم عليه غيابياً قبل انقضاء المدة المقررة لسقوط العقوبة:

بما أن الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جنائية هو مجرد حكم تهديدي معلق على شرط فاسخ يتمثل بالقبض على المحكوم عليه أو حضوره وتسليم نفسه، فإنه بوفاة المحكوم عليه يترتب استحالة تحقق الشرط الفاسخ، وبالتالي أصبحت احتمالية سقوط الحكم الغيابي مستحيلة، مما يؤدي إلى صيرورته باتاً⁴.

¹ ناصر فتحي بدوي: المشكلات العملية للحكم الغيابي وإعادة الإجراءات أمام محكمة الجنايات وفقاً للقانون رقم 95 لسنة 2003، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 84.

² طارق سرور: المحاكمة الغيابية في مواد الجنايات، مرجع سابق، ص 83.

³ طارق سرور: المحاكمة الغيابية في مواد الجنايات، مرجع سابق، ص 83.

⁴ ناصر فتحي بدوي: المشكلات العملية للحكم الغيابي وإعادة الإجراءات أمام محكمة الجنايات وفقاً للقانون رقم 95 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 159.

وعليه فإنه يترتب على صيرورة الحكم الغيابي الصادر بالإدانة باتاً أثراً: فمن ناحية تستقر على نحو بات العقوبات التي تم تنفيذها وهي العقوبات المالية والعقوبات السالبة للحقوق، أما فيما يتعلق بعقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية فإنها لا تنفذ على الإطلاق بالرغم من صيرورة الحكم الغيابي باتاً، كون أن المشرع قد ربط بين صيرورة الحكم بات وسقوط العقوبة بمضي المدة، ففي الوقت الذي يصبح فيه الحكم نهائياً تكون العقوبة قد انقضت، وهو ما يعد استثناء على القاعدة العامة التي تقضي بوجوب تنفيذ الأحكام النهائية. ومن ناحية أخرى يصبح هذا الحكم سابقة في العود، أما بالنسبة لتنفيذ التعويض الذي قضى به الحكم فيستقر في حالة التقادم، كما أنه في حالة وفاة المحكوم عليه يجري تنفيذ الحكم بالتضمينات في مواجهة الورثة¹، وهو ما يتفق مع المادة (426) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية والتي نصت على أنه " وفاة المحكوم عليه لا تمنع من تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته".

كما أنه يترتب على صيرورة الحكم الغيابي بالإدانة باتاً أن ترتفع الحراسة المفروضة على أموال المحكوم عليه، بحيث يكون لهذا الحكم حجية أمام القضاء المدني، الأمر الذي يمكن استنتاجه من خلال نص المادة (390) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية والتي جاء فيها على أنه " يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة المختصة في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو الإدانة قوة الأمر المقضي به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها".

حيث يلاحظ أن النص قد جاء بصيغة عامة، يستدل من خلاله على أن للحكم الغيابي النهائي والبات قوة الشيء المحكوم به أمام القضاء المدني، شأنه في ذلك شأن الحكم الحضور والحضور الاعتباري².

¹ كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية " دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها "، مرجع سابق، ص 664.

² طلال زيد دوجان الخزاعلة: غياب المشتكى عليه عن المحاكمة، مرجع سابق، ص 73.

الفرع الثاني: تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالإدانة:

من المقرر قانوناً أنّ الأحكام التي تصدر من المحاكم الجزائية لا تنفذ إلا بعد صيرورتها نهائية¹، حيث نصت المادة (394) من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية إلا إذا أصبحت نهائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

والحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جناية كما سبق وأشرنا إلى أنّه ليس حكماً نهائياً، بل هو مجرد حكم تهديدي معلق على شرط فاسخ يقضي بإعادة المحاكمة في حال تسليم المحكوم عليه نفسه أو القبض عليه. وبالتالي إذا ما صدر حكماً غيابياً في جناية سواء بالإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد أو غيره من العقوبات السالبة للحرية والمقيدة لها، وسواء حضر المحكوم عليه أو قبض عليه فإن هذا الحكم لا ينفذ.

وإذا لم يسلم المتهم نفسه ولم يقبض عليه فلا يكون هناك محلاً لتنفيذ هذه العقوبات، والمحكوم عليه ما زال غائباً، وذلك تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة، فيما أنّ العقوبات السالبة للحرية تتطلب لتنفيذها الحضور الشخصي للمحكوم عليه، فإنّ تنفيذ هذه العقوبات يصبح مستحيلاً².

أمّا إذا قبض على المحكوم عليه أو قام بتسليم نفسه فإنه كذلك لا محل لتنفيذ هذه العقوبات، فقد أشرنا سابقاً إلى أنّ الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جناية يسقط بالقبض على المحكوم عليه أو حضوره، وطالما أنّ الحكم الغيابي يسقط تلقائياً بمجرد ذلك فلا يمكن تنفيذه، وذلك في حال قام المحكوم عليه بتسليم نفسه أو تم القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة.

بينما إذا قام المحكوم عليه بتسليم نفسه أو تم القبض عليه بعد سقوط العقوبة بمضي المدة، فإنه وعلى الرغم من صيرورة الحكم الغيابي باتاً في هذه الحالة إلا أنّ الحكم الغيابي لا ينفذ، ففي اللحظة التي يصبح فيها الحكم باتاً تسقط العقوبة عن المحكوم عليه بالتقادم ولا تنفذ عليه³.

¹ محمد صبحي نجم: قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 "أحكام تطبيقية ومضمونه"، عمان، 1998، ص494.

² مصطفى محمد عبد المحسن: الحكم الجنائي المبادئ والمفترضات، 2004، ص346.

³ ناصر فتحي بدوي: المشكلات العملية للحكم الغيابي وإعادة الإجراءات أمام محكمة الجنايات وفقاً للقانون رقم 95 لسنة 2003، مرجع سابق، ص92.

إلا إنَّ ذلك يقتصر على الحكم الذي يقضي بالعقوبات السالبة للحرية والتي تتطلب حضور المحكوم عليه ولا تسري على العقوبات الأخرى، حيث ينفذ من الأحكام الغيابية كل العقوبات التي يمكن تنفيذها في غياب المحكوم عليه، فتتخذ العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة والعقوبات السالبة للحقوق (العقوبات التبعية والتكميلية)¹.

بالإضافة إلى ذلك فقد رتب القانون أثراً تبعياً للحكم الغيابي الصادر بالإدانة²، حيث نصت المادة (1/292) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " في جرائم الأموال العامة إذا حكم بإدانة المتهم الفار يُحرم من التصرف بأمواله أو إدارتها وتسري عليه أحكام المادة (289) من هذا القانون".

كما نصت المادة (289) من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثالثة منها على أنه " أ. تعين المحكمة من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد جردها بحضور ذوي الشأن وممثل النيابة العامة والخبير الذي تنتدبه المحكمة. ب. يلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال المتحفظ عليها وحسن إدارتها وردها مع غلتها عند انتهاء مدة التحفظ".

وعليه فقد نص المشرع على حرمان المحكوم عليه الفار من وجه العدالة من إدارة أمواله والتصرف فيها، كما أوجب على المحكمة أن تقوم بتعيين حارس لإدارة هذه الأموال والمحافظة عليها وردها مع غلتها عند انتهاء فترة التحفظ، ولا تنتهي هذه الحراسة إلا بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبات المالية المقضي بها، كما نصت المادة (2/292) من قانون الإجراءات الجزائية "لا يرفع قرار المنع من التصرف أو الإدارة إلا بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبات المالية المقضي بها".

إلا إنَّ ذلك مقتصر على الجرائم الواقعة على المال العام بحسب نص المادة (1/292) من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر، كما إنَّ حرمان المحكوم عليه الفار لا يطال سوى التصرف في أمواله أو إدارتها خلال مدة التحفظ³، وذلك بخلاف ما ذهب إليه المشرع المصري والذي توسع في فرض مثل تلك العقوبات، فبالإضافة إلى حرمان المحكوم عليه من التصرف في أمواله وإدارتها، لجأ إلى حرمانه من التمتع بالحقوق والمزايا⁴، والتي نصت عليها المادة (25) من قانون العقوبات المصري

¹ عبد الحكم فوده: محكمة الجنايات "دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض"، مرجع سابق، ص 466.

² طارق سرور: المحاكمة الغيابية في مواد الجنايات، مرجع سابق، ص 78.

³ عصام عيسى حسين طومان: المحاكمة الغيابية في التشريع الجنائي الفلسطيني "دراسة تحليلية"، مرجع سابق، ص 121.

⁴ طارق سرور: المحاكمة الغيابية في مواد الجنايات، مرجع سابق، ص 78.

والممثلة بحرمانه من القبول في أي خدمة في الحكومة أو التحلي برتبة أو نيشان، كذلك يحرم المحكوم عليه من الشهادة أمام المحاكم طوال فترة العقوبة، إلا أنه قد يؤخذ بها على سبيل الاستدلال.

كما نصت المادة الثانية من القانون المصري رقم 73 لسنة 1956 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أنه " يحرم من مباشرة الحقوق الأساسية: (1) المحكوم عليهم في جناية ما لم يرد إليهم اعتبارهم".

ونص المشرع المصري على حرمان المتهم الفار من أن يرفع أي دعوى باسمه، واعتبر كل تصرف أو التزام يتعهد به باطلاً، وفق المادة (1/390) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وربما كان على المشرع الفلسطيني أن يسلك ذات الطريق الذي سلكه المشرع المصري بحرمان المحكوم عليه غيابياً في جناية من التمتع بالحقوق والمزايا، كذلك منعه من أن يرفع أي دعوى باسمه ومن مباشرة الحقوق السياسية، الأمر الذي من شأنه أن يشكل وسيلة ضغط على المحكوم عليه لإجباره على الظهور وإعادة المحاكمة بحضوره، كذلك يظهر بأن هنالك قصور في القيود الواردة على أموال المحكوم عليه غيابياً كونها لا تشمل سوى الأموال الموجودة داخل الوطن دون خارجه، الأمر الذي قد يحول دون تحقق الغاية المقصودة فيما لو لجأ المحكوم عليه إلى تهريب أمواله إلى الخارج، واستغل انعدام فرض الحراسة عليها هناك.

أما بالنسبة للشق المدني من الحكم الغيابي والمتعلق بالتعويضات والمصروفات والرد، فإنها تكون قابلة للتنفيذ من اليوم التالي لنشر الحكم الغيابي الصادر بالإدانة، بحكم وجوده القانوني وصلاحيته لترتيب آثاره القانونية¹، حيث نصت المادة (294) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يصبح الحكم نافذاً من اليوم التالي لنشره وإعلانه حسب الأصول، وللنيابة العامة استئنائه في حالة البراءة".

إلا إنَّ المشرع الفلسطيني أعطى للمدعي المدني الحق في الحصول على مقدار مؤقت من التعويضات المحكوم بها، حيث نصت المادة (5/289) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " خلال مدة وجود أموال المتهم الفار تحت التحفظ يعطى زوجه وأولاده ومن يعولهم شرعاً نفقة شهرية من إيرادات أملاكه تحددها المحكمة المختصة، كما يجوز للمدعي بالحق المدني أن يستصدر من هذه المحكمة قراراً باستيفاء مقدار مؤقت من التعويضات المحكوم بها مقابل كفالة أو بدونها".

¹ عبد الحكم فوده: محكمة الجنائيات "دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض"، مرجع سابق، ص467.

ويمكن القول بأن المشرع المصري كان أكثر وضوحاً وأكثر واقعية عندما نص في المادة (2/462) من قانون الإجراءات الجنائية بجواز التنفيذ على كامل المبلغ المحكوم به أو بعضه من وقت صدور الحكم، وقد احتاط لاحتمالية إلغاءه في حال أُعيدت محاكمة المتهم، وذلك من خلال إلزام المدعي بالحق المدني على تقديم كفالة إلا إذا رأت المحكمة الابتدائية إعفائه منها، وتنتهي الكفالة إذا مضت خمس سنوات كاملة من وقت صدور الحكم الغيابي.

المطلب الثاني: إلغاء الحكم الغيابي الصادر في جناية:

يلغى الحكم الغيابي الصادر في جناية - قبل أن تسقط العقوبة المحكوم بها بالتقادم - لسببين الأول: الطعن بالحكم من قبل النيابة العامة في حالة البراءة (الفرع الأول)، والثاني: حضور المحكوم عليه أو القبض عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطعن بالحكم من النيابة العامة (في حالة البراءة):

الأصل هو عدم جواز اللجوء إلى الطعن بالنقض إلا إذا كان الحكم نهائياً صادر من آخر درجة، وعلة ذلك تتمثل في الطابع الغير عادي للطعن بالنقض والذي يوجب استنفاد كافة طرق الطعن العادية في الحكم، فإذا كان اللجوء إلى طرق الطعن العادية ما زال ممكناً، هنا أوجب المشرع الالتجاء إليها لإزالة عيب الحكم¹، لذلك فقد نص القانون على عدم قبول الطعن بالنقض في الحكم بحال كان الطعن عن طريق الاعتراض أو الاستئناف ما زال ممكناً، استناداً للمادة (347) من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها "لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات ما دامت قابلة للاعتراض أو الاستئناف".

وبالنسبة للمتهم في جناية والمحكوم عليه غيابياً بالإدانة فلا يجوز له الطعن بالحكم الصادر ضده سواءً بالاستئناف أو النقض، وعلة ذلك أن باب إعادة المحاكمة ما زال مفتوحاً أمامه في حالة حضوره أو القبض عليه، حيث يترتب على ذلك إعادة نظر الدعوى، وحضوره جلسات المحاكمة يترتب عليه سقوط الحكم الغيابي، بالتالي فإن مصيره بيده وسقوط الحكم متوقف على حضوره، وعليه فلا حاجة له إلى الطعن في الحكم الصادر بحقه².

¹ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص1280.

² عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص660.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية " بالتدقيق نجد أنّ محكمة البداية وبعد إصدارها قرار إهمال بحق المستأنفين قررت السير بحقهما كمتهمين فارين من وجه العدالة ومن ثم أصدرت قرارها المستأنف. وبالرجوع إلى أحكام المادة 296 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 نجد أنه كان على المستأنفين تسليم نفسيهما للسلطات المختصة ليعاملا وفق أحكامها وعلى النحو الوارد في نصها، وحيث أن القرار الصادر بحقهما كمتهمين فارين من وجه العدالة لا يقبل الاستئناف وفق أحكام القانون وعلى ضوء ما أشرنا إليه فإننا نقرر رد هذا الاستئناف..¹

أمّا فيما يتعلق بالنيابة العامة، فقد رأى المشرع أنه من غير المنطقي بقاء الحكم الغيابي الصادر من محكمة البداية قائماً دون موجب للانتظار أجل ما، خصوصاً وأن الحكم لا يقبل الاعتراض حتى يصبح نهائياً وينفتح بذلك باب الطعن فيه.² كما أنّ مقتضيات العدالة توجب بأن لا يبقى الحكم قائماً لمدة طويلة إلا إذا كان متفقاً مع أحكام القانون، وعليه فقد أجاز المشرع للنيابة العامة استئناف الحكم الغيابي في حالة البراءة، وفق ما نصت عليه المادة (294) من قانون الإجراءات الجزائية سابقة الذكر.

كما نصت المادة (347) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات ما دامت قابلة للاعتراض أو الاستئناف". وبمفهوم المخالفة يتضح من نص المادة أن للنيابة العامة نقض الحكم في حال استنفادها لطريق الطعن بالاستئناف.

وعليه فإن للنيابة العامة- التي يعد الحكم بالنسبة لها حضورياً- وحدها الحق في الطعن بالحكم استئنافاً ونقضاً في حالة البراءة فقط، ويمكن القول بأنه كان على المشرع أن يجيز للنيابة العامة ذلك في حالة الإدانة أيضاً، خصوصاً وأنّ مدة تقادم العقوبة تتأثر بمدة العقوبة المحكوم بها، وفق ما نصت عليه المادة (3/427) من قانون الإجراءات الفلسطينية.³

وما يبرر قيام المشرع في عدم النص على منح النيابة العامة الحق في الطعن بالحكم الصادر بالإدانة، هو أنّه في حال تم القبض على المتهم المحكوم عليه غيابياً بعد تقديم الطعن من النيابة

¹ استئناف جزاء فلسطيني، رقم 2001/628، محكمة الاستئناف، رام الله، 2002/1/13.

² طارق سرور: المحاكمة الغيابية في مواد الجنايات، مرجع سابق، ص 89.

³ نصت المادة (3/427) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " مدة التقادم في أي عقوبة جزائية أخرى ضعف مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تتجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن عشر سنين".

العامّة فإنّ ذلك سيترتب عليه إعادة نظر الدعوى من جديد وسقوط الحكم بقوة القانون¹، ومن ثم فإنّ الطعن من النيابة العامة حينها يعتبر ساقطاً بسقوطه، إذ يزول حكم الإدانة بأثر رجعي، وهي قاعدة متعلّقة بالنظام العام فلا ينقظه من السقوط رضاء المحكوم عليه بالحكم كونه معلق على شرط فاسخ²، وفق ما نصت عليه المادة (296) من قانون الإجراءات الجزائية سابقة الذكر.

ويثور التساؤل هنا حول إذا ما حضر المحكوم عليه أو تم القبض عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها بالتقادم، وسقط الحكم الغيابي وتم نظر الدعوى من جديد، فهل يحق للمحكمة المختصة بنظر الدعوى أن تشدد في العقوبة التي كانت مفروضة غيابياً على المتهم المحكوم عليه؟

لم يتطرق المشرع الفلسطيني إلى هذه المسألة، بينما نجد المشرع المصري قد حسم الخلاف حول ذلك من خلال نص المادة (1/395) من قانون الإجراءات الجنائية والتي جاء فيها على أنّه "لا يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات إلا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة، ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي".

ويمكن القول إنّ ليس هناك ما يمنع من قيام المحكمة بفرض عقوبة مغايرة عما قضى به الحكم الغيابي سواءً بالتخفيف أو التشديد، كما لا يحق للمتهم أن يحتج بقاعدة "أنّ الطاعن لا يضار بطعنه" عند حضوره أو القبض عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها بالتقادم، كون هذه القاعدة تقتض بأنّ هنالك طعن مقدم من المتهم، وهو ما لم يتحقق لأنّه بحضوره أو القبض عليه يكون قد سقط الحكم الغيابي بقوة القانون، إذ إنّ لا يمثل سوى حكم تهديدي يسقط بالقبض على المتهم أو حضوره، الأمر الذي يترتب عليه إعادة إجراءات المحاكمة مرة أخرى وفق الأصول المقررة، فكما يحق للمحكمة أن تلغي العقوبة وتبرء المتهم، فإنّ لها كذلك أن تشدها.

الفرع الثاني: حضور المحكوم عليه أو القبض عليه:

بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه يتحقق الشرط الفاسخ الذي يعلق عليه الحكم الغيابي الصادر بالإدانة، وسنتحدث في هذا الفرع عن أثر حضور المحكوم عليه أو القبض عليه على الحكم الغيابي (الفقرة الأولى)، وسلطة المحكمة عند إعادة نظر الدعوى (الفقرة الثانية).

¹ بهاء فاروق زكي الأحمد: إجراءات محاكمة المتهم الفار، مرجع سابق، ص111.

² طارق سرور: المحاكمة الغيابية في مواد الجنائيات، مرجع سابق، ص91.

الفقرة الأولى: أثر حضور المحكوم عليه أو القبض عليه على الحكم الغيابي:

نصت المادة (296) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا سلم المتهم الفار نفسه أو قبض عليه قبل اكتمال مدة انقضاء العقوبة المحكوم بها بالنقادم، فيعتبر الحكم وسائر الإجراءات الجارية ملغاة حتماً وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول المتبعة". كما جاء في المادة (6/12) من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2018 بشأن محكمة الجنايات الكبرى على أنه " إذا سلم المتهم الفار أو الذي جرت محاكمته كما لو كان حاضراً نفسه أو قبض عليه قبل اكتمال مدة انقضاء العقوبة المحكوم بها بالنقادم، فيعتبر الحكم وسائر الإجراءات ملغاة حتماً، وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول المتبعة". مما يعني بأنه إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه - قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها بالنقادم - فإنه يلغى الحكم الغيابي وسائر الإجراءات التي تم اتخاذها، سواءً فيما يتعلق بالعقوبة أو التضمينات، وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول العادية.

ويتضح من نصوص المواد السابقة كيف أنّ المشرع الفلسطيني استخدم مصطلح " المتهم الفار " بدلاً من " المحكوم عليه " على الرغم من صدور حكم جزائي بحقه، بما يبرز حرص المشرع على حضور المتهم في جناية، وعدم اعترافه بالحكم الغيابي الصادر بحقه، وأنه ليس إلا مجرد حكم تهديدي مفتقر لأهم ضمانات المحاكمة المنصفة بغياب حامل الحقيقة وإدانته دون سماع دفاعه، مما يجعل منه حكماً ضعيف الدلالة غير معبر عن الحقيقة في غالب الأحيان.

ويتفق التشريع الفلسطيني مع التشريع المصري في أنّ سقوط الحكم الغيابي أمر حتمي لا يتوقف على رغبة المحكوم عليه، حيث إنّ السقوط لم يتقرر لمصلحته وإنّما تقرر من أجل المصلحة العامة، وبناءً عليه لا يجوز للمحكوم عليه أن يتمسك بسريان الحكم الغيابي وقبول العقوبة المقضي بها حتى وإن رأى فيها أنها الأرفق والأصلح به لتعلق السقوط بالنظام العام، كما لا يجوز له الطعن بالحكم عن طريق النقض، لأنّ معنى السقوط اعتبار الحكم المطعون فيه كأن لم يكن، وحيث يكون الطعن وارداً على غير ذي محل¹. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية " إنّ المتهم الفار المحكوم عليه

¹ عادل عبادي علي عبد الجواد: الأحكام الجنائية "ماهيتها وأنواعها وإجراءاتها والمحاكم التي تصدرها وطرق الطعن فيها"، مرجع سابق، 110.

غيابياً لا يملك حق الطعن بالنقض بالحكم الصادر ضده ذلك لأنّ له بمقتضى القانون أن يبطل الحكم بمجرد تسليم نفسه فإن لم يفعل فلا يقبل منه أي طعن"¹.

ويترتب على سقوط الحكم الغيابي زوال ما قُضي به بأثر رجعي سواء في شقيه الجزائي أو المدني، فتزول حالات الحرمان المنصوص عليها في المادة (289) من قانون الإجراءات الجزائية، وتنتهي مهمة الحارس الذي فرضته المحكمة لإدارة أمواله، وإذا كان الحكم الغيابي قد نُفذ بالنسبة للشق المدني تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها².

والأصل أن يشترط لسقوط الحكم الغيابي الصادر بالإدانة حضور المحكوم عليه جلسات المحاكمة، فقد نصت المادة (395) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بعد تعديلها بالقانون رقم 95 لسنة 2003 على أنه " لا يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات إلا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة".

وعليه يتضح أن مجرد القبض على المحكوم عليه في غيبته أو حضوره لا يترتب سقوط الحكم الغيابي الصادر بالإدانة من تلقاء نفسه، وإنما يلزم حضور المحكوم عليه غيابياً لجلسات المحاكمة. بالتالي إذا تخلف المحكوم عليه في غيبته عن حضور جلسات المحاكمة فإن الحكم الغيابي الصادر بحقه يبقى قائماً، فلا يترتب مجرد حضوره أو القبض عليه سقوط الحكم تلقائياً، وعلة ذلك تتمثل في تفادي تكرار إعادة الإجراءات في القضية الواحدة³.

وتجدر دعوة المشرع الفلسطيني إلى الاقتداء بالمشرع المصري من خلال تعديل نص المادة لتحقيق الغاية من إسقاط الحكم الغيابي والمتمثلة بإعادة إجراءات المحاكمة بحضور المتهم، إذ إنّ من شأن تغيب المحكوم عليه بعد سقوط الحكم أن يؤدي بنا إلى تكرار المحاكمة الغيابية مرة أخرى في ذات القضية، مما يترتب عليه تعارض بالأحكام وإطالة أمد الإجراءات وإرهاق المحاكم بها. وعليه يمكن القول بوجوب النص على السقوط المبدئي للحكم الغيابي بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه، بينما

¹ نقض جزاء فلسطيني، رقم 2012/233، محكمة النقض، رام الله، 2013/1/15.

² عبد الحكم فوده: محكمة الجنايات "دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض"، مرجع سابق، ص 473.

³ ناصر فتحي بدوي: المشكلات العملية للحكم الغيابي وإعادة الإجراءات أمام محكمة الجنايات وفقاً للقانون رقم 95 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 176.

يكون السقوط النهائي للحكم الغيابي بصدور حكم آخر من المحكمة المختصة بنظر الدعوى مرة أخرى.

كما أنّ المشرع الفلسطيني لم يميز في المعاملة بين الحضور الإرادي للمحكوم عليه وبين القبض عليه، بخلاف ما ذهب إليه المشرع المصري من التمييز فيما بينهم، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (395) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنّه " إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ويعرض المقبوض عليه محبوساً بهذه الجلسة والمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتى الانتهاء من نظر الدعوى".

وبناءً على نص المادة السابقة تتضح الميزة التي منحها المشرع المصري لمن يسلم نفسه طوعية بأنه لا يعرض على المحكمة محبوساً، أمّا في حالة القبض على المحكوم عليه فإنه يعرض محبوساً بالجلسة، ذلك أنّ إلقاء القبض عليه يعبر عن فراره من وجه العدالة وعدم امتثاله لأمر القانون، وعليه يظل المحكوم الذي تم القبض عليه محبوساً تنفيذاً للحكم الغيابي الصادر بحقه حتى البدء في جلسات المحاكمة، مع عدم الإخلال بحق المحكمة في أن تأمر بحبسه احتياطياً حتى صدور حكم في الدعوى أو بالإفراج عنه.

يتبين بذلك ضرورة اتجاه المشرع الفلسطيني إلى التمييز ما بين المحكوم عليه الذي يسلم نفسه طوعية والمقبوض عليه، أسوةً بالمشرع المصري لما في ذلك من تشجيع للمتهمين الفارين من تسليم أنفسهم للعدالة، كما أنّ منطق الأمور يقتضي هذا التمييز، فلا يمكن معاملة من أقدم على تسليم نفسه للقضاء بغية تطبيق القانون بمن يتهرب من وجه العدالة رافضاً الامتثال للمحاكمة.

الفقرة الثانية: سلطة المحكمة عند إعادة نظر الدعوى:

تباشر المحكمة سلطتها الكاملة عند إعادة نظر الدعوى أمامها، سواءً من حيث إجراءات التحقيق النهائي أو من حيث سلطتها التقديرية في الحكم، ولا يشترط أن تتولى نفس الهيئة التي أصدرت الحكم

إعادة المحاكمة، بل يجوز أن تتولاها دائرة أخرى، على أساس أن إعادة المحاكمة تتم بقوة القانون ولا تعد طعنًا في الحكم¹.

ولا تتطلب إعادة المحاكمة طعنًا أو تظلمًا في الحكم الغيابي، بل يكفي أن يقدم المتهم إلى النيابة العامة، فيقوم الموظف المختص باتخاذ اللازم بإعداد ملف الجناية التي صدر فيها الحكم الغيابي لتعاد الإجراءات بشأنها أمام محكمة البداية².

وعند إعادة المحاكمة بحضور المتهم أو القبض عليه تبدأ محاكمته من جديد، فيحق له أن يمارس جميع حقوقه المقررة في القانون، كما يكون للمتهم أن يتمسك بكافة دفعه وأوجه الدفاع التي كان له التمسك بها لو لم يتغيب، حيث أن تغيبه لا يسقط حقه فيها. ومن جهة أخرى يجوز للمدعي بالحق المدني تبعاً لذلك أن يدعي مدنياً قبله لأول مرة، حتى لو أنه لم يكن قد مارس هذا الحق أثناء محاكمته غيابياً³.

وتفصل المحكمة في الدعوى دون أن تكون مقيدة باقتناعاتها السابقة التي بُني عليها الحكم الغيابي، ودون أن تكون ملزمة بالإشارة له في حكمها، إلا إنه يجوز لها عند إعادة إجراءات المحاكمة أن تستند في قضائها بالإدانة إلى ذات الأدلة التي استند عليها الحكم الغيابي الساقط، وبشروط أن تورد هذه الأدلة في حكمها دون الاكتفاء بالإحالة إليها، كون أن الإحالة في هذه الحالة تكون على حكم ساقط فتسقط معه⁴.

ويثور التساؤل حول إذا ما قامت المحكمة بتغيير وصف التهمة واعتبارها جنحة في حكمها الصادر غيابياً، ومثال ذلك تغيير وصف التهمة المنسوبة إلى المتهم من جناية اغتصاب إلى جنحة هتك عرض، حيث يتبادر إلى الذهن أنه يترتب على تغيير وصف التهمة من قبل المحكمة من جناية إلى جنحة معاملة المحكوم عليه بوصفه مرتكباً لجنحة وليس جناية، ويكون له الحق في أن يقبل الحكم أو أن يعارض فيه، إلا أن نص المادة (296) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد جاء عاماً غير مقيد بما تنتهي إليه المحكمة في حكمها، مما يعني تطبيق النص على جميع الأحكام الغيابية الصادرة

¹ طارق سرور: المحاكمة الغيابية في مواد الجنايات، مرجع سابق، ص100.

² عبد الحكم فوده: محكمة الجنايات "دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض"، مرجع سابق، ص474.

³ عصام عيسى حسين طومان: المحاكمة الغيابية في التشريع الجنائي الفلسطيني "دراسة تحليلية"، مرجع سابق، ص129.

⁴ طارق سرور: المحاكمة الغيابية في مواد الجنايات، مرجع سابق، ص100-101.

من محكمة البداية بحق المتهمين الغائبين، حيث يترتب البطلان وسقوط الحكم الغيابي بمجرد القبض على المتهم أو حضوره واعتباره كأن لم يكن، فلا يمكن للمتهم قبوله أو المعارضة فيه. وعليه فإنّ العبرة تكون بوصف الواقعة التي رُفعت بها الدعوى من النيابة العامة، فإذا رفعت بوصفها جناية طبقت الأحكام الخاصة بها ولو تبين للمحكمة بعد التحقيق فيها أن الواقعة المحالة إليها تمثل في حقيقتها جنحة¹.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية أنّه " إذا كانت الدعوى التي صدر فيها الحكم الغيابي على المتهم قد رُفعت إلى محكمة الجنايات بوصف أنها جناية الواقعة أنثى بغير رضاها، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الحكم الغيابي الذي صدر فيها على أساس أنّ الواقعة جنحة هناك عرض قابلاً للمعارضة وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن لتخلف المحكوم عليه من حضور الجلسة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون على وجهه الصحيح بما يوجب نقضه"².

وحسناً فعل المشرع الفلسطيني في عدم النص على مسألة عدم جواز تشديد المحكمة للعقوبة التي تضمنها الحكم الغيابي عند إعادة المحاكمة، على خلاف المشرع المصري والذي اشترط عدم التشديد في عقوبة الحكم الغيابي في المادة (395) من قانون الإجراءات الجنائية، وحيث يترتب على ذلك عدم تقيد المحكمة بما قضت به في حكمها الغيابي الصادر بالإدانة، فيجوز لها إلغاء الحكم وإعلان براءة المتهم، كما يكون لها تخفيف العقوبة أو تشديدها، بحيث لا يجوز الاحتجاج بقاعدة "أنّ المتهم لا يضار بطعنه" فهذه القاعدة تفترض بأنّ هنالك طعنًا تقدم به المتهم، وهو الأمر الذي لم يتحقق، ذلك أنّ الحكم قد زال بقوة القانون وهو ما يميز الحكم الغيابي الصادر في جناية عن الحكم الغيابي الصادر في مخالفة أو جنحة، إذ إنّ اعتراض المحكوم عليه غيابياً يفرض على المحكمة بأن لا تشدد بما جاء في حكمها السابق.

¹ ناصر فتحي بدوي: المشكلات العملية للحكم الغيابي وإعادة الإجراءات أمام محكمة الجنايات وفقاً للقانون رقم 95 لسنة 2003، مرجع سابق، ص186.

² الطعن 6768 لسنة 52 ق، نقض 13 أبريل 1983 - مجموعة أحكام محكمة النقض - س34 رقم 105 ص511.

المبحث الثاني: التأثير المحدود لغياب المتهم في الجرح والمخالفات:

الأصل في المواد الجزائية هو حضور المتهم شخصياً أمام المحاكم الجزائية على اختلاف درجاتها، لما يمثله ذلك من ضرورة تقتضيها طبيعة الدعوى الجزائية، ولما يترتب على غيابه من أثر سلبي على ظهور الحقيقة المنشودة.

إلا إنَّ المشرع وخروجاً عن هذا الأصل أجاز - في بعض الأحوال - للمتهم في مواد الجرح والمخالفات أن يحضر بنفسه أو بواسطة وكيل عنه، كأن يتفق مع محامٍ للحضور أمام المحكمة لتقديم دفاعه نيابة عنه، مع عدم الإخلال بحق المحكمة في أن تأمر بحضوره شخصياً. غير أنَّ غياب المتهم ووكيله - في الأحوال التي يجيز فيها القانون حضوره - يعد سبباً يؤدي بالمحكمة إلى أن تحكم على المتهم في غيبته، كما يكون لها وفي حالات معينة أن تحكم عليه غيابياً مع اعتبار الحكم حضورياً، لترد عليه سوء نيته في تعمد الغياب وتعطيل سير إجراءات المحاكمة، وقد أعطى المشرع للمحكوم عليه غيابياً في مواد الجرح والمخالفات الحق في الاعتراض على الحكم الصادر بحقه خلال المدة المقررة قانوناً في حال عدم قبوله به.

وعليه نتناول في هذا المبحث سير إجراءات المحاكمة الغيابية في مواد الجرح والمخالفات (المطلب الأول)، ثم نتطرق في الحديث إلى الاعتراض على الحكم الغيابي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سير إجراءات المحاكمة الغيابية في مواد الجرح والمخالفات:

تختلف إجراءات المحاكمة الغيابية للمتهم في مواد الجرح بحسب ما إذا كان حضوره الشخصي مستلزم من قبل القانون (الفرع الأول)، أم أنه يجوز له الحضور بواسطة وكيل عنه كما هو الحال دائماً بالنسبة للمتهم في مخالفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة الغيابية حال استلزام القانون حضور المتهم:

تنص المادة (305) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز للمتهم في دعاوى الجرح غير المعاقب عليها بالحبس أن ينيب عنه محامياً للإقرار بارتكابه الواقعة أو غير ذلك من الإجراءات، ما لم تقرر المحكمة حضوره بنفسه".

وبمفهوم المخالفة لهذا النص يتضح أنَّ حضور المتهم يعد وجوبياً في مواد الجرح المعاقب عليها بالحبس، بحيث لا يجوز له أن ينيب عنه محامياً يمثله أمام المحكمة لما يشكل حضوره من أهمية له،

إذ يعتبر ضمانات من ضمانات حق الدفاع، بالإضافة إلى أنه بحضوره يتيح للقاضي الفهم العميق لشخصيته وبحقيقة الفعل الجرمي المرتكب¹.

وتتمحور إجراءات المحاكمة الغيابية في مواد الجرح حال استلزم القانون حضور المتهم: بالتأكد من غياب المتهم (الفقرة الأولى)، واكتفاء المشرع بإلزام القاضي الاطلاع على الأوراق (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التأكد من غياب المتهم:

يتعين على المحكمة قبل بدء النظر في الدعوى أن تتأكد من أنه قد تم إعلان المتهم بموعد الجلسة – التي تُنظر فيها الدعوى الجزائية – إعلاناً صحيحاً، وإلا كان عليها أن تؤجل نظر الدعوى إلى جلسة ثانية، مع التأكيد على إعلان المتهم بالحضور²، حيث نصت المادة (1/303) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "عندما تودع لائحة الاتهام لدى قلم المحكمة، تنظم مذكرات بالحضور وتبلغ إلى النيابة العامة والمتهم والمدعي بالحق المدني والمسئول عن الحق المدني".

وقضت محكمة النقض الفلسطينية في إحدى قراراتها "وحيث إنَّ المتهم لم يحضر إحدى جلسات المحاكمة أمام محكمة الصلح ولم تنظم بحقه مذكرة بالحضور وتبلغ إليه متضمنة اليوم والساعة المقررة فيهما نظر الدعوى ولم يخطر كفيله لضرورة إحضار مكفوله فإنَّ قرار محكمة الصلح في اعتبار المتهم متفهم جلسات المحاكمة كونه مخلاً سبيله بكفالة مالية من النيابة العامة في دور التحقيق وإجراء محاكمته غيابياً يكون مخالفاً للقانون .."³.

فكما سبق وأشرنا أنه متى ما أعلن المتهم إعلاناً صحيحاً وفي المواعيد المقررة قانوناً، توجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعداً لإبداء دفاعه، وإذا ما طرأ عليه عذر منعه من الحضور يجب عليه أن يبين عذره للمحكمة، والتي يكون عليها متى تبين لها صحة عذره أن تؤجل نظر الدعوى إلى جلسة أخرى.

¹ طلال زيد دوجان الخزاعلة: غياب المشتكى عليه عن المحاكمة، مرجع سابق، ص 45.

² ممدوح خليل البج: مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 281.

³ نقض جزاء فلسطيني، رقم 2010/22، محكمة النقض، رام الله، 2010/2/14.

وقد نصت المادة (1/304) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الحضور المبلغة إليه حسب الأصول، يحاكم غيابياً". فالأصل أنه متى ما وصلت ورقة التكليف بالحضور إلى المتهم وجب عليه المثول أمام المحكمة في اليوم والوقت المحددين، فلا يصح أن يكون غيابه سبباً في تأخير الفصل بالدعوى، لذلك أجاز المشرع للمحكمة أن تصدر حكمها في غيبته¹، إلا إذا رأت أنّ حضور المتهم من شأنه أن يساهم في الكشف عن الحقيقة، فلها أن تأمر بتأجيل نظر الدعوى من أجل إعادة تكليف المتهم بالحضور إلى جلسة أخرى²، فقد نصت المادة (2/238) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمعدلة بالقرار بقانون رقم 170 لسنة 1981 على أنه " يجوز للمحكمة بدلاً من الحكم غيابياً أن تؤجل الدعوى إلى جلسة ثانية وتأمر بإعادة إعلان الخصم في موطنه مع تنبيهه إلى أنّه إذا تخلف عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضورياً، فإذا لم يحضر وتبين للمحكمة أن لا مبرر لعدم حضوره يعتبر الحكم حضورياً".

ويمكن القول بأنّه كان على المشرع الفلسطيني السير على ذات النهج الذي اتبعه المشرع المصري من خلال التمييز ما بين المتهم المتغيب لعذر وآخر تغيب بدون عذر، باعتبار الحكم الصادر في مواجهة الأخير حكماً حضورياً كنوع من الجزاء على غيابه المتعمد، مغلقاً الطريق أمامه في الاعتراض على الحكم الصادر بحقه.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بأنّ " كل شخص كُلف بالحضور تكليفاً صحيحاً في اليوم والساعة المحددين في مذكرة التكليف أو أمر القبض الصادر من المدعي العام أو النائب العام ولم يحضر، يحكم عليه غيابياً"³.

وعليه فإن لقاضي الصلح بعد المناداة على اسم المتهم وعدم إجابته أن يحكم عليه في غيبته بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، كون أنّ الحكم سوف يسقط في حال حضر المتهم قبل نهاية الجلسة، وعلى المحكمة حينها تقادياً لإطالة أمد الإجراءات - من خلال الطعن في الحكم بالاعتراض - أن تعيد نظر الدعوى بحضور المتهم، فإذا لم يحضر حتى نهاية الجلسة كان الحكم غيابياً ويصبح من حقه

¹ زغلول البلشي: المعارضة في الأحكام الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص90.

² فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص385.

³ تمييز جزائي أردني رقم 73/40، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة 1973، ص755.

الاعتراض عليه¹، فقد نصت المادة (242) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " إذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه في غيبته وجب إعادة نظر الدعوى في حضوره".

وعلى الرغم من عدم وجود نص مشابه في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، إلا إن مقتضيات العدالة تحتم على القاضي إدخال المتهم في إجراءات المحاكمة في حال حضوره أثناء انعقاد الجلسة أو في الجلسة التالية من جلسات محاكمته، وتمكينه من الدفاع عن نفسه متى أمكن تحقيق ذلك، فقد أوجب القانون الأساسي الفلسطيني المعدل في المادة (14) منه على إخضاع المتهم لمحاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وبالنتيجة يظهر في ذلك تحقق مصلحة للمتهم من خلال سماعه وإبداء دفوعه، ومصلحة للقضاء في توفير وقته وجهده بتجنب اعتراض المتهم على الحكم وإعادة الإجراءات بحضوره.

ويثور التساؤل حول الأثر المترتب على مخالفة حالات الحضور الوجوبي للمتهم، كما لو حضر وكيل عن المتهم عندما يستوجب القانون حضوره شخصياً؟

هنا لا بد من التفريق ما بين حالتين الأولى: إذا كان حضور وكيل عن المتهم لتقديم العذر على غياب موكله أو لطلب تأجيل الجلسة فإن ذلك مبرر قانوناً ولا يثير أية صعوبة. أما الثانية: إذا قبلت المحكمة حضوره كمثل عن المتهم وسمحت له بالدفاع عنه وتقديم المرافعات، فهنا يختلف الرأي في ذلك: فذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول إن مرافعة وكيل المتهم هنا لا تعد باطلة، كون أن الحضور الشخصي مقرر لمصلحة المتهم، فإذا أرسل وكيل عنه وقبلت به المحكمة عدت المرافعة صحيحة. أما الجانب الآخر والذي يتبناه الفقه المصري فإنه اعتبر مرافعة الوكيل في هذه الحالة باطلة، مما يوجب على المحكمة عدم قبولها، وفي حال قبلتها تكون المرافعة والإجراءات التي تليها باطلة لتعلقها بالنظام العام².

¹ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: أثر غياب المتهم في مختلف مراحل الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 186.

² نظام توفيق المجالي: قاعدة الحضور الشخصي للمشتكي عليه (الظنين أو المتهم) إجراءات المحاكمة، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثلاثون، إبريل 2007، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 309.

ويمكن تأييد ما جاء بالرأي الأخير إذ لا اجتهاد في مورد النص، فطالما نص القانون على وجوب حضور المتهم شخصياً فلا مجال للحضور التمثيلي عنه لتعلق ذلك بقاعدة أمر، والتي توجب على المحكمة عدم قبول مرافعة أو دفاع أي وكيل تحت طائلة البطلان.

كذلك يثور الخلاف حول طبيعة الحكم الصادر في مواجهة الوكيل إذا أمرت المحكمة بحضور المتهم شخصياً، فهل الحكم في مواجهة الوكيل يعد حضورياً أم غائبياً؟

اختلف الفقه في رأيين: فذهب الأول إلى اعتبار حضور وكيل عن المتهم حضوراً صحيحاً ويوازي حضور المتهم من الناحية القانونية، وعليه وبحسب هذا الرأي فإن الحكم في مواجهة الوكيل يعد حضورياً. أما الرأي الثاني: فيرى أنّ الحكم في مواجهة الوكيل يعد غائبياً، كون أن أمر المحكمة موازي لأمر القانون، وعليه يكون حضور المتهم واجباً¹.

ويمكن تأييد ما جاء بالرأي الثاني والقائل باعتبار الحكم في مواجهة الوكيل غائبياً، كون أن المتهم ملزم بالحضور شخصياً أمام المحكمة بأمر منها، وبالتالي فإن عليه الامتثال لأوامرها والمطابقة لأمر القانون.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا الفلسطينية على أنّ " الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهما لم يحضرا أي جلسة من جلسات المحاكمة واكتفيا بإرسال وكيل عنهما لحضور المحاكمة وهو لا يغير من الواقع شيئاً كذلك إذ إنه متى كان حضور المتهم بنفسه أمراً واجباً طبقاً للقانون فإن حضور وكيله عنه خلافاً لذلك لا يجعل الحكم حضورياً لأنّ مهمة الوكيل في هذه الحالة ليست هي المرافعة وإنما تقتصر على مجرد تقديم عذر لتبرير غياب المتهم وإذا ما ترفع الوكيل خطأ باتت هذه المرافعة باطلة ولا أثر لها ولا تغير من اعتبار الحكم غائبياً"².

¹ نظام توفير المجالي: قاعدة الحضور الشخصي للمشتكي عليه (الظنين أو المتهم) إجراءات المحاكمة، مرجع سابق، ص313.

² نقض جزاء فلسطيني، رقم 2005/5، المحكمة العليا، غزة، 2005/6/15.

الفقرة الثانية: اكتفاء المشرع بالزام القاضي الاطلاع على الأوراق:

لم يوجب المشرع على القاضي اتباع إجراءات محاكمة خاصة حال تحقق غياب المتهم، بالنظر إلى الأعداد الكبيرة من القضايا وتكدسها بالمحاكم، فلم يلزمه سوى بالاطلاع على الأوراق التحقيقية وذلك بعد التحقق من إعلان المتهم إعلاناً صحيحاً¹.

ونصت المادة (1/304) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الحضور المبلغة إليه حسب الأصول، يحاكم غيابياً". يقابلها نص المادة (1/238) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي جاء فيها على أنه " إذا لم يحضر المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين في ورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الأوراق".

وعليه فقد رأى المشرع بأن يرد على المتهم قصده في حال تعمدته التغيب عن الحضور في اليوم والساعة المعينين في ورقة التكليف بالحضور، ولا يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يجيز فيها المشرع ذلك بقصد المماطلة والتسويق وتعطيل سير العدالة، من خلال محاكمته غيابياً واستناداً إلى المحاضر التي يحتوي عليها ملف الدعوى².

إذ إن ملف الدعوى لا يحتوي سوى على محاضر جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي إن وجد، بما إن إجراء التحقيق الابتدائي من قبل النيابة العامة في مواد الجرح والمخالفات يعد جوازياً، فقد ترى النيابة العامة صلاحية الدعوى لإقامتها بناءً على محاضر جمع الاستدلالات، فتكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة، وفق ما نصت عليه المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني³.

وبما أن المشرع الفلسطيني لم يتطرق إلى إجراءات محاكمة خاصة في الأحوال التي يتغيب فيها المتهم عن الحضور، بالتالي فلا يكون أمام القاضي سوى الحكم عليه في غيبته استناداً إلى المحاضر التي

¹ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: أثر غياب المتهم في مختلف مراحل الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 187

² زغلول البلشي: المعارضة في الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 89.

³ نصت المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه " إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجرح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناءً على محاضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة".

يحتوي عليها ملف الدعوى، وذلك بعد أن يتم سماع أقوال وكيل النيابة العامة والمدعي بالحق المدني¹.

والمحكمة غير ملزمة قانوناً بسماع الشهود، حيث لم يتكلم القانون عن سماع الشهود إلا في حالة حضور المتهم الجلسة، وذلك استناداً لنص المادة (271) من قانون الإجراءات الجزائية والذي جاء فيها " بعد الانتهاء من سماع البيانات يبدي وكيل النيابة مرافعته كما يبدي المدعي بالحق المدني مطالبه والمتهم والمسؤول عن الحق المدني دفاعهما وبعد ذلك تختتم المحاكمة وفي كل الاحوال يجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم".

وبالرغم من ذلك فقد ترى المحكمة ضرورة سماعهم، إذ إنَّ للمحكمة الحق في أن تتخذ في غيبة المتهم أي إجراء من إجراءات التحقيق بهدف الوصول إلى الحقيقة، وتحكم المحكمة غيابياً على المتهم في الدعوى الجزائية وكذلك على المسؤول عن الحقوق المدنية فيما لو تغيب هو أيضاً ولم يحضر².

ويمكن القول بأنَّ لا شيء يمنع المحكمة من أن تتخذ في غيبة المتهم أي إجراء من إجراءات التحقيق، ذلك من شأنه أن يساعد القاضي على تكون عقيدته والحكم كما تقتضي العدالة، خصوصاً وأنَّ غياب المتهم من شأنه أن يعرقل سبل الوصول إلى الحقيقة ومن تكوين القاضي لقناعاته، كونه من يعزز قناعات القاضي ويمكنه من استعمال سلطته التقديرية استعمالاً صائباً، الأمر الذي يحتم منح القاضي صلاحيات واسعة باتخاذ ما يراه مناسباً في الوصول إلى الحقيقة.

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة الغيابية حال سمح القانون بحضور وكيل عن المتهم:

توصف إجراءات المحاكمة في مواجهة وكيل المتهم في الأحوال التي يجيز فيها القانون حضوره- بأنَّها إجراءات محاكمة عادية (الفقرة الأولى)، كما ذهب المشرع لاعتبار المتهم حاضراً حكماً على الرغم من غيابه الفعلي عن جلسات المحاكمة، وذلك في بعض الأحوال المنصوص عليها قانوناً بما يعرف بالحكم الحضورى اعتبارياً (الفقرة الثاني).

¹ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: أثر غياب المتهم في مختلف مراحل الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص187.

² علي حمزة عسل، محمد سامي مظلوم: أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة، مرجع سابق، ص120.

الفقرة الأولى: إجراءات محاكمة عادية:

نصت المادة (305) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "يجوز للمتهم في دعاوى الجنح غير المعاقب عليها بالحبس أن ينيب عنه محامياً للإقرار بارتكابه الواقعة أو غير ذلك من الإجراءات، ما لم تقرر المحكمة حضوره بنفسه". وبناءً على نص المادة يفهم بأن الجنح الغير معاقب عليها بالحبس والمخالفات عموماً يجوز فيها للمتهم وبخلاف الأصل أن لا يحضر بنفسه وأن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه.

وعليه فإذا حضر وكيل عن المتهم في الأحوال التي أشارت لها المادة السابقة، ينظر القاضي الجزائي حينها في الدعوى كما لو كان المتهم حاضراً، وفي هذه الحالة يعد الحكم الصادر في مواجهة الوكيل حكماً حضورياً طالما أن حضوره قد جاء متفقاً وأحكام القانون، دون الإخلال بحق المحكمة في أن تأمر بحضور المتهم شخصياً متى ارتأت ذلك¹.

فقد تكون الجريمة المسندة إلى المتهم لا تتم عن خطورة إجرامية، ومن الممكن تصور إجراء محاكمة عادلة بحقه من دون حضوره شخصياً، رغبةً من المشرع في تيسير إجراءات المحاكمة والحد من كثرة الأحكام الغيابية، والتي ترجع في كثير من الأحيان إلى تعذر تتبع المتهم إجراءات المحاكمة. إلا إن هذا الاستثناء لا يعد مطلقاً، فإذا أمرت المحكمة بحضور المتهم شخصياً في حال رأت ذلك لازماً لحسن سير العدالة ولم يحضر مكثفياً بحضور وكيله، فإن الحكم الذي يصدره القاضي الجزائي في مواجهة الوكيل يكون غيابياً، ذلك أن أمر المحكمة يجعل حضور المتهم بشخصه واجباً، ولا يغني عن ذلك حضور وكيله².

أما في التشريع المصري فقد نصت المادة (237) من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها في القانون رقم 145 لسنة 2006 على أنه "يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه، أما في الجنح الأخرى والمخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً للدفاع عنه، هذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصياً".

¹ كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية "دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها"، مرجع سابق، ص582.

² زغلول البلشي: المعارضة في الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص90-91.

يتضح من المادة السابقة على أنَّ الحضور الشخصي للمتهم في مواد الجنح مقتصر على الجنح المعاقب عليها بالحبس والذي يوجب القانون تنفيذه فور صدوره، أما الجنح الأخرى فيجوز فيها الحضور الشخصي أو التمثيلي عن المتهم، وفي مواد المخالفات يجوز دائماً للمتهم أن ينيب وكيلاً للدفاع عنه، حيث ألغيت عقوبة الحبس في المخالفات بالقرار بقانون رقم 169 لسنة 1981 مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق في أن تأمر بحضوره شخصياً¹.

وقد بينت المادة (463) من قانون الإجراءات الجنائية المصري الحالات التي ينفذ فيها الحكم بالحبس فور صدوره، والتي يجب على المتهم الحضور فيها بنفسه وعدم الاكتفاء بإنبابة وكيلاً عنه، وهي الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة، أو على متهم عائد، أو الأحكام الصادرة بالحبس على متهم ليس له محل إقامة ثابت في مصر².

كذلك يجوز حضور وكيل عن المتهم حتى ولو كانت الواقعة أصلاً يعاقب عليها بالحبس واجب النفاذ فور صدور الحكم، متى قضي بها في الغرامة فقط وطعن المتهم وحده في الحكم إما بالاعتراض أو الاستئناف، لأنه في كلا الصورتين لن يضار المتهم بطعنه ولن تحقق المحكمة من تطلب حضوره، هذا ما لم تكن النيابة العامة قد طعنت هي أيضاً بالاستئناف لاحتمال أن يلغى الحكم ويقضي بالحبس³.

يتضح من خلال النصوص بأنَّ المشرع المصري قد وسع من نطاق الحضور التمثيلي عن المتهم في مواد الجنح، مقارنة بالمشرع الفلسطيني والذي أوجب بأن لا تشمل الواقعة التي يجري التحقيق فيها عقوبة الحبس، بينما أجاز المشرع المصري للمتهم أن ينيب وكيلاً عنه في مواد الجنح المعاقب عليها بالحبس، باستثناء الواجب تنفيذه فور صدور الحكم وهي حالات وردت على سبيل الحصر.

ويمكن تأييد موقف المشرع المصري في وجوب الحضور الشخصي للمتهم في مثل هذه الحالات السابق ذكرها كونها تتم عن خطورته، وكذلك ضرورة حضوره في حالة ما لم يكن له محل إقامة ثابت في مصر، الأمر الذي من الممكن أن يسهل عليه الفرار من وجه العدالة طالما تعلقت إقامته ومصالحه خارج البلاد، وفي غير هذه الحالات فإنه من الأفضل الاتجاه مع توسعت نطاق الحضور

¹ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 663-664.

² زغلول البلشي: المعارضة في الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 91.

³ مصطفى محمد عبد المحسن: الحكم الجنائي المبادئ والمفترضات، مرجع سابق، ص 331.

التمثيلي وإجازة حضور وكيل عن المتهم، لما من شأنه أن يقلل من إصدار الأحكام الغيابية، ويحد من الطعن فيها بالاعتراض، وبالنتيجة التقليل من مدة إجراءات التقاضي وتوفير وقت القضاء وجهده.

وفي مواد الجرح التي يجوز فيها حضور وكيل عن المتهم تباشر المحكمة الجزائية إجراءات التحقيق النهائي كما نصت عليها المادة (1/250) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني¹، فإذا أنكر وكيل المتهم التهمة المنسوبة إلى موكله ورفض الاعتراف بالجريمة، هنا تباشر المحكمة بسماع الشهود، فتبدأ بسماع شهود الإثبات، ومن ثم شهود النفي، ثم يجوز للخصوم الكلام، على أن يكون وكيل المتهم آخر من يتكلم².

وعليه يتضح بأن للقاضي الجزائي أن يتخذ عدد من الإجراءات وصولاً للدليل في واقعة الدعوى، من دون أن يتنافى ذلك مع القواعد العامة في الإجراءات الجزائية، مما يوصلنا للقول بأن إجراءات محاكمة المتهم في غيبته وعند حضور وكيله عنه لا تشكل خروجاً عن إجراءات محاكمته وفق الأصل العام، فعلى المحكمة أن تحقق بالدعوى كما لو كان المتهم حاضراً، وأن تتخذ من الإجراءات ما تراه مناسباً في تكوين قناعتها بالحكم الذي تصدره.

الفقرة الثانية: اعتبار الحكم بمثابة الحضور:

يقصد به الحكم الذي يعتبره المشرع حضورياً بحق المتهم على سبيل المجاز، وذلك على الرغم من غياب المتهم الفعلي عن جلسات المحاكمة³.

وعليه فإن الحكم الحضورى اعتبارياً هو حكمٌ غيابي بطبيعته، إلا إن المشرع يعتبره حضورياً على سبيل المجاز، لأنه قدر أن غياب المتهم ينطوي على نية المماطلة والتسويق بإطالة أمد الإجراءات وعرقلة سير العدالة⁴، بالإضافة إلى افتراض الخطأ بجانب المتهم لكونه كان باستطاعته إبداء دفاعه كاملاً إلا إنه لم يفعل، فأراد المشرع بذلك أن يرد إليه قصده السيئ باعتبار الحكم حضورياً، رغبةً منه

¹ نصت المادة (1/250) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " بعد أن يتلو وكيل النيابة التهمة على المتهم بلغة بسيطة يستوعبها فهمه وإدراكه، وبعد أن يوضح المدعي بالحق المدني طلباته، تسأل المحكمة المتهم عن رده على التهمة المسندة إليه، وعن رده على الادعاء بالحق المدني".

² مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: أثر غياب المتهم في مختلف مراحل الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص189.

³ عادل عبادي علي عبد الجواد: الأحكام الجنائية "ماهيتها وأنواعها وإجراءاتها والمحاكم التي تصدرها وطرق الطعن فيها"، مرجع سابق، ص79.

⁴ مصطفى صخري: طرق الطعن في الأحكام الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص12.

في التخفيف من عيوب الحكم الغيابي وما يترتب عليه من فتح باب الاعتراض على الحكم، وإطالة أجل الدعوى الجزائية، وإضاعة وقت القضاء وجهده¹.

وقد أقر المشرع الفلسطيني هذا النظام في مواد الجench والمخالفات دون الجنائيات، حيث نصت المادة (2/304) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا حضر المتهم جلسة المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان أو غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها، يجوز لتلك المحكمة أن تباشر نظر الدعوى، أو أن تستمر في نظرها كما لو كان المتهم حاضراً، ولا يجوز الطعن في هذا الحكم إلا بالاستئناف".

يتضح من نص المادة السابقة أن للمحكمة الحق بإصدار حكماً بمتابعة الحضور في حالتين الأولى: حضور المتهم جلسة المحاكمة ثم انسحابه منها لأي سبب كان. والثانية: حالة حضوره إحدى جلسات المحاكمة ثم تغيبه عن حضور باقي الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى. وبستوي في ذلك أن يكون المتهم قد حضر تلك الجلسات بنفسه أو بواسطة بوكيل عنه في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك.

ويتفق المشرع الفلسطيني بذلك مع موقف المشرع المصري والذي لم يأخذ عند وضع قانون الإجراءات الجنائية بنظام الحكم الحضورى الاعتباري فيما يتعلق بالأحكام التي تصدر في مواد الجنائيات كما فعل بالنسبة للجench والمخالفات²، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية " أن الشارع عند وضع قانون الإجراءات الجنائية لم يأخذ بنظام الحكم الحضورى الاعتباري فيما يتعلق بالأحكام التي تصدر في مواد الجنائيات من محكمة الجنائيات كما فعل بالنسبة للجench والمخالفات"³.

أما بالنسبة لموقف المشرع الأردني فيتضح أنه قد أقر نظام الحكم بمتابعة الحضورى في مواد الجنائيات أيضاً، بحسب نص المادة (2/212) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي جاء فيها " إذا لم يحضر المتهم الذي مُثل أمام الادعاء العام والمتبلغ موعد المحاكمة، فللمحكمة أن تحاكمه غيابياً، وإذا حضر إحدى الجلسات وتخلّف بعد ذلك عن الحضور فتجري المحاكمة بحقه بمتابعة

¹ طلال زيد دوجان الخزاعلة: غياب المشتكى عليه عن المحاكمة، مرجع سابق، ص 63.

² رشدي أحمد إبراهيم: المعارضة والاستئناف أمام المحاكم الجنائية المصرية وضوابط تسبيب الأحكام الصادرة فيهما، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، القاهرة، 1991، ص 25.

³ نقض جنائي جلسة 13/3/1986، طعن 5574 سنة 55 ق، مجلة المحاماة، السنة 99 - مارس إبريل 1989، ص 20.

الوجاهي، ويكون الحكم في الحالة الأولى قابلاً للاعتراض وفي الحالة الثانية يكون الحكم قابلاً للاستئناف ضمن المواعيد المحددة لذلك".

ويمكن تأييد موقف المشرع الفلسطيني والمصري في قصر نظام الحكم بمثابة الحضورى على الجنح والمخالفات فقط دون الجنايات، حيث أنّ رغبة المشرع الأردني في التقليل من الأحكام الغيابية وما يعتريها من عيوب في تأخير الفصل في الدعوى وتعطيل الإجراءات لا يجب أن تشكل انتهاكاً لحق المتهم في حضور إجراءات محاكمته كاملة في الجنايات، ذلك أنّ حضوره يشكل ضماناً هامة له خصوصاً وأن عقوبة الجناية تنسم بالشدة، بيد أنه يمكن تصور إصدار حكماً غيابياً بجناية في حال غياب المتهم عن إجراءات المحاكمة بعد إعلانه قانوناً.

إلا إنّ ما يعيب موقف المشرع الفلسطيني هو عدم اعترافه بالمعذرة المشروعة في مثل هذه الأحكام، فقد يطرأ على المتهم مانع قهري أو سبب مشروع يحول دون قدرته على متابعة إجراءات الدعوى أو حضور جلساتها، لذلك فقد كان من الأولى على المشرع أن يشترط لإصدار الحكم بمثابة الحضورى بالإضافة لتغيب المتهم عن جلسات المحاكمة بعد حضوره، أن لا يكون غيابه راجع إلى سبب أو مانع قهري حال دون إكماله متابعة الإجراءات.

وفي الأحوال التي يجيز فيها المشرع إصدار حكم بمثابة الحضورى، يجب على المحكمة أن تحقق في الدعوى كما لو كان المتهم حاضراً، حيث تباشر المحكمة الجزائية إجراءات التحقيق النهائي كما نصت عليها المادة (250) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني - سابقة الذكر - فلا يكتفي القاضي بالاطلاع على أوراق الدعوى فقط، وعلة ذلك تكمن في تفويت الفرصة على المتهم بالاعتراض على الحكم بما أنّ غيابه قد ترتب على خطأ منه، بالتالي فإنّ عليه أن يتحمل تبعاته¹.

وخلافاً لموقف المشرع الفلسطيني فقد ذهب المشرع المصري إلى إجازة الاعتراض على الحكم الحضورى اعتبارياً ضمن شروط معينة نصت عليها المادة (241) من قانون الإجراءات الجزائية المصري، تتمثل بحال أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور لم يستطع تقديمه قبل الحكم، وكان استئنافه - أي الحكم الحضورى اعتبارياً - غير جائز.

¹ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: أثر غياب المتهم في مختلف مراحل الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص192.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه " متى كانت محكمة أول درجة قد قضت حضورياً اعتبارياً بتغريم المتهم خمسمائة قرش ورد الشيء لأصله فعارض المحكوم عليه في هذا الحكم، فحكم بعدم جواز المعارضة استناداً إلى أنّ الحكم الصادر ضد المحكوم عليه هو من الأحكام الجائز استئنافها، الأمر الذي يجعل المعارضة فيه غير مقبولة، عملاً بالمادة (241) من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً¹.

وتجدر دعوة المشرع الفلسطيني إلى الاقتداء بالمشرع المصري من خلال السماح للمحكوم عليه بالاعتراض على الحكم الحضورى اعتبارياً الصادر بحقه متى أثبت قيام عذر حال دون متابعته إجراءات المحاكمة، وطالما ينتفي وجود أي نية لديه في المماثلة وعرقلة سير العدالة.

والعبرة في وصف الحكم على أنه غيابي أو حضوري أو بمثابة الحضورى هو بحقيقة الواقع في الدعوى وليس بما تذكره المحكمة عنه، فإذا ما وصفته المحكمة عن طريق الخطأ بأنه غيابي وهو في حقيقته حضوري أو بمثابة الحضورى، فإن هذا الخطأ لا يترتب عليه نشوء حق للمتهم في الطعن بالحكم عن طريق الاعتراض².

وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الأردنية في إحدى قراراتها " إذا حضر المتهم إحدى جلسات المحاكمة وتغيب عن الجلسات الأخرى فيكون الحكم قابلاً للاستئناف فقط، حتى لو ورد أنه قابل للاعتراض والاستئناف، لأنّ العبرة للواقع القانوني وليس لما يذكره القاضي في حكمه بهذا الشأن"³.

المطلب الثاني: الاعتراض على الحكم الغيابي:

يُعرف الاعتراض بأنه طريق من طرق الطعن العادية، يسلكه المحكوم عليه للتظلم من حكم غيابي صدر بحقه بهدف إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم⁴.

وعلة الاعتراض تتمثل في مبدأ "عدم جواز إدانة شخص دون أن يسمع القضاء دفاعه" ذلك أنّ المحكوم عليه لم يبدي دفاعه في الدعوى ولا يجوز إدانة شخص دون سماعه، إذ إنّ صدور مثل هذا الحكم يشكل إخلالاً بحق المتهم في حضور إجراءات محاكمته، وعليه فإنّ مقتضيات العدالة تتطلب

¹ نقض مصري، طعن رقم 1752 لسنة 27 ق، جلسة 1958/2/4، مجموعة الأحكام القانونية، س9، ص145.

² عبد الحميد الشواربي: طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص793.

³ تمييز جزاء 64/57، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، لسنة 1964، ص751.

⁴ محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية " شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية "، مرجع سابق، ص548.

إعادة تمكين المحكوم عليه من طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، حتى تتاح له فرصة لإبداء دفوعه خاصة وأنّ هذه المحكمة لم تستنفذ بعد سلطتها في الدعوى عند إصدارها حكماً غيابياً¹.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية " وحيث أنّ القرار الصادر بحق المتهم الطاعن من محكمة الدرجة الأولى كان غيابياً فقد كان عليه أن يسلك طريق الاعتراض على هذا القرار طبقاً لأحكام المواد المشار إليها أعلاه وليس الطعن بالاستئناف وكان على محكمة البداية بصفتها الاستئنافية عدم قبول الاستئناف من هذه الناحية إلا أنها لم تفعل ذلك"².

وقد انتقدت بعض الآراء طريق الاعتراض على أساس أنه قد يُتخذ وسيلة للمماطلة وعرقلة سير العدالة من قبل بعض المتهمين، وذلك من خلال تعمد الغياب عن جلسات المحاكمة حتى يصدر الحكم غيابياً وينفتح بذلك باب المعارضة فيه، مما يترتب عليه تعطيل الفصل في الدعوى وتأخير صدور حكم النفاذ. إلا أنّه ورداً على تلك الآراء - التي تحمل الصواب في بعض الأحيان - فإنّه ليس من الضروري أن يشكل غياب المتهم وسيلة للمماطلة والتسويق بسير العدالة، فقد تكون ورقة التكيلف بالحضور لم تصل إليه أو أنّها وصلت ولكن حدوث ظرف ما حال بينه وبين الحضور، مما يوجب على المحكمة سماعه وتقدير مدى جدية عذره³، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن المشرع قيّد حق الاعتراض بما يكفل عدم إساءة استعماله، ومن ذلك استحداثه نظام الحكم بمثابة الحضور والذي يعتبر الحكم بمقتضاه حضورياً على الرغم من تغيب المحكوم عليه، مما يوجب على المحكمة نظر الدعوى كما لو كان المتهم حاضراً، ومن ثم لا يجوز الطعن في هذا الحكم عن طريق الاعتراض وإنما بالاستئناف فقط⁴، بحسب ما نصت عليه المادة (2/304) من قانون الإجراءات الجزائية سابقة الذكر.

¹ عادل عبادي علي عبد الجواد: الأحكام الجنائية "ماهيتها وأنواعها وإجراءاتها والمحاكم التي تصدرها وطرق الطعن فيها"، مرجع سابق، ص122.

² نقض جزاء فلسطيني، رقم 2011/89، محكمة النقض، رام الله، 2011/9/12.

³ عادل عبادي علي عبد الجواد: الأحكام الجنائية "ماهيتها وأنواعها وإجراءاتها والمحاكم التي تصدرها وطرق الطعن فيها"، مرجع سابق، ص122.

⁴ بكري يوسف بكري محمد: الوجيز في الإجراءات الجنائية "المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص188.

وستتناول في هذا المطلب الحديث عن الاعتراض على الحكم الغيابي بدايةً من نطاق الاعتراض (الفرع الأول)، ومن ثم التطرق إلى نظامه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق الاعتراض:

هناك أحكام يجوز فيها الطعن بالاعتراض وأحكام أخرى لا يجوز فيها ذلك (الفقرة الأولى)، كما أن هناك أشخاص يحق لهم الطعن بالاعتراض دون غيرهم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: قابلية الأحكام الجزائية للطعن بالاعتراض:

حدد المشرع الفلسطيني الأحكام الجزائية التي يجوز الطعن فيها بالاعتراض في المادة (314) من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت على أن " للمحكوم عليه غيابياً في مواد الجنب والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم، بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق". وبناءً عليه فإن الأحكام التي تقبل الطعن بالاعتراض هي الأحكام الجزائية الغيابية الصادرة في مواد الجنب والمخالفات أياً كانت المحكمة التي أصدرتها سواءً محكمة الصلح أو محكمة البداية¹، وهو ما يمكن استخلاصه بمفهوم المخالفة من نص المادة (1/169) من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها على أنه " إذا رأت هيئة محكمة البداية أن الواقعة كما هي مبينة في تقرير الاتهام وقبل تحقيقها في الجلسة تعد جنائية خارجة عن اختصاصها أو جنحة أو مخالفة تحكم بعدم الاختصاص، وتحيلها إلى القاضي الفرد في محكمة البداية أو إلى محكمة الصلح وفقاً لقواعد الاختصاص". حيث يتضح بأنّ المشرع قد أجاز لمحكمة البداية إذا تبين لها بأنّ الواقعة تشكل جنحة بعد إجراءات التحقيق النهائي فيها أن تُبقي يدها على الدعوى، وبالتالي إذا تغيب المتهم في جنحة عن الحضور أمام محكمة البداية فإنه يتبع في شأنه ذات الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنب ويكون الحكم الغيابي الصادر من محكمة البداية حينها قابلاً للاعتراض².

والحكم الغيابي هو الحكم الصادر في غيبة المتهم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور والذي لم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك على الرغم من إعلانه لشخصه أو في موطنه القانوني، والعبرة في وصف الحكم بأنه غيابي أن لا يكون

¹ محمد صبحي نجم: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1991، ص354.

² محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية " شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية "، مرجع سابق، ص550.

المتهم قد أبدى دفاعه في الدعوى بسبب غيابه عن جلسة المرافعة¹، ولا يغني عن ذلك مجرد الحضور في جلسة أو أكثر غير جلسة المرافعة ولو كان من بينها جلسة النطق بالحكم ما دام أنه لم يترافع فيها²، وما يدل على وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي أو حضوري اعتباري هو بحقيقة الواقع وليس بما تذكره المحكمة³، لذلك قضي بأنه " إذا كان الحكم قد وصف خطأ بأنه غيابي وهو في حقيقته حضوري اعتباري، فإن الطعن فيه عن طريق المعارضة لا يكون مقبولا"⁴.

وإذا كان الحكم غيابياً بالنسبة للمتهم يتعلق بالدعوى الجزائية فإنه يعتبر كذلك بالنسبة للدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجزائية، وذلك لأن الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية تخضع في سيرها من حيث الشكل لقانون الإجراءات الجزائية⁵.

أما بالنسبة للحكم الغيابي الصادر في جنائية فإنه لا يقبل الطعن بالاعتراض، لأن هذا الحكم - كما أشرنا سابقاً- يخضع لقواعد خاصة، حيث يسقط بقوة القانون بمجرد حضور المحكوم عليه أو القبض عليه قبل انقضاء العقوبة بمضي المدة، وفق ما نصت عليه المادة (296) من قانون الإجراءات الجزائية سابقة الذكر.

وإذا كان الحكم بالإدانة قد صدر من محكمة البداية في جنائية وجنحة بينهما ارتباط لا يقبل التجزئة وقضي فيهما بعقوبة الجنائية (الجريمة الأشد) وجب اتباع القواعد المقررة للجنايات، فلا يقبل الاعتراض ويسقط الحكم من تلقاء نفسه بمجرد حضور المتهم باعتباره حكماً تهديدياً. أما إذا كان الارتباط بسيطاً تقضي المحكمة بعقوبة كل جريمة على حدة، وحينئذ يجوز الاعتراض على الحكم الصادر في الجنحة دون الجنائية وتتبع الإجراءات الواجب اتباعها في مواد الجرح⁶.

وقد أقر المشرع بعدم جواز الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي القاضي برد الاعتراض ويعبر عن ذلك بمبدأ "عدم جواز المعارضة بعد المعارضة"، وعلة ذلك تكمن في حرص المشرع الجزائي على أن

¹ فخري عبد الرزاق الحديشي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص408.

² عصام عيسى حسين طومان: المحاكمة الغيابية في التشريع الجنائي الفلسطيني "دراسة تحليلية"، مرجع سابق، ص50.

³ بكري يوسف بكري محمد: الوجيز في الإجراءات الجنائية "المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام"، مرجع سابق، ص195.

⁴ نقض 7 نوفمبر 1955، مجموعة أحكام محكمة النقض، س6، رقم 383، ص1305.

⁵ ذوايدي عبد الله: الطعن في الأحكام الغيابية في مواد الجرح والمخالفات "دراسة مقارنة بين التشريع المصري والجزائري والفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص81.

⁶ بكري يوسف بكري محمد: الوجيز في الإجراءات الجنائية "المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام"، مرجع سابق، ص197.

يقف الطعن بالاعتراض عند حد معين فلا تتعدد مراته ضد الحكم الواحد، إذ إنّه بجواز تعدد الاعتراضات يستطيع المتهم أن يحول دون حيازة الحكم للصفة النهائية من خلال تغيبه المستمر¹، حيث نصت المادة (1/319) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا تخلف المعارض عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض بدون عذر مقبول، قضت المحكمة برد الاعتراض ولا يحق له الاعتراض مرة أخرى".

ويثور التساؤل حول إمكانية الطعن بالاعتراض في الأحكام الصادرة غيابياً من محكمة النقض؟

تجدر الإشارة هنا إلى أن الأحكام الصادرة من محكمة النقض لا يمكن وصفها على أنها حضورية أو غيابية²، كون أنها محكمة قانون تنحصر وظيفتها في مراقبة الأحكام النهائية للتأكد من أنها بنيت على إجراءات قانونية سليمة³، وحيث أن المحكمة تنتظر بالطعون تدقيقاً، الأمر الذي يجعل الحضور أمامها أمراً مستبعداً إلا إذا ارتأت لذلك، بحسب ما نصت عليه المادة (366) من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها على أنه " تنتظر المحكمة في الطعن تدقيقاً ويجوز لها أن تحدد جلسة لسماع أقوال النيابة ووكلاء الخصوم إذا ارتأت ذلك".

إلا إنّ الخلاف يبرز عندما تتولى محكمة النقض الفصل في موضوع الدعوى وذلك عند نظرها الطعن للمرة الثانية، وفق ما نصت عليه المادة (374) من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها على أنه " إذا طعن في الحكم الصادر بعد النقض الأول تنتظر محكمة النقض في موضوع الدعوى". ففي هذه الحالة من المتصور أن يصدر الحكم من محكمة النقض غيابياً كونها تنتظر في موضوع الدعوى بصفتها محكمة موضوع وليس محكمة قانون، فهل يجوز الطعن بالاعتراض في حالة غياب المتهم المحكوم عليه عند نظر الدعوى من قبل محكمة النقض؟

¹ عادل عبادي علي عبد الجواد: الأحكام الجنائية "ماهيتها وأنواعها وإجراءاتها والمحاكم التي تصدرها وطرق الطعن فيها"، مرجع سابق، ص125.

² عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص146.

³ زغلول البلشي: المعارضة في الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص49.

يذهب غالبية الفقهاء وشرح القانون¹ إلى عدم جواز الاعتراض على الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة النقض لكونها تمثل قمة القضاء وآخر ما يلتجئ إليه الخصوم، ولأن الدعوى يجب أن تنتهي عند حد معين كانت أحكام محكمة النقض بآلة لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن مهما كان بها من خطأ²، إلا أن هناك جانب من الفقة يرى بإمكانية الطعن بالاعتراض في الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة النقض في مواد الجرح³.

يمكن القول وإن كان حضور الخصوم وسماعهم يخضع لتقدير محكمة النقض متى اتصلت بالطعن بناءً على التقرير به، إلا أن المحكمة قد ترى الحاجة إلى سماعهم من أجل الفصل في الدعوى، وعليه يظهر بأن الإخلال بحق المتهم في الحضور يمثل انتهاكاً صريحاً لحقه في الدفاع عن نفسه، طالما لا يشكل تعطيلاً لسير الدعوى وسبيلاً للمتهم في تأخير الفصل فيها، لذلك كان حرياً على المشرع الوطني منح المتهم الحق في الاعتراض على الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة النقض عند نظرها الطعن للمرة الثانية، مع قصر ذلك على الغياب نتيجة العذر القهري متى اقتنعت المحكمة به، ودون إغفال حالة عدم إعلان المتهم بالجلسة إعلاناً قانونياً صحيحاً.

الفقرة الثانية: صاحب الحق في الاعتراض:

لم يُجز المشرع الجزائي لجميع الخصوم الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي الصادر في مواد الجرح والمخالفات، وإنما قصر هذا الحق على المتهم والمسؤول عن الحق المدني، مما يعني حظره على كل من النيابة العامة والمدعي بالحق المدني. والعلة من حظر النيابة العامة اللجوء إلى المعارضة تتمثل في أن الحكم الجزائي لا يكون غيبياً بالنسبة لها، فهي عنصر أساسي في تشكيل المحكمة، مما يعني أن الحكم دائماً بالنسبة لها يكون حضورياً، إذ من شأن تغيبها أن يرتب البطلان على إجراءات

¹ رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة السابعة عشر، دار الجيل للطباعة، جمهورية مصر العربية، 1989، ص 876. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 899. كامل السعيد: شرح قانون الإجراءات الجنائية نظريتنا الأحكام وطرق الطعن فيها " دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العالمية الدولية، عمان، 2001، ص 136.

² زغلول البلشي: المعارضة في الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 49.

³ ماهر العربي: صلاحية الحكم الجنائي الغيابي في القبض على المتهم " دراسة تحليلية تطبيقية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 35.

المحاكمة¹. أمّا بالنسبة للمدعي بالحق المدني فلا يقبل اعتراضه لأنه أجنبي عن الدعوى الجزائية المنظورة أمام المحكمة الجزائية، ودعواه المدنية تُنظر استثناءً أمام المحكمة، وعليه فلا يجوز أن تُعطل الدعوى المدنية الفصل في الدعوى الجزائية والتي تمثل الأصل، بالإضافة إلى ذلك لم يكن هناك ثمة ما يمنع من حضوره خصوصاً وأنّ حضور ممثل عنه جائز في جميع الأحوال²، وقد كان المشرع الفلسطيني واضحاً وصريحاً في هذا السياق من خلال نص المادة (315) من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها " لا يقبل الاعتراض من قبل المدعي بالحق المدني".

وعليه نستعرض اعتراض كل من المتهم (أ) والمسؤول عن الحقوق المدنية (ب):

أ: معارضة المتهم:

منح المشرع للمتهم الحق في الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر في مواد الجرح والمخالفات على اعتبار أنّ المحاكمة جرت في غيابه ومن غير سماع أقواله³، حيث نصت المادة (314) من قانون الإجراءات الجزائية على أن " للمحكوم عليه غيابياً في مواد الجرح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم، بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق".

ويجوز للمتهم أن يعارض في الحكم الغيابي الصادر ضده حتى لو فصل هذا الحكم في الدعويين الجزائية والمدنية بأن قضي على المتهم بالعقوبة والتعويض، فله أن يعارض في الدعويين الجزائية والمدنية أو في إحدهما فقط دون الأخرى، وإذا عارض المتهم في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية فقط فلا يجوز للمدعي بالحق المدني أن يحضر المعارضة لأنها لا تتعلق إلا بالشق الجزائي فقط، أما إذا عارض المتهم في الدعويين فالمدعي المدني الحق في الحضور وذلك للدفاع عن مصلحته في الدعوى المدنية⁴.

¹ رشدي أحمد إبراهيم: المعارضة والاستئناف أمام المحاكم الجنائية المصرية وضوابط تسبيب الأحكام الصادرة فيهما، مرجع سابق، ص41.

² عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1464.

³ فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص411.

⁴ بكري يوسف بكري محمد: الوجيز في الإجراءات الجنائية " المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام "، مرجع سابق، ص202.

ويثور التساؤل في حال صدر حكماً غيابياً على المتهم بالعقوبة والتعويض المدني، وكان الحكم حضورياً بالنسبة للمسؤول عن الحق المدني والمتمثل بالتعويض، فهل يستفيد المسؤول عن الحق المدني من معارضة المتهم أم أنها تكون قاصرة عليه طبقاً لمبدأ نسبية أثر الطعن؟

في نظر جانب من الفقه¹، لا يمكن للمسؤول عن الحق المدني أن يستفيد من اعتراض المتهم فيما إذا قُضي له بالبراءة من التهمة مع إلغاء الحكم بالتعويض المدني الصادر عليه، ولا يكون أمامه سوى الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر ضده إذا كان قابلاً للاستئناف. أما الجانب الآخر من الفقه²، فيرى أنه في حال سقط الحكم بالتعويض عن المتهم فلا يمكن القول ببقائه ضد المسؤول عن الحق المدني، بالتالي إذا ما عارض المتهم وحده دون المسؤول عن الحق المدني فيلزم إعلانه من أجل حضوره وإبداء طلباته.

ويمكن تأييد ما جاء في الرأي الأخير ذلك أن مسؤولية المسؤول عن الحقوق المدنية تتبع مسؤولية المتهم، فالمسؤول عن الحق المدني ليس إلا ضامن لمسؤولية المتهم، فبمجرد سقوط مسؤولية الأخير تسقط مسؤولية الضامن والذي يعد بمثابة الكفيل.

وينبغي أن تكون هناك مصلحة للمعارض في الطعن بالحكم، وعليه فإنه لا يجوز للمتهم الذي صدر الحكم الغيابي ببراءته أن يطعن بالاعتراض على الحكم، حيث أن لا مصلحة له في ذلك ولو شاب الحكم عيب، كما لا يقبل منه الاعتراض على الحكم الصادر بإسقاط الدعوى لصدور عفو عام أو بسبب النقادم، حيث تنتفي عنه في هذه الأحوال صفة المحكومية³.

¹ فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات " الجزء الأول "، مرجع سابق، ص 687. عبد الحكم فوده: المعارضة في المواد الجنائية والمدنية والشرعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1992، ص 26.

² ذوايدي عبد الله: الطعن في الأحكام الغيابية في مواد الجنح والمخالفات " دراسة مقارنة بين التشريع المصري والجزائري والفرنسي"، مرجع سابق، ص 125.

³ ذوايدي عبد الله: الطعن في الأحكام الغيابية في مواد الجنح والمخالفات " دراسة مقارنة بين التشريع المصري والجزائري والفرنسي"، مرجع سابق، ص 125.

ب: معارضة المسؤول عن الحق المدني:

لم ينص المشرع الجزائي صراحةً على إعطاء المسؤول عن الحق المدني حق الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر في غير مصلحته، إلا إنَّ ذلك يستفاد ضمناً من نص المادة (314) من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها " للمحكوم عليه غيابياً...".

فالمسؤول عن الحق المدني يمكن اعتباره محكوماً عليه بالتعويض في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجزائية، فله أن يطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقه¹، حتى ولو كان حضورياً بالنسبة للمتهم، إلا إنَّ معارضته تقتصر على الشق المدني في الحكم، إذ لا صفة له في الدعوى الجزائية، وتطبيقاً لذلك إذا قضي على المتهم بعقوبة جزائية دون التعويض فلا يكون هنالك إمكانية للاعتراض على الحكم من قبل المسؤول عن الحق المدني، وعلة ذلك أن الدعوى قضي بها بحكم جزائي دون المدني والمسؤول عن الحق المدني ليس له أي صفة في الدعوى الجزائية².

ومن الطبيعي أن لا يقبل الاعتراض من قبل المسؤول عن الحق المدني إلا إذا كانت له مصلحة فيه، كأن يكون الحكم الغيابي الصادر قد ألزمه بالتعويض، وتطبيقاً لذلك لا يقبل الاعتراض منه إذا حُكم برفض الدعوى، أو باعتبار المدعي بالحق المدني تاركاً لدعواه³.

ولا يمكن المقارنة ما بين وضع المسؤول عن الحق المدني الذي أجاز له المشرع الاعتراض على الحكم الغيابي في الشق المدني الذي أضر مصلحته، ووضع المدعي بالحق المدني الذي حرمه المشرع من هذا الحق، وما يبرر هذه التفرقة هو أنَّ المدعي بالحق المدني أقام دعواه اختياراً، فهو الذي اختار توقيت دعواه مما يجعل من عدم حضوره أمراً غير مبرر، في حين أن المسؤول عن الحق المدني أُقيمت الدعوى في مواجهته دون خيار منه، كذلك فإن المدعي بالحق المدني يستطيع أن ينيب

¹ عصام عيسى حسين طومان: المحاكمة الغيابية في التشريع الجنائي الفلسطيني " دراسة تحليلية "، مرجع سابق، ص 61.

² عادل عبادي علي عبد الجواد: الأحكام الجنائية " ماهيتها وأنواعها وإجراءاتها والمحاكم التي تصدرها وطرق الطعن فيها "، مرجع سابق، ص 127.

³ ذوايدي عبد الله: الطعن في الأحكام الغيابية في مواد الجرح والمخالفات " دراسة مقارنة بين التشريع المصري والجزائري والفرنسي "، مرجع سابق، ص 132.

وكيلاً عنه في جميع الأحوال، مما يجعل من عدم حضوره أمراً مستبعداً وإن حصل فإنه يكون بتقصير منه¹.

الفرع الثاني: نظام الاعتراض:

عند الحديث عن نظام الاعتراض لا بد من الإشارة إلى الخطوات الإجرائية التي يجب على كل من له الحق في الاعتراض اتباعها عملاً بأحكام القانون (الفقرة الأولى)، مع بيان الآثار المترتبة على إجراء التقرير بالاعتراض (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: قواعد الطعن بالاعتراض:

لبيان قواعد الطعن بالاعتراض يتوجب علينا الحديث عن ميعاد الطعن بالاعتراض (أ)، يلي ذلك تناول إجراءات التقرير بالاعتراض (ب).

أ: ميعاد الطعن بالاعتراض:

حددت المادة (314) من قانون الإجراءات الجزائية - سابقة الذكر - ميعاد الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي، فوفقاً لهذا النص وحتى ينتج الاعتراض آثاره القانونية أوجب المشرع على المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية تقديم اعتراضاتهم في ظرف العشرة أيام التالية لإعلانهم بالحكم الغيابي بخلاف ميعاد مسافة الطريق، فإذا انقضت هذه المدة فإن الاعتراض بعد ذلك لا يترتب عليه أي أثر قانوني وترده المحكمة شكلاً، حيث نصت المادة (320) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تقضي المحكمة بعدم قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه بعد فوات الميعاد، أو لانعدام الصفة أو لأي عيب شكلي آخر".

ويبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من اليوم التالي لتبليغ المحكوم عليه غيابياً، وفي حال صادف آخر يوم في الميعاد يوم عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها²، وفقاً للمادة (484) من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه " لا تحسب أيام العطلات الرسمية من المدد المقررة لجواز الطعن بالاعتراض أو الاستئناف أو النقض أو المدد الأخرى إذا كانت هذه العطلات في نهاية المدة".

¹ عادل عبادي علي عبد الجواد: الأحكام الجنائية "ماهيتها وأنواعها وإجراءاتها والمحاكم التي تصدرها وطرق الطعن فيها"، مرجع سابق، ص128.

² عبد الحميد الشواربي: طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، مرجع سابق، ص522.

والعبرة في بدء احتساب ميعاد الاعتراض هو من يوم إعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابي وليس من تاريخ صدور الحكم أو من يوم علمه بصدور الحكم، فإذا علم المحكوم عليه بصدور الحكم من دون إعلانه بشكل صحيح فلا يسري ميعاد الاعتراض في حقه إلا بعد إعلانه به¹.

والأصل أن يتم تبليغ الحكم الغيابي للمحكوم عليه بالذات، حينها تسري المدة المحددة للاعتراض من اليوم التالي لتبليغه، أما إذا حصل الإعلان في محل إقامته فيكون هذا الإعلان مجرد قرينة على علمه بالحكم، وله أن ينقض هذه القرينة بإثبات أن الإعلان لم يصل إليه، وفي هذه الحالة لا يسري ميعاد الاعتراض إلا من لحظة علمه بهذا الإعلان².

ويمكن القول إنَّ ذلك من الممكن أن يدفع المحكوم عليه إلى التهرب من أن يتم تبليغه شخصياً بالحكم، لإبقاء باب الاعتراض مفتوحاً ولمنع اكتساب الحكم الصفة النهائية وبالتالي الحيلولة دون تنفيذه، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية على أنه "إذا كان هناك ما يستدل به من خلال معاملات الإنفاذ أن المحكوم عليه قد علم بالحكم الغيابي الصادر ضده، فإن ميعاد المعارضة يبدأ من تاريخ ثبوت هذا العلم"³. ويبرر ذلك في أن علم المحكوم عليه يقوم مقام تبليغه أو إعلانه شخصياً.

ويجوز للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقه منذ لحظة صدوره إلى أن ينتهي ميعاد الاعتراض دون انتظار وصول الإعلان إليه، إذ إنَّ الإعلان هو شرط لبدء سريان ميعاد الاعتراض، وعدم الإعلان لا يمنع المحكوم عليه من ممارسة حقه في الاعتراض متى علم بالحكم بأي وسيلة كانت⁴.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية "نجد أن القرار المطعون فيه صدر غيابياً وأنه بموجب المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية يحق للمحكوم عليه غيابياً في الجنب والمخالفات أن يعترض

¹ بكري يوسف بكري محمد: الوجيز في الإجراءات الجنائية "المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام"، مرجع سابق، ص 210.

² محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية "شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية"، مرجع سابق، ص 555.

³ تمييز جزاء رقم 91/41 تاريخ 1991/6/29، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز، ص 286.

⁴ محمد صبحي نجم: قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 "أحكام تطبيقه ومضمونه"، مرجع سابق، ص 506.

على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم، وبما أنّ الطاعن لم يتبلغ الحكم فإن تقديمه للطعن يعتبر موعد تبليغه الحكم المطعون فيه¹.

وفي حال لم يقيم المحكوم عليه بالاعتراض على الحكم الغيابي خلال المدة القانونية فإن ذلك يترتب عليه سقوط حقه في المعارضة لتعلق المدة بالنظام العام، ويكون على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، كما يكون عليها في حال قبلت الاعتراض من المحكوم عليه أن تبين في حكمها وروده في الميعاد وإلا كان حكمها باطلاً².

ب: إجراءات الاعتراض:

نصت المادة (316) من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه " 1- يقدم الاعتراض بطلب إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، ويوقع من قبل المحكوم عليه أو وكيله. 2- يشمل الطلب بياناً كاملاً بالحكم الذي تم الاعتراض عليه، ويتضمن كذلك بيان الأسباب التي يستند إليها الاعتراض".

يتضح من نص المادة السابقة كيفية إجراء الاعتراض، فقررت أنّ الاعتراض يحصل بتقرير لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي المطعون فيه، ويكون ذلك من المحكوم عليه شخصياً أو من وكيله والذي لا يشترط فيه أن يكون محامياً، بل يكفي أن يكون قد تم النص على توكيل شخص في الطعن بالأحكام³، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنّ " الحكم الذي يقضي ببطلان المعارضة على أساس أنّ التوكيل الذي بيد المحامي لم يخوله التقرير بها إذ هو ليس توكيلاً خاصاً معيناً فيه الحكم والقضية التي صدر فيها، يكون معيباً يستوجب نقضه"⁴.

وفي حال كان المحكوم عليه قاصراً يُقدم الاعتراض من قبل وليه الشرعي، سواءً في الدعوى الجزائية أو المدنية كون أن ولايته تشمل النفس والمال معاً⁵. أمّا المحكوم عليه المودع في السجن فيحق له

¹ نقض جزاء فلسطيني، رقم 2005/14، محكمة النقض، رام الله، 2005/4/23.

² علي محمد جعفر: شرح قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص 407.

³ بكري يوسف بكري محمد: الوجيز في الإجراءات الجنائية " المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام "، مرجع سابق، ص 215.

⁴ نقض 30 نوفمبر 1942، مجموعة القواعد القانونية، ج 6، رقم 29، ص 35.

⁵ علي محمد جعفر: شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 407.

تقديم الاستدعاء الخاص بالاعتراض إلى مدير إدارة السجن والذي يتكفل بإرساله إلى المحكمة المختصة في الموعد المخصص لذلك¹.

وبحسب الفقرة الثانية من المادة السابقة فقد أوجب المشرع على الطاعن أن يبين في طلبه خلاصة الحكم المعترض عليه والأسباب التي يستند إليها في اعتراضه، وبخلاف ذلك لا يعتد بالاعتراض ويرد شكلاً، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية "أما بالنسبة إلى لائحة الاعتراض المقدمة من المعترض الطاعن بواسطة وكيلته المحامية (ه.ع) فهي غير ذي موضوع لأنها انصبت على القرار الصادر من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية المتضمن الحكم بإسقاط الاستئناف وليس على قرار الحكم الصادر بحقه غيابياً من قبل محكمة الدرجة الأولى"².

ويتضح أهمية ما ذهب إليه المشرع فيما اشترطه بنص هذه المادة، حيث أن من شأن ذلك تعزيز علم المحكمة وإحاطتها بالوقائع التي يستند إليها المعترض في اعتراضه، كذلك جعل الصورة واضحة وكاملة بالنسبة للمعترض ضده بعد إلمامه بطلبات المعترض، مما يتيح له إعداد دفعه ومستنداته بما يضمن له تعزيز حقه في الدفاع عن نفسه.

ويتم النظر في الاعتراض أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، وذلك بعد أن تقوم بتحديد جلسة لنظره ويتم إبلاغ مواعدها إلى الخصوم، وفق ما نصت عليه المادة (317) من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها "على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي أن تحدد جلسة للنظر في الاعتراض ويبلغ الخصوم بها".

وعلى الرغم من أن الطعن في الحكم يكون وفق الأصل أمام محكمة ذات درجة أعلى من المحكمة التي أصدرته، إلا إن المشرع جعل المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي هي ذاتها المختصة في نظر الاعتراض المقدم ضده، وعلة ذلك أن هذه المحكمة لم تستنفذ بعد سلطتها بإصدار الحكم، فلم تتح أمامها فرصة الاستماع إلى دفاع المتهم بسبب غيابه³.

¹ فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 414.

² نقض جزاء فلسطيني، رقم 2011/89، محكمة النقض، رام الله، 2011/9/12.

³ عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1467.

ومن الأفضل الاتجاه بأن لا ينظر في الاعتراض ذات القاضي الذي أصدر الحكم الغيابي، عملاً بقاعدة "وجوب خلو ذهن القاضي من الدعوى التي ينظرها"، كما أنّ المادة (159) من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أنّه " ويتمنع كذلك من الاشتراك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون قد صدر منه...".

ويحضر المعارض جلسات المحاكمة بالذات أو بواسطة وكيل عنه في المخالفات والجنح الغير معاقب عليها بالحبس¹، فإذا وجدت المحكمة أن الاعتراض مقدم من ذي صفة وفي الميعاد المحدد قانوناً فإنها تقرر قبول الاعتراض شكلاً، ويكون للمحكمة أن تحقق في الدعوى بكل الوسائل القانونية وأن تستكملها إذا رأت ضرورة لذلك²، حيث نصت المادة (321) من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه " إذا وجدت المحكمة أنّ الاعتراض مقبول شكلاً، قررت السير في الدعوى وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً".

وإذا تغيب المعارض أو من يمثله عن الجلسة المحددة لنظر الاعتراض، ففي هذه الحالة لا تنتظر المحكمة في موضوع الدعوى وإنما تقضي برد الاعتراض شكلاً، ويكون قرارها القاضي برد الاعتراض قابلاً للاستئناف³، بحسب ما جاءت به المادة (319) من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنّه " 1- إذا تخلف المعارض عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض بدون عذر مقبول، قضت المحكمة برد الاعتراض ولا يحق له الاعتراض مرة أخرى. 2- الحكم برد الاعتراض قابل للاستئناف ويسري ميعاده من اليوم التالي لصدوره إذا كان وجاهياً ومن اليوم التالي لتبليغه إذا كان غيابياً".

وحسناً فعل المشرع الفلسطيني من خلال اتجاهه إلى رد اعتراض من يتخلف عن حضور جلسة النظر في اعتراضه، إذ أن غيابه من الممكن تفسيره على عدم جدية هذا الاعتراض أو أنّه قدّم رغبة من المعارض في المماطلة والتسويق بإجراءات التقاضي وتأخيراً لصيرورة الحكم الغيابي بالإدانة باتاً منعاً

¹ علي محمد جعفر: شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص408.

² سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، العراق، 1990، ص433.

³ محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية " شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية "، مرجع سابق، ص554.

من تنفيذه لأطول فترة ممكنة، مع احتفاظ المشرع بحق من تغيب لمعذرة مشروعة بإتاحة الفرصة أمامه باستئناف القرار القاضي برد الاعتراض.

الفقرة الثانية: آثار الطعن بالاعتراض:

يترتب على قبول الاعتراض أثران الأول: وقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه (أ)، والأثر الثاني: إعادة طرح الدعوى على ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي (ب).

أ: وقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه:

الأصل في الأحكام الجزائية أنها لا تنفذ إلا متى ما أصبحت نهائية، والأحكام النهائية هي الأحكام التي لا تقبل الطعن بالطرق العادية - الاعتراض والاستئناف - فما دام أنها قابلة للطعن بالاعتراض والاستئناف فإن ذلك يحول دون صيرورتها نهائية وبالتالي عدم جواز تنفيذها، على اعتبار أن الحكم قابل للتعديل أو الإلغاء في المعارضة مما يجعل في تنفيذه إجحاف لمن نُفذ الحكم عليه¹، فقد نصت المادة (394) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية إلا إذا أصبحت نهائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وعليه فلا يجوز تنفيذ الحكم الغيابي قبل انتهاء المدة المحددة قانوناً للطعن فيه بالاعتراض، فإذا انتهت هذه المدة ولم يستخدم المحكوم عليه حقه في الاعتراض على الحكم جاز تنفيذه، أما إذا طعن المحكوم عليه بالاعتراض فيبقى تنفيذ الحكم الغيابي معلقاً حتى البت في مصيره².

والأصل في الحكم الغيابي الصادر في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية على الدعوى الجزائية أنه لا يجوز تنفيذه طالما أن باب الاعتراض ما زال مفتوحاً أمام المتهم والمسؤول عن الحق المدني، إذ إن الأثر الموقوف للمعارضة بشأن الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة يمتد ليشمل الشق المدني³، إلا أنه واستثناءً عن الأصل أجاز المشرع الفلسطيني للمدعي بالحق المدني أن يستصدر من المحكمة قراراً باستيفاء مقدار مؤقت من التعويضات المحكوم بها مقابل كفالة أو بدونها، بحسب المادة (5/289) من قانون الإجراءات الجزائية سابقة الذكر.

¹ زغلول البلشي: المعارضة في الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص179.

² فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص415.

³ عبد الحميد الشواربي: طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، مرجع سابق، ص536.

كما نص المشرع المصري في المادة (2/462) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " وللمحكمة عند الحكم بالتضمنيات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه، ولها أن تعفي المحكوم له من الكفالة". الأمر الذي يعني أنه يجوز تنفيذ الحكم الغيابي في الشق المدني بناءً على أمر المحكمة سواء بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه، كما يكون لها أن تلزم المدعي بالحق المدني على تقديم كفالة ولها أن تعفيه منها.

وينتضح بذلك مدى التقارب في موقف المشرع الفلسطيني والمصري حيال هذه المسألة، مع تأييد ما ذهب إليه المشرع المصري في إعطاء المحكمة الحق في أن تأمر بالتنفيذ المؤقت لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه، للحيلة دون إلحاق الضرر بحق المدعي المدني وتأخير تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته، مع إمكانية إلزامه على تقديم كفالة ضماناً لحق المتهم والمسؤول عن الحق المدني في حال قبول اعتراضاتهم وسقوط الحكم القاضي بالتعويض.

وبما أن صدور الحكم غيابياً يتيح للمحكوم عليه سواء كان متهماً أو مسؤولاً عن الحق المدني الطعن فيه بطريق الاعتراض، وحيث لم يعطي المشرع للنياحة العامة سوى حق الطعن بالحكم عن طريق الاستئناف، فإن ذلك قد يطرح تساؤلاً فيما إذا استأنفت النياحة العامة الحكم وكان باب الاعتراض فيه ما زال مفتوحاً أمام المحكوم عليه أو كان قد عارض فيه فعلاً ولم يُفصل في الاعتراض بعد، فما هو أثر المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه غيابياً بالنسبة للاستئناف المرفوع من النياحة العامة؟

في هذا الإطار قضت محكمة النقض المصرية " أنه من المقرر إذا استأنفت النياحة العامة الحكم وكان ميعد المعارضة لا يزال ممتداً أمام المحكوم عليه غيابياً فيتعين إيقاف الفصل في استئناف النياحة حتى ينقضي ميعد المعارضة أو يتم الفصل فيها، وترتيباً على هذا الأصل يكون الحكم الذي يصدر من المحكمة الاستئنافية بناءً على استئناف النياحة العامة للحكم الغيابي القاضي بالعقوبة قبل الفصل في المعارضة التي رفعت عنه من المحكوم عليهم معيماً بالبطلان"¹.

وعليه فإنه يتعين في مثل هذه الحالة على المحكمة الاستئنافية أن توقف الفصل في الاستئناف حتى انغلاق باب المعارضة بفوات مياعدها أو بالفصل فيها إذا كانت قد رُفعت فعلاً، ولا يجوز للمحكمة

¹ نقض مصري 1964/1/6 طعن رقم 2815 س 32 ق، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 15، رقم 6 ع 1، ص 29.

الاستئنافية أن تقضي بعدم جواز الاستئناف أو عدم قبوله بدلاً من وقف الفصل فيه وإلا كان حكمها مخطئاً في تطبيق القانون¹.

ويتبين بأنّ المشرع الفلسطيني لم ينص على هذا الأمر، حيث كان حرياً به ربط بدء ميعاد الاستئناف بالنسبة للنيابة العامة بانقضاء حق المحكوم عليه بالاعتراض أو البت فيه، أسوةً بما شرعه في عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم الغيابي الذي يقبل الاعتراض، بحسب ما نصت عليه المادة (348) من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها " لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات ما دامت قابلة للاعتراض أو الاستئناف".

ب: إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي:

لا يترتب على الاعتراض سقوط الحكم المعارض فيه ولا الإجراءات التي تمت في الدعوى، فالحكم الغيابي لا يزول إلا بصدر حكم في المعارضة يحل محله، والذي يترتب على الاعتراض هو إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي لاستكمال ما نقص من إجراءات فيها، ولإعطاء الفرصة للمعارض في إبداء وتقديم دفاعه كما لو أنه لم يتغيب إطلاقاً، فإن لم تفعل ذلك عُـد حكمها معيباً².

ويُشترط من أجل إعادة طرح الدعوى أمام المحكمة أن يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر اعتراضه وإلا قضت المحكمة برده³، حيث نصت المادة (1/319) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا تخلف المعارض عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض بدون عذر مقبول، قضت المحكمة برد الاعتراض ولا يحق له الاعتراض مرة أخرى". والعلة من هذا النص تتمثل في أن غياب المعارض عن الجلسة المحددة لنظر اعتراضه بدون عذر مقبول لا يدل سوى على إهماله وعدم جديته في اعتراضه، الأمر الذي يستوجب مقابلة ذلك برد اعتراضه⁴.

وإذا حضر المعارض الجلسة المحددة لنظر الاعتراض ورأت المحكمة أن اعتراضه مقبول شكلاً - كأن يكون رفع في الميعاد ومن ذي صفة- هنا يتعين على المحكمة البحث في موضوع الدعوى

¹ زغلول البلشي: المعارضة في الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص183.

² بكري يوسف بكري محمد: الوجيز في الإجراءات الجنائية " المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام "، مرجع سابق، ص225.

³ زغلول البلشي: المعارضة في الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص211.

⁴ علي محمد جعفر: شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص411.

لتفصل فيه من جديد¹، حيث نصت المادة (321) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا وجدت المحكمة أن الاعتراض مقبول شكلاً، أمرت السير في الدعوى وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً".

ويكون على المحكمة كذلك أن تنتظر في موضوع الدعوى وتفصل فيه حتى لو اكتفى المعارض بحضور الجلسة الأولى ومن ثم تغيب عن باقي الجلسات²، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية على أنه " إذا قرر قاضي الصلح قبول اعتراض المشتكى عليه شكلاً واعتبر الحكم الغيابي المعارض عليه كأن لم يكن فلا يملك بعد ذلك رد الاعتراض لغياب المعارض بل لا بد من إصدار حكم جديد في موضوع الدعوى"³.

إلا إن سلطة المحكمة عند إعادة نظر الدعوى في المعارضة تتحدد بشخص المعارض وفي حدود ما عارض فيه، فالمعارض فقط من يستفيد من اعتراضه دون غيره من المحكوم عليهم في حال تعددوا ولم يقرروا جميعهم الطعن بالحكم⁴، كذلك في حال قصر المعارض اعتراضه على الدعوى الجزائية فهنا لا تملك المحكمة سوى نظر هذه الدعوى، بينما إذا شمل اعتراضه الحكم الصادر بالدعويين المدنية والجزائية فتتظرهما معاً⁵. أما بالنسبة لمعارضة المسؤول عن الحق المدني فإنها لا تطرح على المحكمة سوى الدعوى المدنية القائمة قبله، كما أن على المحكمة أن تتقيد بمصلحة الطرف المعارض، فإذا لم يكن له مصلحة فلا تقبل معارضته⁶.

ومن المبادئ المسلم بها في الطعن بالأحكام أنه لا يجوز أن يضار طاعن بطعنه، وعليه فإنه لا يحق للمحكمة التي تنتظر الاعتراض أن تقضي بعقوبة أشد من العقوبة المحكوم بها غيابياً، فلها أن تلغي الحكم أو تعدله بما فيه من مصلحة للمعارض، فليس من العدل أن تشدد العقوبة بناءً على تظلم

¹ ذوايدي عبد الله: الطعن في الأحكام الغيابية في مواد الجرح والمخالفات " دراسة مقارنة بين التشريع المصري والجزائري والفرنسي"، مرجع سابق، ص212.

² محمد صبحي نجم: قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 "أحكام تطبيقه ومضمونه"، مرجع سابق، ص509.

³ تمييز جزاء رقم 71/48 المنشور على الصفحة 1330 من مجلة نقابة المحامين سنة 1971.

⁴ أجياد ثامر نايف الدليمي: الاعتراض على الحكم الغيابي "دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص133.

⁵ سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص432.

⁶ عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص147.

المتهم فينقلب تظلمه وبالأعلى عليه¹، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية على أنه " لا يجوز أن يضار الطاعن بناءً على الطعن المرفوع منه، وإن هذه القاعدة هي قاعدة قانونية تنطبق على طرق الطعن جميعاً عادية كانت أو غير عادية..²

إلا إنَّ هناك من يرى بضرورة استبعاد الاعتراض من الخضوع لقاعدة " أنَّ الطاعن لا يضار بطعنه" على اعتبار أن للاعتراض أثر مسقط للحكم الغيابي وكأنه لم يصدر، وعليه لا يصح النظر إلى الحكم واعتبار ما جاء فيه حقاً مكتسباً³.

ويمكن تأييد ما ذهب إليه الرأي الأول القائل بعدم جواز أنَّ يضار الطاعن بطعنه، فهذا مبدأ صريح وواضح ولا يمكن استبعاد خضوع الاعتراض لهذه القاعدة، كون أن الاعتراض يعد من طرق الطعن العادية بالحكم، كما أنه حق مكتسب للمعترض من أجل الاستفادة منه وليس للتضرر منه.

ويثور التساؤل حول مدى إمكانية قيام المدعي بالحق المدني بالادعاء مدنياً لأول مرة أمام المحكمة التي تنتظر الاعتراض، إذا لم يكن قد ادعى مدنياً في الدعوى التي صدر فيها الحكم الغيابي؟

اختلف الفقه في ذلك، فمنهم من يرى (كالدكتور أحمد فتحي سرور) بجواز ادعاءه مدنياً لأول مره أثناء نظر الاعتراض، كون أن المحكمة التي تنتظر الاعتراض تعتبر بالنسبة للدعوى محكمة أول درجة، وتدخل المدعي المدني دائماً ما يقبل أمام محكمة أول درجة على عكس محاكم الاستئناف والنقض وذلك احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين⁴.

ومن الفقهاء من يرى بعدم جواز ادعاءه مدنياً لأول مرة أمام المحكمة التي تنتظر الاعتراض⁵، مستنديين إلى أن سلطة المحكمة في نظر الدعوى من جديد مقيدة بالطلبات التي فصل فيها الحكم الغيابي وبما ورد في تقرير الاعتراض، كما أنَّ الادعاء المدني من شأنه أن يشكل إضراراً بمركز المتهم الطاعن بما يشكل خروجاً عن المبدأ القاضي بأن "الطاعن لا يضار بطعنه".

¹ عادل عبادي علي عبد الجواد: الأحكام الجنائية "ماهيتها وأنواعها وإجراءاتها والمحاكم التي تصدرها وطرق الطعن فيها"، مرجع سابق، ص132.

² نقض مصري، 21/ 10/ 1985 طعن رقم 1739، سنة 55 ق، مجموعة أحكام محكمة النقض السنة 36، رقم163، ص905.

³ محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية " شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية"، مرجع سابق، ص558.

⁴ بكري يوسف بكري محمد: الوجيز في الإجراءات الجنائية " المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام"، مرجع سابق، ص228.

⁵ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص302. ساهر إبراهيم شكري الوليد: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية " الجزء الأول"، الطبعة الأولى، فلسطين، 2012، ص234.

أما بالنسبة لموقف المشرع الفلسطيني فقد كان واضحاً بعدم جواز الادعاء بالحق المدني إذا أُعيدت القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لأي سبب من الأسباب، فقد نصت المادة (2/196) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " لا يجوز الادعاء بالحق المدني إذا أُعيدت القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لأي سبب من الأسباب".

ويمكن تأييد موقف المشرع الفلسطيني بعدم جواز الادعاء بالحق المدني لأول مرة أمام المحكمة التي تنتظر الاعتراض، لما قد يترتب على ذلك من ضرر يلحق بمركز الطاعن بما يجعله يواجه مدعياً مدنياً لم يكن قد واجهه قبل طعنه بالاعتراض، كما أن السماح بالادعاء المدني أمام المحكمة التي تنتظر في الاعتراض من شأنه أن يطيل إجراءات التقاضي ويُأخر الفصل في الدعوى الجزائية بما يتعارض مع المادة (3/196) من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه " لا يجوز أن يترتب على الادعاء المدني تأخير الفصل في الدعوى الجزائية وإلا قررت المحكمة عدم قبول الادعاء". بالإضافة إلى أنه ليس هناك ما يمنع المدعي بالحق المدني من تقديم ادعائه أمام المحكمة المدنية المختصة بما يشكل مراعاةً واحتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين.

الخاتمة:

وفي النهاية وبعد الانتهاء بتوفيقٍ من الله سبحانه وتعالى من إعداد هذه الدراسة المتواضعة والتي آمل أن أكون قد وفقت في طرحها من كل الجوانب التي تستدعيها أهميتها والتي دفعتنا إلى تناولها، فإنني أقدم لكم أهم النتائج التي تم التوصل إليها والتوصيات التي تم استخلاصها بما يجعل من الأحكام الغيابية أكثر إيفاء بمتطلبات العدالة الجزائية، وذلك من خلال التوفيق ما بين حق الدولة في المسائلة وتوقيع العقوبة المناسبة، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه، كل ذلك بما يشكل إجابةً على التساؤلات التي أثيرت في مقدمة هذه الدراسة.

أولاً: النتائج:

- 1- يتضح من خلال هذه الدراسة على أن الغياب ليس حقاً للمتهم أو رخصةً له، وإنما إخلال بواجب فرضه عليه القانون يقضي بالزامية حضوره أمام القضاء الجزائي والامتنال لدعوته.
- 2- تتعدد الأسباب الداعية إلى غياب المتهم، منها ما يكون لعدم علمه بإقامة دعوى جزائية ضده، كما قد يكون غيابه لتوافر عذر حال بينه وبين الحضور، وأخيراً قد يكون غيابه متعمداً لفراره من وجه العدالة.
- 3- أوجد المشرع عديد الوسائل للحيلولة دون غياب المتهم وإصدار حكم غيابي بحقه، ومن هذه الوسائل: دعوة المتهم للحضور، الأمر بالقبض عليه وإحضاره، وأخيراً توقيفه وحبسه احتياطياً لتأمين حضوره وعدم فراره.
- 4- تشكل المحاكمة الغيابية خروجاً عن بعض ضمانات المحاكمة المنصفة والتي نصت عليها دساتير الدول وقوانينها والإعلانات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان، فعند غياب المتهم يكون القاضي الجزائي قد بنى اقتناعه من مجرد الاطلاع على الأوراق والمحاضر لا من خلال المناقشات الشفوية الواجب حدوثها أمامه بما يشكل خروجاً عن مبدأ وجاهية إجراءات المحاكمة، كما لا يمكن لمبدأ العلانية تحقيق الغاية المرجوة منه دون إجراءات شفوية، فبدون ذلك لا يمكن للجمهور معرفة ما يدور في ساحة القضاء والتأكد من سلامة وعدالة أحكامه، كذلك نص القانون على حرمان المتهم من ممارسة حقه في الدفاع والاستعانة بمحامٍ في المحاكمة الغيابية.

- 5- يلتزم المتهم في جنحه معاقب عليها بالحس بالحضور شخصياً أمام المحكمة المختصة، إذ يعد حضوره في هذه الحالة أمراً وجوبياً سواء كان الحس جوازي أو وجوبي. أما في الجنح الأخرى وكذلك المخالفات فيحق له أن ينيب عنه محامياً للإقرار بالواقعة أو غير ذلك من الإجراءات.
- 6- تنظر المحكمة في الدعاوى الجنحية بحضور وكيل عن المتهم - في الأحوال التي يجيز فيها المشرع ذلك - كما لو كان المتهم حاضراً، حيث يكون الحكم في مواجهة الوكيل حضورياً.
- 7- تبرز هذه الدراسة مدى حرص المشرع على حضور المتهم في مرحلة المحاكمة، فنجد أنه وبالرغم من إعطائه المتهم الحق في أن ينيب عنه وكيلاً لمتابعة سير الإجراءات في بعض الأحوال، إلا أنه أبقى للمحكمة سلطة تقديرية في أن تأمر بحضوره شخصياً، كما لم يجز القانون إبعاد المتهم عن جلسة المحاكمة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك.
- 8- أقر المشرع الفلسطيني نظام الحكم بمثابة الحضور في مواد الجنح والمخالفات دون الجنائيات، وأغلق الطريق أمام المحكوم عليه في الاعتراض على مثل هذا الحكم، بخلاف ما ذهب إليه المشرع المصري الذي أجاز الاعتراض على الحكم الحضورى اعتبارياً إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور، بحيث لم يكن بالإمكان تقديمه قبل صدور الحكم، وكان استئناف الحكم غير جائز.
- 9- في حال صدر حكم بالإدانة من محكمة البداية في جناية وجنحة بينهما ارتباط وثيق لا يقبل التجزئة وقضي فيهما بعقوبة الجناية (الجريمة الأشد) وجب اتباع القواعد المقررة للجنائيات، فلا يقبل الاعتراض على الحكم. أما إذا كان الارتباط بسيطاً فتقضي المحكمة بعقوبة كل جريمة على حدة، وحينئذ يجوز الاعتراض على الحكم الصادر في الجنحة دون الجناية.
- 10- لم يجز المشرع لجميع الخصوم في الدعوى الجزائية الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر في مواد الجنح والمخالفات، وإنما قصر هذا الحق على المتهم والمسؤول عن الحق المدني، وعليه يكون قد حظر طريق الاعتراض على كل من النيابة العامة والمدعي بالحق المدني.
- 11- لم يميز المشرع الفلسطيني ما بين المتهم الذي يتغيب عن المحاكمة بعذر وآخر يتغيب بدون عذر، حيث ساوى المشرع بينهما من خلال إعطاء الحق لكلاهما في الاعتراض على الحكم.
- 12- يوجب المشرع على المتهم في جناية الحضور شخصياً أمام المحكمة المختصة، ولا يجوز له أن ينيب عنه وكيلاً في أي حال من الأحوال، وبغير ذلك يتم السير في إجراءات محاكمته غيابياً.

13- يمثل الحكم الغيابي الصادر في جناية حكماً تهديدياً معلقاً على شرط فاسخ، يقضي بسقوط الحكم الصادر وإعادة المحاكمة من جديد في حال قبض على المحكوم عليه أو قام بتسليم نفسه قبل انقضاء العقوبة بالتقادم.

14- للنيابة العامة الحق في الطعن بالحكم الغيابي الصادر في جناية بالاستئناف والنقض، وذلك في حالة البراءة فقط دون الإدانة، على اعتبار أن الحكم يسقط تلقائياً في حالة الإدانة بمجرد حضور المحكوم عليه أو القبض عليه.

15- يحق للمحكمة عند إعادة نظر الدعوى من جديد في حالة حضور المحكوم عليه أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بالتقادم أن تفرض عقوبة مغايرة عما قضت به غيابياً على المتهم سواء بالتخفيف أو التشديد، ولا يمكن للمتهم الاحتجاج بقاعدة أن الطاعن لا يضرار بطعنه كون أن هذه القاعدة تفترض وجود طعن مقدم من المتهم، بينما سقوط الحكم الغيابي كان بقوة القانون ولا دخل لإرادة المتهم في ذلك.

16- في حال وفاة المحكوم عليه الفار من وجه العدالة تسقط العقوبة الجزائية بداهةً نتيجة وفاته، بينما تنفذ في تركته العقوبات المالية والتعويضات.

ثانياً: التوصيات:

1- توصي هذه الدراسة المشرع الفلسطيني بالنظر في تجريم الغياب المتعمد عن جلسات المحاكمة، بما أن المثل أمام القضاء يعد واجباً ملقى على عاتق المتهم فإن الغياب المتعمد يمثل إخلالاً بهذا الواجب مما يستدعي فرض جزاء على هذا الإخلال، وأفضل جزاء من الممكن أن يردع المخالف هو إضفاء صفة الجريمة على غيابه.

2- كان من الأجدر على المشرع إعطاء الحق في الاعتراض على الحكم الغيابي فقط للمتهم الذي يبدي عذراً مشروعاً يبرر غيابه، أما المتهم الذي لا عذر له فكان من الأولى اعتبار الحكم حضورياً بحقه، بحيث لا يكون بإمكانه المعارضة في حال قدر عدم مناسبة الحكم الغيابي الصادر بحقه، وعليه من الأفضل اتجاه المشرع لإضافة العبارة التالية إلى نص المادة (1/304) من قانون الإجراءات الجزائية " وإذا تبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره أعتبر الحكم حضورياً بحقه".

3- توصي هذه الدراسة المشرع الفلسطيني بتعديل نص المادة (1/229) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث استخدم المشرع فيها كلمة (للمحكمة) بما يفيد بأن الأمر يعد جوازياً بالنسبة لها في تلاوة الشهادة من عدمها، وهو أمر يخالف مبدأ الشفعية التي توجب القواعد الأساسية للمحاكمات الالتزام به بما يضمن للمتهم تمكينه في الدفاع عن نفسه وصولاً للعدالة، وعليه يظهر بأن من الأفضل اتجاه المشرع إلى تعديل نص المادة بعبارة (على المحكمة) بما يوجب عليها تلاوة الشهادة التي أُعطيت في التحقيق الابتدائي في حال تعذر حضور الشاهد.

4- توصي هذه الدراسة المشرع الفلسطيني بتعديل نص المادة (1/292) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يظهر بأن المشرع لم يكن موفقاً في قصر النص على جرائم الأموال العامة، بل كان من الأولى لو شمل النص أي نوع جنائية من باب الضغط على المحكوم عليه الفار تحقيقاً لإرادة المشرع في إجباره على تسليم نفسه وإعادة المحاكمة بحضوره، كما أن حرمان المحكوم عليه الفار مقتصر على التصرف في أمواله وإدارتها خلال مدة التحفظ، ويمكن القول بأن على المشرع الفلسطيني أن يحذو حذو المشرع المصري والذي توسع في فرض مثل تلك العقوبات، فبالإضافة إلى حرمان المحكوم عليه من التصرف في أمواله وإدارتها، لجأ إلى حرمانه من التمتع بالحقوق والمزايا والممثلة بحرمانه من القبول في أي خدمة في الحكومة أو التحلي برتبة أو نيشان، كذلك يحرم المحكوم عليه من الشهادة أمام المحاكم طوال فترة العقوبة ومن رفع أي دعوى باسمه واعتبار كل تعهد أو تصرف صادر منه باطلاً.

5- توصي هذه الدراسة المشرع الفلسطيني بتعديل المادة (296) من قانون الإجراءات الجزائية، من خلال اشتراط عدم سقوط الحكم الغيابي إلا بحضور المحكوم عليه غيابياً جلسات المحاكمة، دون الاكتفاء بمجرد تسليم نفسه أو القبض عليه، تحقيقاً للغاية من إسقاط الحكم الغيابي والمتمثلة بإعادة إجراءات المحاكمة بحضور المتهم، وعليه من الأفضل الاتجاه إلى أن تكون الصياغة على هذا النحو " لا يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات إلا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة".

6- توصي هذه الدراسة المشرع الفلسطيني في المادة (296) من قانون الإجراءات الجزائية بضرورة التمييز في المعاملة بين الحضور الإرادي للمحكوم عليه والقبض عليه، أسوةً بالمشرع المصري الذي منح ميزة لمن يسلم نفسه طواعية بأنه لا يعرض على المحكمة محبوساً، أما في حالة القبض على المحكوم عليه فإنه يعرض محبوساً بالجلسة، لما في ذلك من تشجيع للمتهمين الفارين من

تسليم أنفسهم للعدالة، كما أن منطق الأمور يقتضي هذا التمييز، فلا يمكن معاملة من أقدم على تسليم نفسه للقضاء بغية تطبيق صحيح للقانون بمن يتهرب من وجه العدالة رافضاً الامتثال للمحاكمة.

7- توصي هذه الدراسة المشرع الفلسطيني بتعديل نص المادة (2/304) من قانون الإجراءات الجزائية، بأن يشترط لإصدار الحكم بمثابة الحضورى بالإضافة لتغيب المتهم عن جلسات المحاكمة بعد حضوره، أن لا يكون غيابه راجع إلى سبب أو مانع قهري حال دون إكماله متابعة الإجراءات، وعليه من الأفضل اتجاه المشرع إلى استبدال عبارة " لأي سبب كان" بعبارة " دون مبرر أو سبب مشروع" بحيث يترك لقاضي الموضوع تقدير هذا العذر أو الضرورة، وفي حالة ما إذا قبل القاضي هذا العذر يكون الحكم الصادر غيابياً ما يستدعي فتح باب الاعتراض أمام المحكوم عليه للطعن فيه.

8- توصي هذه الدراسة المشرع الفلسطيني بضرورة النص على مسألة غفل عنها، ألا وهي عدم سريان حق النيابة العامة باستئناف الحكم الغيابي إلا بعد فوات حق المحكوم عليه غيابياً بالاعتراض أو البت فيه، أسوةً بما شرعه في عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم الغيابي الذي يقبل الاعتراض، بحسب ما نصت عليه المادة (348) من قانون الإجراءات الجزائية.

9- توصي هذه الدراسة المشرع الفلسطيني بضرورة النص على قاعدة "أن لا يضار طاعن بطعنه" وذلك في معرض حديثه عن الاعتراض على الأحكام الغيابية، وذلك من أجل حسم الخلاف في هذه المسألة خصوصاً مع وجود آراء ترى عدم خضوع الاعتراض لهذه القاعدة على اعتبار أن للاعتراض أثر مسقط للحكم الغيابي وكأنه لم يصدر، وعليه لا يصح النظر إلى الحكم واعتبار ما جاء فيه حقاً مكتسباً.

10- توصي هذه الدراسة المشرع الفلسطيني بالنص على كيفية الإجراءات المتبعة في محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة من حيث تلاوة التهمة من قبل النيابة العامة وسماع الشهود، أم أن الفصل بالدعوى يكون دون سماع المحكمة للبيانات.

وفي الختام أضع بين يديكم هذه الدراسة وكلّي أمل في أن تُشكل مساهمة تصلح للاستفادة منها من قبل المعنيين وأصحاب الاختصاص.

المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب:

- أجياد ثامر نايف الدليمي: الاعتراض على الحكم الغيابي " دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- أحمد شوقي أبو خطوة: الأحكام الجنائية الغيابية " دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- إدوار غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، دار غريب، القاهرة، 1990.
- آمال الفزائري: ضمانات التقاضي " دراسة تحليلية مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
- بكري يوسف بكري محمد: الوجيز في الإجراءات الجنائية " المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.
- حسن الجوخدار: التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية " دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- حسن جوخدار: أصول المحاكمات الجزائية " الجزء الثاني في المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة"، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 1997.
- حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- نوادي عبد الله: الطعن في الأحكام الغيابية في مواد الجرح والمخالفات " دراسة مقارنة بين التشريع المصري والجزائري والفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- رشدي أحمد إبراهيم: المعارضة والاستئناف أمام المحاكم الجنائية المصرية وضوابط تسبيب الأحكام الصادرة فيهما، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، القاهرة، 1991.

- رؤوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، 1980.
- رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة السابعة عشر، دار الجيل للطباعة، جمهورية مصر العربية، 1989.
- زغلول البلشي: المعارضة في الأحكام الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
- سالم أحمد الكرد: أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني " الكتاب الأول"، الطبعة الأولى، مكتبة القدس، غزة، 2002.
- ساهر إبراهيم شكري الوليد: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية " الجزء الأول"، الطبعة الأولى، فلسطين، 2012.
- سردار علي عزيز: ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم " دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية"، دار الكتب القانونية، دارشحات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2010.
- سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، العراق، 1990.
- طارق الديراوي: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، جامعة فلسطين، كلية القانون والممارسات القضائية، 2013.
- طارق سرور: المحاكمة الغيابية في مواد الجنايات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- طلال أبو عفيفة: الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- عادل عبادي علي عبد الجواد: الأحكام الجنائية " ماهيتها وأنواعها وإجراءاتها والمحاكم التي تصدرها وطرق الطعن فيها"، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
- عبد الحكم فوده: المعارضة في المواد الجنائية والمدنية والشرعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1992.
- عبد الحكم فوده: محكمة الجنايات " دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992.

- عبد الحميد الشواربي: طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- عدلي أمير خالد: أحكام قانون الإجراءات الجنائية " في ضوء التعديلات الجديدة المضافة بالقانون 1998/174 والمستحدث من أحكام النقض والمحكمة الدستورية العليا وتعليمات النيابة العامة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- علي محمد جعفر: شرح قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010.
- عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية " الجزء الأول"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- عمر فخري الحديثي: حق المتهم في محاكمة عادلة " دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- فاروق الكيلاني: محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن " الجزء الثاني"، الطبعة الثانية، دار الفارابي، عمان، 1985.
- فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات " الجزء الأول"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية " دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها"، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

- كامل السعيد: شرح قانون الإجراءات الجزائية نظريتنا الأحكام وطرق الطعن فيها " دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العالمية الدولية، عمان، 2001.
- ماهر العربي: صلاحية الحكم الجنائي الغيابي في القبض على المتهم " دراسة تحليلية تطبيقية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- محمد الشهاوي: حقوق المتهم في الإجراءات الجزائية " دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- محمد الطراونة: الحق في المحاكمة العادلة " دراسة في التشريعات والاجتهادات القضائية الأردنية مقارنة مع المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، 2014.
- محمد خميس: الإخلال بحق المتهم في الدفاع، طبعة ثانية معدلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- محمد زكي أبو عامر: شائبة الخطأ في الحكم الجنائي " محاولة فنية وعملية لإرساء نظرية عامة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977.
- محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية " شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- محمد صبحي نجم: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1991.
- محمد صبحي نجم: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
- محمد صبحي نجم: قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 " أحكام تطبيقية ومضمونه"، عمان، 1998.
- محمد علي سالم عياد الحلبي: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية " التحقيق الابتدائي، قواعد الاختصاص، قواعد الإثبات، البطالان"، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.

- محمد علي سالم عياد الحلبي: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية " المحاكمات وطرق الطعن في الأحكام"، الجزء الثالث، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
- محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- محمود نجيب حسني: قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: أثر غياب المتهم في مختلف مراحل الدعوى الجزائية " دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- مصطفى صخري: طرق الطعن في الأحكام الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- مصطفى محمد عبد المحسن: الحكم الجنائي المبادئ والمفترضات، 2004.
- ممدوح خليل البح: مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- ممدوح عليان: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، نابلس، 2004.
- ناصر فتحي بدوي: المشكلات العملية للحكم الغيابي وإعادة الإجراءات أمام محكمة الجنايات وفقاً للقانون رقم 95 لسنة 2003، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

ثانياً: رسائل جامعية:

- بهاء فاروق زكي الأحمد: إجراءات محاكمة المتهم الفار، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، 2013.
- طلال زيد دوجان الخزاعلة: غياب المشتكى عليه عن المحاكمة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2008.
- عصام عيسى حسين طومان: المحاكمة الغيابية في التشريع الجنائي الفلسطيني " دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2015.

ثالثاً: المجالات والدوريات

- ساهر إبراهيم الوليد: ذاتية قرار إحالة الدعوى الجزائية " دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة جامعة الأزهر - غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 2، 2010.
- علي حمزة عسل، محمد سامي مظلوم: أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والإنسانية، العدد الثالث، العراق، 2017.
- نظام توفيق المجالي: قاعدة الحضور الشخصي للمشتكي عليه (الظنين أو المتهم) إجراءات المحاكمة، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثلاثون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، إبريل 2007.
- مجلة نقابة المحامين الأردنيين أعداد مختلفة.

رابعاً: المصادر

- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاته.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 وتعديلاته.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.
- قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.
- قرار بقانون رقم (9) لسنة 2018 بشأن محكمة الجنايات الكبرى.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950.
- مجموعة أحكام محكمة النقض الفلسطينية.
- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.
- مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن محكمة النقض المصرية.
- مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية.